الإستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرون عام لجمهورية العراق

2019

الإعداد

د. ذكرى محمد جابر علوش	أمينة بغداد ورئيسة اللجنة الدائمة للنهوض بواقع المرأة العراقية
السيدة بخشان عبدالله زنكنة	الأمين العام للمجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كوردستان-العراق
د. ابتسام عزيز علي	مدير عام دائرة تمكين المرأة العراقية/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء
السيد كامل أمين هاشم	مدير عام دائرة الوقائع العراقية ورئيس الفرق القطاعية لكتابة التقارير الوطنية/ وزارة العدل
السيدة عقود حسين سلمان	مدير عام دائرة التنمية البشرية في وزارة التخطيط
د. عطور حسين علي الموسوي	مدير عام دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية
السيدة كوسار كريم روز	مدير عام وعضو المجلس الأعلى لشؤون المرأة في اقليم كوردستان العراق
د. فاتن عبد الواحد عباس	عضوة مجلس المفوضين/ المفوضية العليا لحقوق الإنسان (مراقب لعمل الفريق)
د. بشرى حسين صالح الزويني	عضوة اللجنة الدائمة للنهوض بواقع المرأة العراقية
السيدة سوزان محمد عارف	منسقة الفريق الوطني لقرار مجلس الأمن 1325
القاضي بدر الدين كريم البرزنجي	ممثلة عن وزارة العدل في إقليم كوردستان العراق
د. انتصار احمد مالك	ممثلة وزارة الصحة في إقليم كوردستان العراق
د. علياء حسين علي	مسؤولة النوع الإجتماعي وحقوق الانسان في وزارة الصحة والبيئة
السيدة ليزا نيسان حيدو	رئيسة جمعية نساء بغداد
الاستاذة ايمان عبد الرحمن	رئيسة معهد المرأة القيادية ورئيسة الشبكة العراقية للقرار1325
السيدة ثائرة عبد الحسين حسن	معاون مدير عام في دائرة تمكين المرأة العراقية/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء
السيدة زينب شمران خزعل	رئيس مهندسين أقدم في أمانة بغداد

الدعم الفني: هيئة الأمم المتحدة للمرأة
مكتب العراق

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة

قائمة المحتويات

المبحث	الموضوع	الصفحة
	كلمة السيد رئيس مجلس الوزراء	4
	المقدمة	5
القسم الأول	الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق	6
	الباب الأول: تحليل أهم الإنجازات والتحديات والعوائق	6
	الباب الثاني: أهم الأولويات لتسريع تقدم المرأة والفتاة	8
	الباب الثالث: التدابير لمنع التمييز وتعزيز حقوق النساء والفتيات	11
	الباب الرابع: تأثيرات الأزمات الإنسانية على تنفيذ منهاج عمل بيجين	14
	الباب الخامس: أهم الأولويات للتسريع في تقدم المرأة بالنسبة للخمس سنوات القادمة	15
القسم الثاني	التقدم المحرز عبر مجالات الإهتمام الحاسمة الاثنى عشر	19
	الباب السادس: الإجراءات المتخذة للرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي	19
	الباب السابع: الإجراءات المتخذة للحد من الفقروالقضاء عليه بين النساء والفتيات	21
	الباب الثامن: الإجراءات المتخذة لتحسين الوصول إلى الحماية الإجتماعية للنساء والفتيات	23
	الباب التاسع: الإجراءات المتخذة لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات	25
	الباب العاشر: الإجراءات المتخذة لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات	26
	الباب الحادي عشر: أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وأولويات العمل لمواجهتها	28
	الباب الثاني عشر: الإستراتيجيات والإجراءات للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات	31
	الباب الثالث عشر: الإجراءات المتخذة لحماية وإنقاذ النساء والفتيات من مخاطر سوء إستعمال التكنولوجيا	33
	الباب الرابع عشر: الإجراء ات للتصدي للعنف ضد النساء اللاتي يتعرضن لأشكالًا متعددة من التمييز	34
	الباب الخامس عشر: التدابيرالمتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار	36
	الباب السادس عشر: الإجراءات المتخذة لزيادة تمكين المرأة من المشاركة في سائل الإعلام وفي صنع القرار	38
	الباب السابع عشر: الإستراتيجيات والخطط والميزانيات لتعزيزالمساواة بين الجنسين	40
	الباب الثامن عشر: المفوضية العليا لحقوق الإنسان	42
	الباب التاسع عشر: الإجراءات المتخذة لإقامة السلام والحفاظ عليه	43
	الباب العشرون: الإجراءات المتخذة لتدعيم قيادة المرأة في إرساء السلام وإدارة الأزمات	44
	الباب الواحد والعشرون: الإجراءات المتخذة لتعزيزالمساءلة القضائية عن إنتهاكات القانون الإنساني الدولي	46
	الباب الثاني والعشرون: الإجراءات المتخذة للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث	48
	الباب الثالث والعشرون: الإجراءات القائمة على المساواة بين الجنسين وإعتمادها في السياسات البيئية	50
	الباب الرابع العشرون: إعتماد المساواة بين الجنسين في برامج الحد من مخاطر الكوارث ومقاومة تغير المناخ	52
القسم الثالث	المؤسسات الوطنية والإجراءات المتعلقة بها	54
	الباب الخامس والعشرون: الآلية الوطنية الحالية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	54
	الباب السادس والعشرون: رئيس(ة) الجهاز الوطني العضو(ة) في هيكلة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة	55
	الباب السابع والعشرون: آليات تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام 2030	56
	الباب الثامن والعشرون: المساواة بين الجنسين كأولوية في الخطة الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة	59
القسم الرابع	البيانات والإحصاءات	61
	الباب التاسع والعشرون: أهم المجالات التي تم فيها تحقيق معظم التقدم فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين	61
	الباب الثلاثون: أهم الأولويات في تركيز قاعدة بيانات وطنيةتعتمد في عمليات إحصاء الجنسين	62
	الباب الواحد والثلاثون: المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة	62
	الباب الثاني والثلاثون: المؤشرات ذات الأولوية والسياسات المتعلقة بالهدف الخامس في إطار أهداف التنمية المستدامة	63
	الباب الثالث والثلاثون: التقسيمات التي تقدم بشكل روتيني عن طريق المسوحات الرئيسية	65

كلمة السيد رئيس مجلس الوزراء

إنه لمن دواعي سروري، أن أخط هذه الكلمة محييا أولاً عمل كل من إشتركن وإشتركوا، في صياغة تقرير بيجين، على مختلف إختصاصاتهم ومواقعهم لنتمكن من تقديمه بين أيديكم.

لقد واجه العراق العديد من الكوارث والحروب خلال العقود الأخيرة، كان الإرهاب خلال السنوات الماضية أكثرها وطأة وخطراً، فإستنزفت الكثير من طاقاتنا البشرية والمالية والتنظيمية وعطلت مسيرتنا التنموية وأربكت مخططاتنا وبرامجنا. كما كان لها أسوأ الأثر على حياة مواطنينا وبالذات مواطناتنا اللاتي تحملن قسراً ويلاتها. لكننا، لم نستسلم، فرفعنا التحديات وخضنا المواجهه بتصميم وإرادة، فحققنا أهدافا عديدة، في طليعتها دحر قوى الشر والإرهاب والسعي إلى إحلال السلم والسلام، ونشر الأمن والأمان، هادفين الى إعادة التماسك واللحمة إلى النسيج الإجتماعي غير أننا متيقنون أن تحقيق هذه الأهداف على أهميتها تبقى منقوصة طالما لم نكفكف دموع كل ضحايا الإرهاب الوحشي الذي داهمنا وفي مقدمتهم المرأة.

ومن هذا المنطلق، أعتبر أن الخطوات التي أُنجزت والتي تضمنها تقرير بيجين، ما هي إلا البداية لما يجب تحقيقه لإنصاف ضحايا الإرهاب والفئات المهمشة وفي طليعتها النساء والفتيات لذلك، نعتبر أن التشخيص الذي سلكته لجنة إعداد وصياغة هذا التقرير، هو تشخيص واقعي لأشكال معاناة المرأة العراقية في المدينة والريف والبيت وفي العمل من ناحية ولما تشهده التشريعات والهياكل التنظيمة من نقص في بعض جوانبها من ناحية أخرى. بالإضافة إلى إعتراف التقرير بشجاعة، بهيمنة العادات والتقاليد والثقافة الذكورية، وبما يقترحه من حلول أهمها التشريعات التي تكفل للمرأة كامل حقوقها، منذ الطفولة، أسريا وتعليميا ومهنيا كمواطنة بالتساوي مع المواطن الرجل إستحقاقا لها وليس منّة عليها.

وفي هذا الصدد، لايفوتني أن أُشيد بالدور الحيوي لمجلس النواب في إنجاح هذا التوجه الحضاري الذي سيسجله التاريخ لدولتنا ولشعبنا، وسيرفع من مكانتنا بين الدول المتقدمة، المدافعة عن نسائها ورجالها والتي تتطلع لضمان حقوق أجيالها القادمة. إن الضمانة الحقيقية لدوام أي إصلاح هي مرتكزاته التشريعية، فالقوانين هي الحامية لكل مسار إصلاحي من أي إرتداد أو تعد من أي جهة كانت. لذلك أغتنم هذه الفرصة لأهيب بأعضاء مجلس النواب الموقر نساءً ورجالاً أن يعطوا الأولوية لمشروع قانون مكافحة العنف الاسري، ولغيره من مشاريع القوانين الضامنة لحقوق المرأة والأسرة والطفولة. وخاصة لمشروع القانون الذي ينظم الآلية الوطنية الجامعة لقضايا المرأة ضمن نظام هيكلي موحد، ينسق أدوار ومهام مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بتلك القضايا بحسب تنوع إختصاصتها من أجل ضمان تكاملها وتحقيق الجدوى المبتغاه من إحداثها.

بقي أن أؤكد في النهاية أن لا سبيل لبلوغ هذه الغايات النبيلة من دون تكاتف جهود مختلف الأطراف الإجتماعية والرسمية والأهلية، حتى نحقق وعيا جماعياً ونضجاً مدنياً يرتقي بذهنياتنا جميعا من أجل تحقيق تحول إجتماعي حضاري تكون فيه للمرأة المكانة التي تستحقها كمواطنة كاملة الحقوق مثل الرجل تماما. ولن يكون ذلك إلا بإنصافها ومنحها الفرص التي تستحقها طيلة مراحل حياتها في كل المجالات التربوية والمعرفية والمهنية، وصولاً إلى مراكز صنع القرار ولن تكون هذه الغايات بعزيزة على دولتنا وعلى شعبنا العريق.

السيد عادل عبد المهدي

رئيس مجلس الوزراء جمهورية العراق

المقدمة:

تنفيـذاً لتوجيهـات حكومة العراق بالإلتزام بإعلان ومنهـاج عمل بيجين الذي إنبثق عن المؤتمر العالمـي الرابع المعني بالمرأة، المقـام في بيجين فـي 1995، والذي إعتمدته الجمعية العمومية للأمم المتحدة، في دورتها الإسـتثنائية الثالثة والعشـرين، قدم العـراق تقريره الأول عام 2000، وتقريره الثاني عـام 2014 الذي غطى الفترة الممتدة من 1995-2013، أي بمثابة التقاريرالثاني والثالث والرابع لجمهورية العراق.

وعلـى الرغـم من التقدم الذي تحقق في الكثير مـن الجوانب في حياة المرأة العراقية، طيلة هـذه الفترة، الا إن هناك حاجة الى وجود تشـريعات جديدة، أوعدم وجود تشـريعات تتلاءم مع المرحلة الراهنة وتعالج ظواهرالعنف الأسري والمجتمعي إزاء المرأة. هذا فضلاً عن شـيوع كثيرمن التقاليد والأعراف التي لا تمت للدين بصلة والتي تتعدى على حقوقها الإنسانية وتحول دون حصولها على الخدمات التي تسـتحقها. مما إستلزم الأمر وضع إسـتراتيجيات وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والنهوض بها. إلى جانب ذلك، ظهرت تحديات جديدة خلال النصف الثاني من العام 2014، كان لها الأثر السلبي، بدءاً بسيطرة تنظيم داعش الارهابي لمدن عراقية، وتردي الوضع الأمني وما رافقه من تهجير وإغتصاب وبيع للنساء، ممّا أدى الى زيادة نسبة الأرامل والأيتام. وحسب الإحصائيات، يوجد (4.3%) من الأطفال المتوفي أحد والديهما أو كلاهما في عام 2018 و(7.9%) من الأرامل لسنة 2016، وهناك (14.8%) من الأميين لسنة 2016 ونسبة (22.5%) تحت خط الفقر في عام 2014، وأغلبها أسر تعيلها النساء.

لذا سـعت حكومة العراق الإتحادية وحكومة إقليم كوردسـتان والتي تعمل تحت سـقف دستور جمهورية العراق، إلى مواجهة هـذه التحديات بشـراكة حقيقية مـع منظمات المجتمع المدنـي. ومع ذلك، بقيت هـذه المعالجات تحتاج إلـى مزيد من تكاتف جهـود الجميع لدعمهـا وضمان جدواها. من ناحية أخـرى، لقد عملت المنظمات بالتعاون مع الحكومة على نشـروتعزيز السـلام وترسـيخ ثقافـة التعايش السـلمي بالرغم من نقص المـوارد ومحدودية الإمكانيات بصـورة عامة. زيادة على كـون أغلب التمويلات قد خصصت للإحتياجات الإنسـانية بعيدا عن متطلبات التنمية، وهذا ما تسـبب في توجه أغلب المنظمات لتقديم المسـاعدات الإنسانية وتوفيرالإحتياجات الأساسية للعوائل النازحة أوالمتضررة من جراء سيطرة داعش على مناطقها. ورغم كل تلك المعوقات، فإن المجتمع المدني يبذل قصارى جهده، في حماية وتمكين المرأة وتعزيز دورها في المشاركة في صنع القرار.

يهدف هذا التقرير إلى رصد التقدم المحرز في مجال تمكين المرأة في ضوء إعلان ومنهاج عمل بيجين، مع تشـخيص العقبات والتحديات الراهنة، وأيضا تحديد السياسات والإستراتيجيات التي تسهم في تذليلها للنهوض بواقع المرأة في إطار إلتزامات العراق الدولية. وقد حرصت الحكومة على إحترام المنهجية المطلوبة لإعداد التقرير، معتمدة بصورة رئيسـية، على مصادر رسـمية منها التقريرالخاص بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادق عليه بقرارمجلس الوزراء المرقم 159 في 2019/3/24، وتقريـر تنفيذ خطـة العمل الوطنية العراقية لقرار مجلس الأمن 1325 بشـأن المرأة والسـلام والأمن (2014-2018)، وإسـتراتيجية التخفيـف من الفقر(2018-2022)، وإسـتراتيجية مناهضـة العنف ضد المرأة (المحدَّثـة) (2018-2030)، ورؤية العـراق في التنمية المسـتدامة 2030، وتقريـر العـراق الطوعي الوطني لأهـداف التنمية المسـتدامة 2019، والتقارير الإحصائية الصـادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء وتقاريرأخرى صادرة عن وزارة التخطيط.

وسيتناول هذا التقرير عرضاً لما قامت به الحكومة العراقية وأيضا إقليم كوردستان والمنظمات غير الحكومية، وفقاً للسياقات المعمول بها في التقاريرالدولية. ويتألف هذا التقرير من أربعة أقسام، يتناول القسم الأول: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق، أما القسـم الثاني فهو يعتني بالتقدم المحرز عبرمجالات الإهتمام الحاسـمة الإثنى عشـر، في حين يتناول القسـم الثالث نبذة مبسطة عن المؤسسات الوطنية والإجراءات المتعلقة بها، وأخيرا يهتم القسم الرابع بالبيانات والاحصاءات.

ختاما، لا يسـعنا إلا أن نعرب عن شـكرنا وتقديرنا للمؤسسات والأفراد الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير، وفي مقدمتهم هيئة الأمـم المتحدة للمـرأة، مكتب العراق، لما قدمته مـن دعم فني، والوزارات والمؤسسـات الحكومية ومنظمـات المجتمع المدني لتوفيرالبيانات والمعلومات المتعلقة بالتقرير، ونخص بالشكر والإمتنان أعضاء لجنة صياغة هذا التقرير.

القسم الأول: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

الباب الأول: تحليل أهم الإنجازات والتحديات والعوائق:

يتبنى العراق تعزيزالتمييزالإيجابي لصالح النساء وتمكينهن إقتصاديا وسياسيا وإجتماعيا من أجل المشاركة وفقا لمبدأي التكافؤ والمساواة وتفعيل الحقوق التي يقرها الدستور. وهذا يضمن الدورالفاعل للمرأة كمحرك للنمو ومصدر للإنعاش الإقتصادي وتهدف للتماسك الإجتماعي والمشاركة في صنع وتنفيذ القرار السياسي. وإذ تركز الدولة على الاصلاح والتغيير بما يزيد من قدرات النساء ويمكّنهن أسريا ومجتمعيا من إتخاذ القرارالأسري، كما تهدف إلى توفيرٍ دعائم أسرة ومجتمع متماسكين، بعيدا عن عتبات الفقر والعوز والعنف والخوف، ويضمن للمرأة وللأسرة جودة الحياة المعزّزة للكرامة الإنسانية.

1- أهم الإنجازات:

يمكن تلخيص أبرز الإنجازات على مدى السنوات الخمس الماضية، في مجال تمكين المرأة، كالآتي:

أ- تمكين المرأة ضمن خطة التنمية الوطنية 2018-2022

إنطلاقا من مبدأ الإستثمارالأمثل للموارد البشرية، تبنت خطة التنمية الوطنية (2018-2022)، برنامجا لتمكين المرأة ضمن محورالتنمية البشرية والإجتماعية. ويُعنى هذا البعد بدعمها معرفيا وصحيا وإقتصاديا. وقد تم تحديد عدد من الأهداف التي ستساهم في الوصول الى إمرأة عراقية متمكّنة علميا وصحيا وإقتصاديا وخاصة في المناطق المتضررة من الأعمال الإرهابية.

ب- المرأة في أهداف التنمية المستدامة 2030

تم تشكيل فرق متخصصة لتنفيذ خطة أهداف التنمية المستدامة 2030 ومن بينها: فريق التنمية البشرية والإجتماعية الذي يعمل على رصد ومراقبة الأهداف المتعلقة بالجوانب الإجتماعية بشكل عام وبالمرأة بشكل خاص:

- رؤية العراق 2030 في الجانب المتعلق بالمرأة: "إمرأة متعلمة معافاة قادرة على أداء دور تشاركي فعال مستدام في الاقتصاد والحياة الإجتماعية". وتعمل الحكومة على تحقيق الرؤية وفق السياق الزمني المحدد 2030.
- تصب هذه الرؤية في تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات" وأيضا في تحقيق الأهداف (1، 2، 3، 4، 8، 10، 16).
- إلتزم العراق بتقديم تقريرالاستعراض الطوعي الوطني لأهداف التنمية المستدامة 2030 في المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة، في شهر يوليو 2019. ولقد أولى التقريرأهمية لقضايا المساواة بين الجنسين وقضايا المرأة بشكل عام.
- رصد ومراقبة المؤشرات الخاصة بالأهداف التي تُعنى بالمرأة وتعمل على توفيرالمؤشرات من خلال المسوح والإستبيانات بالتنسيق مع الجهاز المركزي للاحصاء.

ت- المرأة في قرار مجلس الأمن 1325

وضعت الحكومة العراقيه خطة لتنفيذ قرارمجلس الأمن 1325 لسنة 2017 متضمنة أنشطة تسعى إلى تمكين المرأة في حالات النزاع والأمن والسلام. وتجري متابعة الأنشطة من قبل فريق معني بهذا الشأن متكون من العديد من الفاعلين لتحقيق ركائز الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 القائمة على المشاركة والحماية والوقاية. ثم لحقت خطةَ الطوارئ الخطةُ الإنتقالية لعام 2018 ويقع الآن الإعداد لرسم الخطة الوطنية الثانية للفترة بين 2019-2023.

ث- المرأة في الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر:

دمجت قضايا المرأة في المحصلات الواردة في الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر (2014-2018) وذلك بهدف تعزيز قدرات المرأة الفقيرة وتمكينها من خلال توفير القروض وسبل العيش الأخرى.

ج- تمكين المرأة في وثيقة إطار إعادة إعمار المناطق المحررة:

أعدت وزارة التخطيط خطة تنفيذية لتحقيق الهدف المتعلق بالتنمية البشرية والإجتماعية في وثيقة إعادة إعمارالمناطق المحرّرة لتعزيز مشاركة المرأة في عمليات إعادة الإعمار. كما تضمنت أهمية تشغيل النساء وتمكينهن، والحدّ من بطالة النساء، ومن تسرب النازحات من المدارس، وأيضا تأهيل الناجيات من العنف الجنسي وإعادة إدماجهن في المجتمع، والتدريب على المهارات الحياتية وتحقيق ديمومة التعليم.

د- الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2018-2030) والإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (2019-2022)

جرى تحديثها الخطة السابقة (2013-2017) لكي يصبح مداها من 2018-2030، وصياغة الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية التي تلت الإستراتيجية الأولى (2014-2018)، التي صيغت بالتعاون مع المجتمع المدني والتي سوف تغطي الفترة القادمة (2019-2022)، بدعم فني من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

و- الإستراتيجية الوطنية لتطوير وضع المرأة في إقليم كوردستان (2016-2026)

إن مجالات الإهتمام الرئيسية فى هذه الإستراتيجية هي (الإطار القانوني والتشريعي، التعليم، الصحة العامة والصحة الانجابية، مشاركة المرأة وتمكينها في المجال الإقتصادي، المشاركة في المجال السياسي وإتخاذ القرار). أما الجهات المشاركة في التنفيذ، فهي الوزارات الاتحادية مثل: (الداخلية، العدل، الصحة، التربية، والعمل والشؤون الإجتماعية).

2- تمكين المرأة العراقية بين العوائق والتحديات:

على الرغم من أن التشريعات الوضعية العراقية لا تميز بين المرأة والرجل في مختلف المجالات سواء ما يتعلق بالمناصب القيادية أوالمراكز العليا، إلا إن العوامل الثقافية والإجتماعية المتوارثة، وخاصة منها، الهيمنة الذكورية، لا تزال تمارس تأثيرها كمحدّدات رئيسية لتلك الأدوار، الأمرالذي ساهم في الحد من تفعيل بعض التشريعات الخاصة بدعم تمكين المرأة والمساواة مع الرجل بالرغم أنه منصوص عليها في الدستور. غير إن الوعي بهذه الحقائق لايكفي وحده لتغيير الأمر الواقع وتحدي جملة العوائق التي تقف حجر عثرة أمام طموحات ذلك التغيير.
ومن بين هذه العوائق:

أ - تعاني المرأة من حيف في الميادين التنموية يعود إلى التمييز القائم على النوع الإجتماعي بما يجعل المرأة أكثرعرضة لتداعيات الفقر وعاجزة عن الوصول إلى الموارد والسيطرة عليها ووقوعها ضحية ضعف التمكين المعرفي والتعليم في مراحله المختلفة وبالتالي سقوطها فريسة للبطالة أو العمل من دون أجر خاصة في الأرياف، وهو ما يخلف ضغوطات وتبعات نفسية خطيرة على النساء. هذا فضلا عن قلة فرص وصولهن إلى مراكز صنع القرار في الوزارات ومؤسسات الدولة.

ب - التأثير السلبي للظروف القاسية التي مرّ بها العراق خلال السنوات الخمس الأخيرة، على بنية ومؤسسات المجتمع كافة، الأمر الذي عمَّق الفجوات بين الجنسين، وخفَّض من الدعم المادي لأنشطة تمكين المرأة.

ت - زيادة نسبة الأرامل والأيتام، وبالتالي زيادة عدد الأسر الفقيرة نتيجة تردي الأوضاع الأمنية وسيطرة عصابات داعش الإرهابية على بعض المحافظات. بالإضافة إلى إرتفاع نسبة تسرب الإناث من المدارس في المرحلتين المتوسطة والإعدادية بسبب العوامل الإقتصادية والإجتماعية بشكل عام، إضافة إلى الظروف الأمنية.

ج - إفتقاد العديد من السياسات والخطط الحكومية إلى مؤشرات لقياس الأثر والتقييم حول مشاركة النساء في إعادة الإستقرار وبناء الأمن والسلام والمصالحة المجتمعية، وتوفيرالحماية الكافية أثناء النزاعات المسلحة. هذا، بالاضافة الى أن الموازنة العامة غير مستجيبة أو حساسة للنوع الإجتماعي. وبالتالي، يتحتم توفير الفرص السانحة للمرأة بالإرتقاء العلمي والمعرفي عموما وأخذ المكانة التي تستحقها في الحياة العامة.

ح - منذ إلغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة في 2015، أنشئت هيئات ودوائر متعددة المهام والأدوار، مما سبب تشتت الجهود والموارد، وهذا بدوره عطل النهوض بوضع المرأة. وهو ما دعى إلى وجوب إنشاء آلية وطنية جامعة لقضايا المرأة من أجل تدارك ضعف تطبيق الخطط الوطنية الخاصة بالنهوض بالمرأة، وذلك إلتزاما بمنهاج عمل بيجين.

خ - إن وجود دوائر ولجان وإستراتيجيات معنية بقضايا المرأة متعددة ولها خطط عمل وميزانيات وجداول زمنية مختلفة لتنفيذها، يجعل من الصعب أن تطبق على أرض الواقع من حيث الإلتزامات الوطنية والدولية. وهو ما يمثل بالتالي عائقا أمام ضمان حقوق المرأة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتوعوية.

ه - أما الفرص الضائعة، فلقد تمثلت في عدم سنِّ قانون مكافحة العنف الأسري خلال الدورة البرلمانية الماضية، 2014-2018، بالرغم من حملات المناصرة لمنظمات المجتمع المدني والشراكة مع الحكومة ومجلس النواب، التي أنتجت صيغة تلبي الحاجة إلى حد ما في توفير الحماية وإعادة التأهيل للضحايا، وأيضا عدم إفلات الجناة من المساءلة والعقاب. لكن الأمل يبقى معقودا على تدارك النقص في الدورة البرلمانية الحالية في 2019. مع العلم أن المشرع قد سن قانون الحماية من العنف الأسري في كوردستان العراق في 2011.

وبقدر ضخامة وخطورة مجمل هذه التحديات والعوائق، يجب أن تكون الحلول أقوى وأعمق، ومن بينا السعي لوصول المرأة إلى مواقع صنع القرار، وهو ما من شأنه أن يحقق إسهاما كبيراً في عملية التنمية الشاملة ويمكّن العراق من تحقيق الأهداف الدولية السبعة عشر للتنمية المستدامة والخطة الوطنية للتنمية (2018-2022).

الباب الثاني: أهم الأولويات لتسريع تقدم النساء والفتيات:

أهم الأولويات للحكومة كانت السيطرة على ملف الحماية الإجتماعية والعناية به للفئات الأولى بالرعاية، وخاصة النساء، فأنجزت ما يلي:

1) القضاء على الفقر ودعم الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي:

تبنى العراق إستراتيجية لتخفيف الفقر في العراق للسنوات (2014-2018)، وقد إحتوت هذه الإستراتيجية على برامج لدعم الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي من خلال توفير وإدامة البنى التحتية الداعمة للإنتاج والتسويق.
تضمنت الإستراتيجيات والخطط الوطنية الخمسية (2013-2017) والأهداف الإنمائية للألفية، مبادئ المساواة وعدم التمييز بين مختلف شرائح المجتمع العراقي وتخفيف الفقر ووطأة الوضع الإقتصادي والإجتماعي المتردي للفئات الهشة فعلا. فلقد بلغ عدد القروض المقدمة للنساء ضمن سياسة التخفيف من الفقر(11090) قرضاً للفترة من 2012/12/1 ولغاية 2016/12/27، والمشاريع الصغيرة المدرة للدخل (24033) قرضاً للفترة من 2013/11/24 ولغاية 2017/6/30، والخدمات الصناعية (370) قرضاً للفترة من 2015/10/1 ولغاية 2017/6/30، والتأهيل المجتمعي (388) قرضاً للفترة من 2007 ولغاية 2017/6/30. وبالرغم من كل هذه الجهود، فإنها لا ترقى لحجم المشكلة، والمزيد من المجهودات لا زالت محتاجة للتخفيف من الفقر، مثلما تسعى إليه الإستراتيجية الحالية (2014-2018).

إعادة تشكيل اللجنة العليا لإدارة سياسات التخفيف من الفقر وذلك من خلال قرار مجلس الوزراء المرقم (344) لسنة 2017 الذي ينص على تعديل الفقرة (1) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (409) لسنة 2009 لتصبح برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية السادة وزراء (المالية، التجارة ، التربية ، الصحة، التخطيط، الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة، العمل والشؤون الإجتماعية، الزراعة)، إضافة الى السادة (الأمين العام لمجلس الوزراء، رئيس الهيئة الوطنية للإستثمار، وزيرالتخطيط في حكومة إقليم كوردستان العراق، والمدير التنفيذي لإستراتيجية التخفيف من الفقر).

أما فيما يتعلق بالإنتاجية الزراعية وبالأمن الغذائي، تمحورت إنجازات قسم تطوير المرأة الريفية في وزارة الزراعة في:

- إقامة مشاريع زراعية للنساء الريفيات في المجالات الزراعية (النباتي والحيواني) وعلى مستوى مزرعة العائلة.
- تطوير معارف ومهارات المرأة الريفية واليافعات في إستثمار المحاصيل الزراعية والفائض عن الحاجة في الصناعات الغذائية والتركيزعلى الصناعات القروية باستغلال وإستثمارالمواد الأولية المتوفرة في المزرعة وتنفيذ مشاريع إنتاجية للإرتقاء بمستوى دخل الأسرة الريفية.
- تنمية وتطوير الوعي البيئي والصحي للأسرة الريفية والاهتمام بتربية الأطفال وتوعية وتثقيف المرأة الريفية في الجوانب التي لها دور في التنمية الإجتماعية والإنسانية.
- عقد الندوات الإرشادية المتخصصة في المجالات الزراعية والصحة والبيئة، وإقامة المعارض والمهرجانات الزراعية في مجال الصناعات القروية والغذائية.
- رفع كفاءة أداء النساء الريفيات من خلال إعداد وتنفيذ مناهج تدريبية متخصصة بالتنسيق مع قسم تطوير القوى العاملة والمراكز التدريبية في المحافظات.

كما طبقت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، عبر دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة، مشروع تطويرالمرأة الريفية وبالتنسيق مع وزيرة الدولة لشؤون المرأة سابقاً، والمبادرة الزراعية لغرض إستحصال القروض للمرأة الريفية، بالخطوات التالية:

- تأهيل وتدريب المرأة الريفية علميا وثقافيا وماديا وتمكينها إقتصاديا وإجتماعيا.
- رئاسة لجنة منح القروض الزراعية للمرأة الذي يمنحها المصرف الزراعي على مشروع تنمية المرأة الريفية بمبلغ (5) ملايين دينار عراقي لكل مشروع من المشاريع الصغيرة في بغداد والمحافظات.
- مساعدة المستفيدات للحصول على قرض من مصرف الرشيد الحكومي بعد تقديم مشروع صغيرأو متوسط ويتم توجيه المرأة على كيفية إقامة المشروع والحصول على القرض الذي يرتبط مبلغه بقيمة المشروع (دراسة جدوى) من (2) الى (5) مليون دينار عراقي.
- قيام وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بانجاز (4500) معاملة في بغداد والمحافظات وبالتعاون مع مصرف التعاوني الزراعي في برنامج تنمية المرأة الريفية لحصول المستفيدات على قروض المصرف بمبلغ (5,000,000) خمسة ملايين دينار عراقي لإقامة مشاريع مدرّة للدخل.
- المشاركة في المعارض المحلية والدولية للمنتوجات الريفية لهدف تسويق المنتجات الريفية.
- تقدم وزارة الصحة للمرأة في المناطق الريفية خدمات الرعاية الصحية الأولية عن طريق المراكز الصحية المتواجدة في مناطقهم كخدمات (الصحة الانجابية، التوعية الصحية في كافة المجالات التي تهم صحة المرأة في كافة مراحلها العمرية)، ولكن هناك نقص حاد في عدد المراكز الصحية في القرى والأرياف.

- تنفيذاً لتوصيات اللجنة العليا لإصلاح البطاقة التموينية المشكلة بالامر الديواني رقم لسنة 39 لسنة 2015 المباشرة بمشروع البيئة التجريبية لإصلاح نظام البطاقة التموينية، علما بأنها لا تشمل المرأة فقط.

2) الحصول على الرعاية الصحية بما في ذلك حقوق الصحة النفسية والجنسية والإنجابية:

عملت وزارة الصحة العراقية من خلال مجموعة من الإجراءات والسياسات على تعزيز الصحة النفسية، الجنسية، والانجابية للمرأة من خلال:

- وضع إستراتيجية لصحة الأم والطفل والصحة الإنجابية (2013-2017) التي تضع الرؤية الآتية إطاراً لها، ونظاما صحيا يعتمد الرعاية الصحية الأولية كمرتكز أساسي يضمن خدمات صحية تلبي إحتياج الفرد والمجتمع وتهدف إلى خفض وفيات الأمهات.
- زيادة عدد الفحوصات للنساء للكشف المبكرعن سرطان الثدى (10– 20 %) من مجموع النساء المراجعات للمراكز الصحية الأولية والعمل بنظام الإحالة للحالات المشتبه بها إلى العيادات المتخصصة للكشف المبكر عن سرطان الثدي، وبإستمارة إحالة خاصة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمرأة من حيث (العمر، العمل، التاريخ العائلي). وأيضا التعاون مع وسائل الإعلام المقروءة والمرئية لبث الرسائل الصحية حول الكشف المبكر عن سرطان الثدي بعد سن البلوغ وأهم أعراضه وكيفية الوقاية منه.
- تعتبر الرعاية الصحية النفسية للمرأة من أولويات خطط وسياسات الصحة العامة لما تتعرض له هذه الفئة الهشة من الضغوط والاضطرابات النفسية. كما تعتبر الشراكة مع منظمات المجتمع المدني عنصرا مهما من أجل تقديم الدعم النفسي للمريضات وتأهيلهن للتأقلم مع حالتهن وممارسة حياتهن بصورة طبيعية.
- إن خدمات تنظيم الأسرة تقدم في المراكز الصحية كجزء من حزمة خدمات الرعاية الصحية الأولية، ويكون التوسع في عدد المراكز الصحية التي تقدم هذه الخدمة بصورة تدريجية بحيث تكون نسبة الزيادة في عدد المنافذ (20%) لكل عام وحسب إستراتيجية صحة الأم والطفل والصحة الانجابية 2013-2017. وقد بلغت نسبة المراكز الصحية التي تقدم خدمات تنظيم الاسرة لعام 2016 (60%) من المراكز الصحية الرئيسية وذلك بهدف الوصول الى جميع المناطق.
- تقوم وزارة الصحة حالياً بتنفيذ دراسة لحالات الإجهاض وهي الآن في مرحلة إدخال البيانات وتحليلها، علما بأن القانون العراقي لا يسمح بالإجهاض الآمن إلا في أضيق النطاق وفي الحالات الحرجة فقط.
- الولادات خارج المؤسسة الصحية عام 2015 كانت (29.8%) وفي عام 2016 كانت (36.7%) .

3) مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في الحد من مخاطر الكوارث وبناء المرونة:

تفاقمت مشكلة شح المياه في نهري دجلة والفرات بسبب التغير المناخي. حيث تشير تقديرات البنك الدولي لعام 2011 إلى وجود نقص وشح في مصادر المياه المتجددة مقارنة مع الاحتياج الفعلي خلال الفترة من عام 2000 ولغاية 2009 تصل الى (16%) بينما من المتوقع أن تصل هذه النسبة إلى (37%) خلال الفترة من 2020 ولغاية 2030 التي ستزداد لتصل إلى (51%) خلال الفترة من 2040 ولغاية 2050. وهذا الأمر يفسر سبب الإنهيار الكبير الحاصل في قطاع الزراعة وهو ما ترك أثره الواضح على الإنتاج الزراعي. مع الإشارة إلى أن زيادة معدل التبخر الناتج عن إرتفاع درجات الحرارة، يرفع من إستهلاك المحاصيل الزراعية للمياه وزيادة في سرعة النمو مما يؤدي الى إقتصار الموسم على بعض المحاصيل الحولية، مما يؤدي الى نقص الإنتاج وخاصة في الأشجار المثمرة. يضاف إلى ذلك أن نقص معدلات الأمطار أدى إلى إنخفاض إنتاج محصول الحنطة على سبيل المثال، عام 2017 (2974136) طنا مقارنة بعام 2016 (3052939) طنا رغم زيادة المساحة المزروعة.

بالنظر لما تقدم، فإن من المؤكد أن لتغيرالمناخ أثاره السلبية على الإنسان، وهذا ما دعى لتشكيل اللجنة الوطنية للتغير المناخي التي تضم المؤسسات والهيئات الحكومية والهيئات الأكاديمية والإستشارية ومراكز الدراسات ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات وهي التي أنتجت مسودة نظام التغييرات المناخية لعام 2018.

- وثيقة المساهمات المحددة وطنياً: توفرهذه الوثيقة أساساً لبناء رؤية مستقبلية للعراق في مجال التكيف وتأثيرات تغير المناخ التي ستمثل الحد الأدنى من المرونة تجاه الآثارالواقعة والمحتملة للتغير المناخي خاصة فيما يتعلق بتقليل المخاطر المحدقة بالقطاعات الهشة التي تمثل ركناً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة. ونتيجة للظروف الصعبة التي يمر بها العراق، فإن تنفيذه لهذه الوثيقة يحتاج الى تعاون ودعم إقليمي ودولي لتمكين العراق من الحصول على حصته المائية الكافية لتنمية القطاع الزراعي وحماية صحة الإنسان وحماية النظم الطبيعية والتنوع البايلوجي.
- تم الحرص على تضمين مشروع إستعداد العراق للتعامل مع صندوق المناخ الأخضر، والذي يهدف إلى:

1- بناء قدرات النساء والرجال على قدم المساواة للتصدي لتغير المناخ وكفالة مساهمة النساء والرجال على حد سواء في تنفيذ الانشطة على أرض الواقع.

2- معالجة المخاطر المحتملة للمشروع وتقييمها بالنسبة للنساء والرجال سواء كان ذلك في أنشطة التكيف أم التخفيف.

3- المساهمة في الحد من الفجوة بين الجنسين الناتجة بسبب الآثار السلبية لتغيير المناخ والعمل على التقليل من تفاقم الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والبيئية السيئة التي قد تتعرض لها النساء.
4- المساءلة عن النتائج والآثار الجنسانية وتغير المناخ.
5- العمل على موائمة المشروع أوالبرنامج المقدم للتمويل مع سياسة صندوق المناخ الأخضر وبنفس الوقت الموائمة مع السياسات والأولويات الوطنية ومشاركة أصحاب المصلحة دون إهمال أي فئة او شريحة وخصوصاً النساء.
6- إعتماد الكفاءات المؤسساتية الوطنية والدولية في جميع أنحاء الإطار المؤسسي الخاص بالمشروع أو البرنامج مع الأخذ بعين الإعتبارالكفاءات الشابة والنسوية بهدف خلق جيل جديد من أصحاب الخبرة والإختصاص من الرجال والنساء على حد سواء.
7- التخصيص العادل للموارد بحيث يستفيد النساء والرجال بصورة منصفة من أنشطة الصندوق للتخفيف والتكيف.
8- إعتبار مراعاة النوع الإجتماعي أمر أساسياً في الضمانات الإجتماعية والبيئية الخاصة بإستدامة المشروع أو البرنامج.
9- التأكيد على ضمان دعم المشاريع والبرامج والمبادرات الخاصة بتغيرات المناخ التي تمول من صندوق المناخ الأخضر وتعالج عدم الإنصاف بسبب تأثيرات تغيرات المناخ وتقديم حلول مراعية للإعتبارات الجنسانية للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه أو الإستعداد له.

أما بالنسبة لمشروع زيادة مرونة القطاع الزراعي إتجاه التغيرات المناخية في العراق، هو مشروع ممول دولياً من صندوق التكيف بالتعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية كوكالة تنفيذية. وهو يهدف إلى تعزيز المرونة الزراعية الإيكولوجية والإجتماعية بشأن تغيرالمناخ في المحافظات الأربعة المستهدفة، لزيادة تحسين سبل المعيشة والأمن الغذائي في المناطق الريفية والسيطرة على ندرة مياه الري. أما المحافظات الأربعة المستهدفة فهي المثنى، القادسية، ميسان، ذي قار، التي تبلغ نسبة الفقر فيها على التوالي (53%، 41%، 42%، 41%)، وهي أعلى مستويات الفقر في العراق.

وتقاس مراعاة التوازن الجنساني في المشروع من خلال:
1- تأهيل النساء أوإعادة تأهيلهن وتدريبهن على تقنيات زيادة الإنتاج الزراعي.
2- يقدر إن 30% على الأقل من المستفيدين المباشرين من البنية التحتية للري هم من النساء.
3- ستكون نسبة الإستفادة من هذا المشروع 40% من الأسر التي ترتبط معيشتها مباشرة بهذا البرنامج ومن المنح المقدمة للأسرالتي تترأسها نساء في إطاره والبالغ عددها (1800) أسرة.
4- في مجال التدريب على الانشطة المدرة للدخل وادارة الاعمال سيكون 50% من المتدربين من النساء.

4) الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي:

عند مراجعة القوانين والتشريعات العراقية، نجد أن هناك عددا من القوانين التي راعت حق المرأة وضمنت مشاركتها في الحياة العامة فضلا عن مساهمتها الإقتصادية والإجتماعية إلتزاما بالمواثيق الدولية مثل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي إطارالتوفيق بين الاسرة والعمل، هناك قوانين اخرى ذات صله بتمكين المرأة كقانون الحماية الإجتماعية رقم (11) لسنة 2014 الذي يسهم في توفير الحماية المالية للمرأة الارملة والمطلقة والمهجورة والعزباء والفتاة البالغة غير المتزوجة وهي من بلغت الثامنة عشرة من العمر وكانت فاقدة للابوين وليس لها معيل شرعي. بالاضافة الى قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 الذي يتضمن فقرات تخص المرأة العاملة والحماية القانونية التي يوفرها لها وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل والمواد التي تعالج التمييز سواء كان بسبب الجنس او الأصل أو الرأي او المعتقد أو الدين أو المذهب او الوضع الصحي أو الإقتصادي. كما منع القانون التحرش الجنسي، أو أي سلوك آخر يؤدي إلى نشوء بيئة عمل ترهيبية، بالإضافة إلى ما يضمنه القانون حول الإجازات مدفوعة الأجر الممنوحة للعاملات على وجه الخصوص منها السنوية 21 يوما وإجازات الحمل والوضع (98) يوما وإجازة الأمومة (ستة أشهر براتب تام وستة أشهر بنصف راتب). وإجازة الخمس سنوات مع دفع الراتب الاسمي للمجاز وإحتساب مدة الاجازة لأغراض الخدمة والعلاوة السنوية ولأغراض التقاعد، والعدة للمتوفي زوجها (130) يوما وبأجر تام ومنع عمل المرأة ليلا إلا في إستثناءات قليلة جدا وضمان عودة المرأة إلى عملها بعد إنتهاء إجازات الحمل والوضع والأمومة إضافة الى منع عمالة الأطفال وإجبار المرأة على القيام بأعمال شاقة.

وتنص المادة 19 من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 على أن لذوي الإعاقة ممن تحول درجة عجزهم دون تلبية متطلبات حياتهم الإعتيادية والذين يحتاجون لمن يلازمهم لتلبية إحتياجاتهم بشكل مستمر، لهم حق المعين المتفرغ. فإذا كان المعين موظفاً، يمنح إجازة من وظيفته براتب تام مع المخصصات الثابتة والتي تجدد سنويا، وإذا كان غير موظف يمنح راتبا شهريا يعادل راتب الحد الأدنى في سلم رواتب الموظفين. وصدرت تعليمات تنفيذ

هذه المادة بعد سنة 2015، وشملت أكثر من 4500 معين متفرغ من الموظفين، من بينهم (80%) من النساء تقريبا. كما تم شمول أكثر من3000 معين متفرغ من غيرالموظفين، (50%) تقريبا منهم من النساء.

5) الحماية الإجتماعية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين:

تم إصدار قانون الحماية الإجتماعية رقم 11 لسنة 2014 والأنظمة والتعليمات المسهلة لتنفيذه ليحل محل القانون رقم 126 لسنة 1980، مما إستلزم تغيير منظومة الرعاية الإجتماعية لتحقيق أكبر قدر من العدالة وتكافىء الفرص بين كافة الفقراء وإستبعاد من هم فوق خط الفقر. إلا أن ذلك قد تطلب التركيز على خلق البيئة الضامنة وتدعيم الجهاز الإداري لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية بما فيه دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة لتطبيق القانون الجديد وهو ما لم يكن سهلا نظرا للظروف الأمنية التي كان يعيشها العراق في ظل العدوان الإرهابي الداعشي. وبموجب هذا القانون، وإضافة الى نظام مهام هيئة الحماية الإجتماعية رقم 1 لسنة 2016، يجب أن تتولى هيئة الحماية الإجتماعية، التي تعتبر دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة إحدى تشكيلاتها:

- مساعدة النساء في الدخول الى سوق العمل من خلال التدريب والتعليم المهني وبناء القدرات، حيث دربت دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة (698) إمرأة فاقدة للمعيل.
- المساعدة في الحصول على فرص العمل أو على قرض أو منحة لإقامة المشاريع الصغيرة المدرّة للدخل.
- تفعيل الخدمة الصحية المجانية مع وزارة الصحة.
- المساعدة في مجال التعليم والصحة والسكن، وعقد ندوات عن الدعم النفسي والإجتماعي...
- إضافة إلى منح راتب الحماية الإجتماعية للنساء ممن هن دون خط الفقر، تم في إطار ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم 245، لسنة 2016، الترفيع في سقف راتب الحماية الإجتماعية للمرأة.

وتعمل أيضا دائرة تمكين المرأة، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المعنية والبنك الدولي على مشروع الحماية الإجتماعية.

الباب الثالث: التدابير لمنع التمييز وتعزيز حقوق النساء والفتيات:

1- النساء اللائي يعانين من إعاقة جسدية أو ذهنية:

لقد أثر النزاع والعنف المستمران على الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، تأثيراً غير متناسب وجعلهم يواجهون تحديات كبيرة، بما في ذلك التمييزالإجتماعي والإقتصادي والسياسي، بالإضافة إلى الإفتقار إلى الفرص والحماية الكافية، حيث هم الأكثرعرضة للعنف الأسري والإجتماعي والعنف الجنسي. كل هذا مع إنعدام البنى التحتية الخاصة بهم وإنعدام توفرالبرامج التنموية التي تتواكب مع إحتياجاتهم مثل التعليم والصحة. يضاف إلى ذلك الإفتقار إلى وجود مسح وإحصائيات دقيقة لهذه الشريحة. وبالرغم من أنهم من ضمن المشمولين برواتب الحماية الإجتماعية، إلا أنهم لم يتم شمول كل هذه الفئات، ولا يزال ذووا الإعاقة يواجهون تمييزا مجتمعياً بشكل كبير والمفهوم السائد لدى الناس هو إنتهاج معاملة فيها إحسان بدلا من إعتبارهم أعضاء منتجين في المجتمع. وبالرغم من أن العراق صادق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]، إلا أن الحكومة لم تطبق الإجراءات المضمنة في الفصل 33 من الإتفاقية.

ويزيد هذا النقص في الجانب التشريعي إلى جانب ضعف الخدمات الطبية الأساسية في مضاعفة إحتمالات تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للضرر أثناء النزاع. فعدم القدرة على الوصول إلى شبكات المواصلات بيسر، يعني أن كثيراً من الأشخاص ذوي الإعاقة ستنقطع بهم السبل عند إخلاء المناطق، وأنه سيتعذرعليهم الوصول إلى مراكز الإيواء والمخيمات في أغلب الأحيان، فضلاً عن أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون غالباً من التمييز من قبل العاملين في مراكز الإيواء ومخيمات النازحين. بالإضافة إلى ذلك، يزداد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق جراء العنف والألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات النزاع.

وتواجه النساء ذوات الإعاقة في العراق تمييزاً مركباً على أساس نوع الجنس فضلاً عن إعاقتهن.[2] فحظوظ النساء ذوات الإعاقة في الحصول على التعليم والعمل تكون أقل، وبالتالي فإنهن يفتقرن للإستقلالية الإقتصادية.[3] إن التقيد بالأدوار الجنسانية التقليدية يعني أيضاً أن النساء ذوات الإعاقة سيفتقرن في الغالب لحرية التنقل. كما أن العائلات التي تخجل من

[1] https://news.un.org/en/story/2012/01/401792-un-welcomes-iraqi-ratification-pact-rights-persons-disabilities#.WWdhN4SGPeY

[2] UNAMI & OHCHR, Report on the Rights of Persons with Disabilities in Iraq, p. 8-9 (December 2016), http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=6690:ohchr-report-on-the-rights-of-persons-with-disabilities-in-iraq-december-2016&Itemid=650&lang=en; Iraqi Alliance of Disability, The Parallel Report for the Government's Report on the Convention on the Rights of Persons with Disability (CRPD), p. 8 (January 2018).

[3] UNAMI & OHCHR, Report on the Rights of Persons with Disabilities in Iraq, p. 9 (December 2016), http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=6690:ohchr-report-on-the-rights-of-persons-with-disabilities-in-iraq-december-2016&Itemid=650&lang=en

المرأة ذات الإعاقة سوف تمنعها من مغادرة المنزل حتى لتلقي العلاج.[4] بالإضافة لذلك، فإنه من المحتمل أن تتعرض النساء والبنات ذوات الإعاقة، في العراق، لسوء المعاملة الجسدية والتمييز والإستغلال أكثر من نظرائهن من الرجال.[5]

وتجدر الإشارة أن تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم 38 (2013) العراقي، مبني على النهج القائم على الرعاية وليس قائماً على الحقوق مما لا يتوافق مع التعريف الذي نصت عليه إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6] التي صادق عليها العراق سنة 2012.[7] لكن بالرغم من ذلك يوجد تمييز إيجابي للأشخاص ذوي الاعاقة حيث وردت في المادتين 17 و18 إعفاءات ضريبية وكذلك كمركبة في استيراد سيارة خاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة على حد سواء إناثا كانوا أم ذكورا. وقد صدرت التعليمات في عام2017 لتنفيذ تلك الإعفاءات فاستفاد منها عدد كبيرمن الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما بالنسبة لإقليم كوردستان العراق، و بموجب قانون الحقوق والإمتيازات لذوي الإحتياجات الخاصة رقم 22 لسنة 2011، فإنه توجد في الإقليم أربعة ملاجىء وتستطيع إيواء 50 شخصا وثلاثة ملاجىء خاصة للرعاية الإجتماعية تستوعب الأشخاص بداية من عمر السنة، وثمانية عشر مركزا تعليميا لذوي الإعاقات المتنوعة وسبعة مراكز تدريب مهني لأصحاب الإعاقات على مختلف المهارات وتعليمات حول إجازة للأمهات اللائي لديهن أطفال ذوي إعاقة.

2- النساء في الاوضاع الإنسانية:

ترعى دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية النساء فاقدات المعيل من مختلف الفئات، مثل الأرامل والمطلقات والعاجزات وزوجات المفقودين وغيرهن وعندما تتوقف التخصيصات المالية للحصول على راتب الحماية الإجتماعية، تقوم الدائرة بتوفير الخدمات من خلال التعاون مع المتبرعين وجهات إنسانية تتضمن:

- كفالة الأيتام
- تقديم المساعدات والوقوف مع الأسر في الحالات الإنسانية التي تمر بها والتواصل معها وتقديم المساعدات في المواسم المدرسية والأعياد.
- إعداد إستمارة إحصائية عن جلسات الإستماع للنساء الناجيات والمعنفات، إضافة إلى برنامج وقاعدة بيانات لتوثيق حالات الدعم النفسي، وهي موجودة في مقر دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة. إستخدمت هذه الإستمارة في جميع مراكز الدعم النفسي ومنها المناطق المحررة مثل: (صلاح الدين، الأنبار، ديالي، الموصل/سهل نينوى).
- بعد إحتلال المحافظات من قبل عصابات داعش الإرهابية تم فورا فتح أقسام بديلة عن أقسام تلك المحافظات، قسم في دهوك ومنفذ في اربيل، ثم فتح قسم في اربيل وقسم في الفلوجة وقسم بديل عن تكريت في بلد والدجيل فضلا عن فتح شعب بديلة عن شعب الموصل في كربلاء (تلعفر، الحمدانية).
- عقد جلسات إستماع فردية للنساء المعنفات لتخليصهن من الطاقة السلبية ومساعدتهن على التفريغ النفسي ثم إدماجهن في المجتمع. وذلك إلى جانب جلسات جماعية للإطلاع المتبادل على مشاكل المتضررات بعضهن البعض. وهو ما يساعد المرأة المتضررة على قبول حالتها والقناعة بالضرر الذي لحق بها والعمل على تجاوز هذه المحنة والخروج من أزمتها.
- إفتتاح الملاذ الآمن في تاريخ 2018/3/1، تم تأهيل وتأثيث مبنى في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ليساعد على حث السلطة التشريعية على المصادقة على قانون مكافحة العنف الأسري. وأيضا إفتتاح ملاذ آمن آخر بدعم من صندوق الامم المتحدة للسكان في تاريخ 2019/3/1.

[4] Iraqi Alliance of Disability, The Parallel Report for the Government's Report on the Convention on the Rights of Persons with Disability (CRPD), p. 9 (January 2018).
[5] Iraqi Alliance of Disability, The Parallel Report for the Government's Report on the Convention on the Rights of Persons with Disability (CRPD), p. 9 (January 2018); UNAMI & OHCHR, Report on the Rights of Persons with Disabilities in Iraq, p. 9 (December 2016), http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=6690:ohchr-report-on-the-rights-of-persons-with-disabilities-in-iraq-december-2016&Itemid=650&lang=en.
[6] UNAMI & OHCHR, Report on the Rights of Persons with Disabilities in Iraq, p. 16 (December 2016), http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=6690:ohchr-report-on-the-rights-of-persons-with-disabilities-in-iraq-december-2016&Itemid=650&lang=en
[7] United Nations Treaty Collection, Status of Ratifications of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-15&chapter=4&clang=_en.

- شمول النساء في الأوضاع الإنسانية مثل النزوح، التهجيروالطوارئ الطبيعية، بحزمة الخدمات والرعاية الصحية المطلوبة، ومنها رعاية الحوامل والأمهات والصحة الإنجابية والرعاية التوليدية وتنظيم الأسرة بالتنسيق مع المنظمات الدولية.

وقد كان للمنظمات الدورالكبير بالنسبة لتقديم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الإجتماعي والدعم القانوني المجاني من خلال مراكز الدعم النفسي والإجتماعي والقانوني والتوعوي:

- إعداد دليل عمل للمتطوعات الصحيات للزيارات المنزلية للنازحين واللاجئين في المخيمات فيما يخص الاطفال وحديثي الولادة.
- بناء القدرات لمقدمي الخدمات الخاصة بالامهات والحوامل والرعاية التوليدية وتنظيم الأسرة في مناطق الاوضاع الانسانية.
- تقديم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الإجتماعي من خلال وحدات النفس-إجتماعية في المراكز الصحية بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني.
- معالجة الاثار المترتبة عن الجرائم الإرهابية وتدهور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والأمنية.
- ارتفاع عدد وحدات الرعاية الإجتماعية بمختلف اصنافها من 96 وحدة عام 2013 الى 98 وحدة عام 2016
- إرتفاع عدد المستفيدين من الاناث والذكور من رواتب شبكة الحماية الإجتماعية من 878507 مستفيداً عام 2013 إلى 905773 مستفيداً عام 2016 ، في حين إنخفضت المبالغ المصروفة لشبكة الرعاية الإجتماعية من 2,6 مليار دينار عراقي عام 2013 ليصل الى 1,1 مليار دينار عام 2016. فيما بلغ عدد المشمولين من الأسر من رواتب شبكة الحماية الإجتماعية لدفعة الخامسة من عام 2018 (1107779) بملغ (309،348،022،953،00).
- ارتفع مؤشر(المستفيدين بأجر / الورش المحمية والجمعيات التعاونية) من 20,6 عام 2014 ليصل الى 22,4عام 2015.
- أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (92) لسنة 2014 الموافقة على إعتبار ما تعرضت له مكونات الشعب العراقي من الأيزيدية والتركمان والمسيحيين والشبك والمكونات الأخرى على يد داعش الارهابية، إبادةً جماعية.
- أصدر مجلس النواب القرار رقم (27) لسنة 2016، المتضمن إعتبار ضحايا قضاء طوزخرماتو في 2015/11/21 و2016/4/24 شهداء من حيث الحقوق والإمتيازات.
- أصدر مجلس النواب القرار رقم (43) لسنة 2016 المتضمن إتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل الحكومة لتحرير المختطَفات الأيزيديات مع إعمار قضاء سنجار وبحث موضوع إبادتهم الجماعية من قبل داعش لغرض عرضها في المحاكم الجنائية الدولية للتحقيق فيها.
- تشكيل فريق عمل يضم ممثلي الجهات ذات العلاقة وبتنسيق مباشر من مستشارية الأمن الوطني لإعداد السياسة الوطنية لإدارة ملف النازحين في العراق. وقد تم اقرارهذه السياسة بموجب قرارمجلس الوزراء رقم 414 لسنة 2015.
- إقرار إستراتيجية تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنازحين والعائدين للمناطق المحررة منذ عام 2014.
- إفتتحت دائرة الحماية الإجتماعية في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية منافذ في المحافظات لإستقبال النازحات وتسهيل الإجراءات على النحو التالي:

إستحداث أقسام ومنافذ بديلة في المحافظات، على أساس قسم نينوى وثلاثة مواقع بديلة هي دهوك، أربيل وكركوك، منفذ تلعفر والموقع البديل هو كربلاء المقدسة، منفذ الحمدانية، والموقع البديل هو كربلاء المقدسة، قسم الانبار، الموقع البديل هوعامرية الفلوجة/إربيل، قسم صلاح الدين والموقع البديل هو بلد والدجيل، فتح منفذ جديد في أربيل هوعين كاوة يرتبط بمقر الدائرة لتيسير إيصال الخدمات للنازحات.

- توجيه جميع أقسام ومنافذ الدائرة لإستقبال النساء النازحات من المحافظات الساخنة المشمولات برواتب الحماية الإجتماعية وإعطائهم الأولوية بإصدار هويات جديدة (بدل ضائع) وتحديث بياناتهن حسب مواقع نزوحهن.
- التنسيق مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان لشمول عدد من الناجين والناجيات من الأيزيديات حيث تم تشكيل لجنة مشتركة تذلل الصعوبات لإيصال أفضل الخدمات.
- فتح منفذ جديد في إربيل (عين كاوه) يرتبط بمقر دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة لتيسير إيصال الخدمة للنازحات من مكوني (المسيح والشبك) في مخيمات النزوح.
- إستحصال موافقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية على إستثناء فئة الناجيات من الأيزيديات من المستمسكات والإعتماد على تأييد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ومديرية الأوقاف وشؤون الأيزيديين في إقليم كوردستان، حيث تم شمول الأيزيديات الناجيات من داعش من خلال اللجنة المشتركة بين دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة والمفوضية العليا لحقوق الإنسان وبعدد (1529) مستفيدة.

- شمول (88) إمرأة من مكون الشبك الناجيات من بطش داعش وبموجب كتاب من إحدى مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى إستحصال موافقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بشمول النساء في ناحية العلم في محافظة صلاح الدين وبعدد (169) مستفيدة.
- شمول (337) ناجية من عصابات داعش الإرهابية تم تقديم أسمائهن من منظمات إنسانية وتم شمولهن نتيجة للعنف الذي تعرضن له وتحديث بيانات النساء النازحات من الموصل المحررة تزامناً مع عمليات التحرير، وأيضا شمول عدد من النازحات من المكونين الصابئي والمسيحي بنفس الإجراءات الإستثنائية.
- تحديث بيانات وإطلاق الإعانة للنساء النازحات والبالغ عددهن (68.332) ألف نازحة بمبلغ (21,355,700,000 مليار) .
- التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني والعمل على برامج مشتركة لتقديم الخدمة للنساء في مخيمات النزوح، بما في ذلك زيارة العوائل النازحة في المخيمات وتقديم المساعدات العينية والمالية والمواد الغذائية لها والإطلاع على أحوالها.

3- النساء اللاتي يعشن في المناطق النائية والريفية:

شهد العراق تحسنا ملحوظا في السنوات الأخيرة في نسبة الإلتحاق بالتعليم الإبتدائي والثانوي لكلا الجنسين. كذلك شهد تحسناً في الإلمام بالقراءة والكتابة. لكن على الرغم من هذا التحسن هناك فجوات في المؤشرات التعليمية بين الجنسين حيث تشير إلى التفاوت في الإلتحاق بالمدارس الإبتدائية والثانوية بين المناطق الحضرية والريفية وبين المجموعات السكانية في المناطق نفسها بحسب الوضع الإقتصادي والإجتماعي للأسرة.

معدلات الإلتحاق بالنسبة للمراحل الدراسية، من رياض الأطفال إلى المرحلة الإعدادية: ظلت معدلات الإلتحاق الصافي للإناث أقل من الذكور في المراحل الدراسية الإبتدائية والمتوسطة والثانوية فضلا عن الجامعية في السنوات السابقة للإرهاب الداعشي مع تراجع نسبة الإقبال من الجنسين في المرحلتين المتوسطة والإعدادية، التي لم تتحسن إلا في السنتين الماضيتين. وحسب "المسح العنقودي المتعدد المؤشرات السادس" MICS 6 الذي أطلقت نتائجه في نهاية 2018، بأن نسبة الأطفال ممن عمرهم أعلى بـ3 إلى 5 سنوات من سن إتمام المرحلة الأخيرة من الإبتدائية، وقد أكملوا المرحلة الإبتدائية، هي بالنسبة للإناث (73%) وبالنسبة للذكور(78%). أما بالنسبة للمرحلة المتوسطة، فهي بالنسبة للإناث (47%) والذكور (46%). وفي المرحلة الإعدادية، نسبة الإناث كانت (43%) في حين كانت نسبة الذكور (45%).

ولتيسير وصول الخدمة للمرأة الريفية من فاقدات المعيل، حيث تم إفتتاح منافذ في بغداد كونها ذات رقعة جغرافية واسعة وافتتاح منافذ في (المدائن ، الحسينية، الراشدية) وكذلك تم افتتاح منافذ اخرى في المحافظات.

الباب الرابع: تأثيرات الأزمات الإنسانية على تنفيذ منهاج عمل بيجين

كان للأزمات الإنسانية الناجمة عن الصراع دور كبير في تعطيل العمل على تنفيذ محاور منهاج عمل بيجين والتي تعتبر من أهم التحديات التي واجهت العراق وتمثلت في السيطرة على الموصل بعد حزيران 2014، ثم إحتلال مدن في محافظات الأنبار وصلاح الدين وبعض مناطق في ديالى وكركوك. فبدل السير قدما في تحقيق تقدم على مستوى المحاور الإثنى عشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين، فإن واقع الحال يشير إلى أن وضع المرأة العراقية شهد تدهورا كبيرا، ولا سيما النساء فاقدات المعيل وذلك في المدن المحتلة بسبب إجرام عصابات داعش، وهو ما أدى إلى وقف العديد من خدمات تمكين المرأة على مستوى المحافظات المحتلة من قبل هذا التنظيم الإرهابي.

إن تداعيات الأحداث الخطيرة التي مرّ بها العراق منذ عام 2003، مرورا بمرحلة الإقتتال والتهجير الطائفي وإنتهاءًا بالحرب مع داعش في المحافظات التي شهدت ذلك الإحتلال، أدت الى تعطيل كبير في أجهزة الدولة ذات الطابع الخدمي والإستثماري بسبب إستنزاف الطاقات بكل أنواعها في الحروب وتحرير المدن. وهذا بدوره إنعكس سلبا على وضع أو تنفيذ برامج تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين ناهيك عن تعطيل حياة آلاف الأسر من مواطني المدن التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية وسببت أزمات التهجير والإبادة والإنتهاكات الجنسية وتقييد الحرية. وقد إنجرّ عن ذلك كله كوارث إنسانية وجرائم عنف ضد النساء والفتيات، ذلك العنف الذي يُعد من أهم المعوقات التي تقف أمام تقدم المرأة وتمكينها، ومن بينها:

1- أطلقت الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 /2000 للفترة 2013-2017. ولكن نتيجة للهجوم الداعشي في حزيران /2014، تعثر تنفيذ الخطة لما تتطلبه من طاقات بشرية ومادية وكان البديل إلحاقها بخطة الطوارئ لتنفيذ القرار فيما يتعلق بالنساء أثناء فترة النزاع المسلح. وهي الأخرى تعثر تنفيذها على أرض الواقع بسبب العجز المالي وعدم رصد موازنة لتنفيذها.

2- أدّت الكوارث الإنسانية الناجمة عن إنتهاكات عناصر داعش الجسيمة للأهالي إلى تكوُّن شرائح كبيرة من النساء المعيلة لأسرهن واليتامى، حيث بلغ عدد العوائل النازحة للفترة من حزيران/2014 لغاية تموز/2018

(892311) ألف عائلة منهم (123135) ألف إمرأة معيلة لأسرة بالاضافة إلى شريحة من الأطفال المنتسبين لداعش نتيجة للعنف الجنسي الذي سلط على أمهاتهم، وهم يفتقدون لكافة حقوقهم المدنية والإنسانية. هذا بالإضافة إلى الظروف المناخية للبلد والتي أثرت بشكل كبير على حياة وإستقرار وسلامة البيئة للنازحين ضمن مجمعات النزوح. فتأثرت تلك الشريحة بظروف هجمات الحرِّ الشديد طيلة فصل الصيف للسنوات من 2014 ولغاية 2018 وأيضا الوضع الانساني الصعب نتيجة للامطار الغزيرة والأعاصير شتاءا لعدة مواسم والتي كانت تؤدي الى دمار المخيمات وضرر بصحة وسلامة وإستقرار النازحين.

وتمثلت جهود الحكومة في مواجهة أزمة تهجير مدن بأكملها ولجوء الأسر إلى مجمعات النزوح على أطراف المدن وداخلها فيما يأتي:

أ- صرف منح طارئة وفورية بواقع مليون دينار لكل عائلة نازحة. وقد كان لمنظمات المجتمع المدني دور كبير في المساعدة على إستخراج هوية خاصة بالنازحين ليحصلوا بموجبها على الحقوق التي تترتب عن المبادرات الإنسانية والأنشطة الحكومية متمثلة باللجنة العليا لإغاثة النازحين ووزارة الهجرة والمهجرين والوزارات الخدمية الأخرى منها وزارة العمل والشؤون الإجتماعية/دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة.

ب- تمكنت وزارة التربية من توفيرالمقاعد الدراسية لأبناء النازحين مع التحفظ حول قلة إمكانات المدارس المهيأة للمجمعات في أطراف مدينة الموصل.

ت- نفذت الحكومة في مستهل 2018، خطة لإعادة النازحين الى مناطقهم وقد تم تسهيل عمليات العودة من قبل الجهات المعنية وإدارة المجمعات من خلال توفير سيارات كبيرة للنقل وتسهيل إجراءات دخولهم المدن، لكن مع بطء في إعادة الإعمار نتيجة للفساد الإداري الذي تعمل الحكومة جاهدة للقضاء عليه ولكنه آفة حجمها بحجم الكوارث الانسانية.

ث- أقر مجلس النواب القرار2016/3 المتضمن تشكيل لجنة لوضع معالجات للمشاكل التي خلفها تنظيم داعش في محافظة نينوى. كما أصدر مجلس الوزراء القرار2016/27 لتعويض الأضرار وتقييمها وتحديد الإستحقاقات.

ج- لا زالت دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء واللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة ولجنة القرار 1325 ولجنة المصالحة الوطنية في رئاسة مجلس الوزراء وكافة الوزرات الأخرى (الأقسام المعنية بقضايا المرأة) والجهات المتخصصة في المفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، تعمل على وضع مرتكزات تنفيذ مقتضيات المصالحة وإعادة الدمج والتأهيل النفسي والمجتمعي، بالإضافة إلى إيصال النساء المتضررات إلى مستويات التعويض والإنصاف القانوني والقضائي. هذا مع الإعتراف بصعوبة المهمة وكبر التحديات التي تسبب التعطيل. علما بأن إقليم كوردستان العراق قد إحتضن مليوني نازح ومهجر.

ح- قامت دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة بزيارات ميدانية لمخيمات النازحين وتقديم محاضرات دعم نفسي وحل متعلقات الإعانات المتوقفة وتوزيع مساعدات متنوعة من متبرعين.

الباب الخامس: الأولويات للتسريع في تقدم المرأة بالنسبة للسنوات الخمس القادمة:

تهدف سياسة الدولة إلى زيادة مشاركة النساء في القوى العاملة بنسبة (5%) خلال الخمس سنوات القادمة. وسوف يقع إعتماد الإحصاءات الوطنية كخط أساس لقياس ومراقبة التقدم المحرز في تحقيق الهدف النهائي لهذه الخطة، علما بأنه يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تقدم إحصائيات مختلفةً.

1- المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى تحقيق العدالة:

من خلال القوانين التي يستفيد منها كلا الجنسين:

- تعليمات قواعد العمل والأجور للنزلاء داخل أقسام الإصلاح الإجتماعي رقم 32 لسنة 2015.
- التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المرقم 57 لسنة 2015.
- قانون العفو العام المرقم 26 لسنة 2016.
- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016.
- قانون دعم الأطباء رقم 36 لسنة 2016.
- قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 الذي أكَّد على عدم التمييز في مادته الأولى لأي سبب كان وفي مادته الرابعة على توفير العمل اللائق للجميع من دون تمييز.

أما بالنسبة لإقليم كوردستان، فلقد نص مشروع الدستور في المادة 20 وتحت عنوان (المساواة) على ما يلي: "أولا: الجميع سواسية أمام القانون. ثانيا: تحظر جميع أشكال التمييزعلى أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الخلفية الإجتماعية أو الجنسية أو الأصل أو الدين أو المعتقد أو الفكر أو العمر أو الوضع الإقتصادي او الإجتماعي أو السياسي أو الاعاقة. ثالثا: "الرجال والنساء متساوون أمام القانون وعلى حكومة الإقليم السعى لإزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون المساواة في الحياة والحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية. وتكفل حكومة الإقليم تمتع الجميع بحقوقهم المنصوص عليها في هذا الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل جمهورية العراق".

وللعلم، لا يزال هذا الدستور ينتظر إجراء إستفتاء الشعب الكوردستاني عليه حتى يدخل حيز التنفيذ. وفي إطار زيادة دور المرأة في السلطة القضائية وتطبيقا لمبدأ المساواة، تم العمل على زيادة نسبة النساء في سلك القضاء وجهاز الإدعاء العام. ونتيجة لذلك فإن عدد النساء القاضيات في الإقليم في تزايد مستمر، حيث توجد الآن 30 قاضية حكم من أصل 233 قضاة حكم، و56 قاضية إدعاء عام من أصل 202 قضاة إدعاء عام. فقد تخرجت 13 قاضية ومدعية عامة من الدورة الأولى للمعهد القضائي سنة 2014 من أصل 41 خريجا، وتخرجت من الدورة الثانية 12 قاضية ومدعية عامة سنة 2015 من أصل35 خريجا. وضمن الدورة الثالثة لسنة 2018 والمستمرة حاليا تم قبول 28 سيدة من أصل 60 مقبولا في المعهد القضائي وبذلك توجد الآن في الإقليم أكثر من 85 قاضية ومدعية عامة يعملن في محاكم الإقليم.

2. القضاء على الفقر ودعم الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي:

لقد أصدر مجلس الوزراء العديد من القرارات في هذا الإطار:

- صدر قرار مجلس الوزراء المرقم 178 لسنة 2014 حول إعفاء الأرامل المتحصلات على راتب الإعانة من مبالغ الاسترداد في حالة التجاوز.
- صدر قرار مجلس الوزراء المرقم 254 لسنة 2016 الذي ميز إيجابيا مقدار الحد الأدنى للإعانة الشهرية التي حددت ب255 ألف دينار للمرأة مقارنة بالرجل والمقدرة ب 175 ألف دينار.
- إعادة تشكيل اللجنة العليا لإدارة سياسات التخفيف من الفقر بقرار مجلس الوزراء المرقم 344 لسنة 2017.

3. المشاركة والتمثيل السياسي:

لقد نص مشروع دستور إقليم كوردستان، في المادة 41 على أنه: "يؤخذ بعين الإعتبار في نظام إنتخاب الأعضاء (البرلمان) التمثيل العادل لمكونات شعب كوردستان العراق وضمان نسبة لا تقل عن (30%) من المقاعد لتمثيل المرأة في البرلمان". وكذلك نصت المادة 106 من مشروع الدستور والخاصة بالمجالس البلدية على أنه: "يجب أن يستهدف قانون إنتخاب المجالس البلدية تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن (30%) من عدد أعضائه". ولقد أصدر البرلمان أيضا قانون رقم 2 لسنة 2009 الخاص بانتخابات برلمان الإقليم حيث تم تحديد نسبة تمثيل المرأة بما لا يقل عن (30%) من عدد مقاعد البرلمان وكذلك تم صدور قانون رقم 4 لسنة 2009 الخاص بانتخابات مجالس المحافظات في الإقليم حيث تم تحديد نسبة تمثيل المرأة بما لا يقل عن (30%) من عدد أعضاء مجلس كل محافظة من محافظات الإقليم.

أما بالنسبة للتشكيلة الحكومية الحالية، وهي التشكيلة الثامنة من عمر الحكومة والتي إنبثقت من إنتخابات برلمان 2013، فحظيت المرأة فيها بحقيبة وزارية واحدة من بين عشرين وزيرا وهي وزارة البلديات والسياحة. وكذلك قام برلمان الإقليم بإصدار نظامه الداخلي الجديد بتاريخ 2018/7/17 والذي نص ضمن مواده على أن الهيئة الرئاسية للبرلمان يجب أن تتضمن بين أعضائها الثلاثة (الرئيس والنائبان) إمرأة واحدة على الأقل وعلى إثرها وبعد انتخابات 2018/9/30، إنتخب أعضاء البرلمان في جلسته بتاريخ 2019/2/18 أول رئيسة برلمان في الإقليم. وكذلك أنتخبت إمرأة برلمانية أخرى لمنصب النائب الثاني لرئيس البرلمان من الأقليات العرقية أو الدينية والتي تقتصرأعمالها على أمور السكرتارية للهيئة الرئاسية. وقد أصدر مجلس الوزراء في وقت سابق الأمرالخاص بتشكيل المجلس الأعلى لشؤون المرأة في الإقليم لرعاية مصالح المرأة ورسم السياسات الداعمة لقضاياها وتحسين وضعها. وهنا نية جادة خلال الدورة الحالية للبرلمان وهي الدورة الرابعة، لتشريع قانون تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن (30 أو40%) في السلطة التنفيذية.

4. ريادة المرأة في مجال الأعمال

تم وضع خطة التمكين الإقتصادي للمرأة العراقية بالتعاون مع البنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد أطلقت الخطة من ضمن خطط الأردن ولبنان، في مؤتمر المشرق حول التمكين الإقتصادي للمرأة المنعقد في بيروت برعاية رئيس الوزراء اللبناني، في 2019/1/19. وستشهد الفترة القادمة عملا دؤوبا لوضع خطة عمل تضمن خلق فرص عمل للنساء رائدات الاعمال وخصوصا لشريحة الارامل والمعيلات لأسرهن.

5. الحق في الحصول على العمل والحقوق في مكان العمل

أظهرت بيانات المسح الإجتماعي والإقتصادي للأسرة لعام 2014 أن نسبة النساء العاملات بالمقارنة مع نسبة النساء الناشطات إقتصاديا قد بلغت (78%) مسجلة إرتفاعا بسيطا عما تم تسجيله عام 2012، حيث شكلت نسبة النساء العاملات عامها بالمقارنة مع النساء الناشطات إقتصاديا نسبة (77 %).

نص قانون العمل، الصادر في 2015/5/17 في مادته 9، على حظر التحرش الجنسي سواء كان على صعيد العمل أم التدريب أم التشغيل أم فيما يتعلق بشروط ظروف العمل، وهذه المادة دعم لحماية النساء. وأكد القانون على أهمية المساواة وعدم التمييز في الأجور والإجازات. غير إن نسبة عمل الإناث بقيت متدنية، فحسب بيانات مسح رصد وتقويم الفقر في العراق لسنة 2017، بلغت نسبة الإناث العاملات بعمر 15 سنة، فأكثر (12.6%). في حين بلغت نسبة الذكور بعمر 15 سنة فأكثر، (72.7%). أما معدل البطالة في صفوف النساء، فهو أعلى من الرجال على مستوى العراق، فمعدل البطالة العام المقدر ب (13.8%) كانت نسبة بطالة الذكور فيه (10.9%) فيما بلغت بالنسبة للإناث (31%). وتعتبر نسبة القوى العاملة بين النساء من أقل النسب في المنطقة، وهي (14.5%) مقارنة ب(72%) من الذكور حسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء، وذلك بسبب محدودية الفرص الإقتصادية مما يؤثر سلباً على قدرة المرأة في ايجاد فرص عمل.
سجلت حصيلة أعداد العاطلين عن العمل إرتفاعا مستمرا نتيجة لعدم مقدرة الدولة على تشغيل الأعداد الهائلة منهم ضمن القطاع العام. فقد بلغ عدد العاطلين عن العمل من 2003 ولغاية2017، المسجلين منهم في قاعدة البيانات (559815) عاطلاً. ولمواجهة ذلك، تم تخصيص موازنة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر2013-2017 مقدارها (7 مليارات دينار لعام 2016 و3 مليارات دينار لعام 2017)، إضافة الى الميزانية المتراكمة الطائلة لصندوق الإقراض وتنفيذ برامج القروض الصغيرة ودعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل وفق قانون رقم 10 لعام 2012 والقروض الخاصة بالتأهيل المجتمعي والقروض الحاملة لعنوان الشابة الماهرة المعمول بها من عام 2010. وتعمل دائرة التشغيل والقروض على إتاحة القروض وفق مبدإ المساواة بين الجنسين رغم أن عدد الإناث المتقدمات للتسجيل ضمن قاعدة العاطلين أقل بكثير من عدد أقرانهن من الذكور بسبب صعوبة الوصول الى البرامج الخاصة بهذه الخدمة نتيجة للأمية الألكترونية وعدم وصول المعلومات للكل، بالأخص في العمق الريفي الذي يغزوه الفقر.

وتشير الاحصائيات التي سجلت عن قسم الاحصاء في هذه الدائرة إلى 896 إمرأة مسجلة في قاعدة البيانات يقابلها 8861 من الرجال للفترة من 2016/1/1 ولغاية 2017/12/13 أي إن النساء تشكل نسبة العشر تقريبا. ولغرض معالجة مشكلة بطالة النساء بعدل، وتحقيقا للمساواة الفعلية، نفذت وزارة العمل برنامج القروض للشابة الماهرة منذ شهر تشرين الأول من عام 2017، الذي يعد من البرامج المهمة المخصصة للمرأة في إطار التمكين الإقتصادي. كما إعتمدت مبدأ شمول السجينات والمستفيدات من دور الإيواء بالقروض الصغيرة ممن أكملن مدة محكوميتهن ويمتلكن المهارة. بالإضافة، إلى شمول النساء ذوات الإعاقة بالقروض الميسرة، شرط أن تكون نسبة العجز (50%) فما دون، ضمن برنامج التأهيل المجتمعي الذي كان معمولا به منذ عام 1997 على أن تكون المستفيدة قادرة على إدارة المشروع. كما تم فتح باب الشمول للفترة من 2/15-3/15/ 2018 ببرنامج حاضنات سيدات الأعمال الذي يمكن من خلاله تقديم قرض لسيدة الأعمال وقرض آخر للمستفيدة العاطلة عن العمل لتنفيذ مشروع مشترك وهذه التجربة تم تنفيذها حاليا في بغداد بقبول 50 مشروعاً وسيتم فتح أربع حاضنات أعمال (2 ببغداد، 1بكربلاء المقدسة، و1 بذي قار). ويجري في نفس الوقت العمل على تفعيل البرنامج ضمن إستراتيجية التخفيف من الفقر الجديدة (2018-2022).

كما أُتخذت عدة إجراءات تشريعية تهدف إلى تعزيز/إنفاذ القوانين وما يتعلق بسياسات وممارسات في أماكن العمل التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن في القطاعين العام والخاص، والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور. إذ نصت المادة (22) من الدستورالعراقي لسنة 2005 على: 1) العمل حقٌ مكفول لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً، 2) ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس إقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية، 3) تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الإنضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

ولقد صدر قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، واعتُبر نافذاً بتاريخ 7 شباط 2016. وقد عرَّفت المادة (1 / سادسا) العامل بأنه هو كل شخص طبيعي سواء كان ذكراً أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب العمل وتحت إدارته سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريحا كان أم ضمنيا، أو على سبيل التدريب أو الإختبار، أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر، أياً كان نوعه بموجب القانون. كما كفل القانون المساواة بين الرجل والمرأة في الأجور والعلاوات والبدلات فضلاً عن منحها بعض المزايا التفضيلية التي تتمثل بالحصول على اجازات خاصة بأجر كامل في حالات الحمل والإنجاب. كما بينت المادة (6) من القانون أن (حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحق في العمل) و تنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الأساسية فيه سواء كان في القانون أو التطبيق والتي تشمل:

1 - الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية
2 - القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي
3 - القضاء الفعلي على عمالة الأطفال
4 - القضاء على التمييز في الإستخدام أو المهنة.

قضت المادة (2) من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 الى تأمين العمل اللائق للجميع من دون تمييز. كما نصت المادة (4) منه على أن: "العمل حق لكل مواطن قادرعليه، وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص من دون أي نوع من أنواع التمييز". كما أشارت المادة (6/ رابعاً) إلى القضاء على التمييز في الإستخدام أو المهنة، وقد اشارت المادة (8/أولا) منه الى خطر تجاوز أو مخالفة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وخاصة التمييز بين العمال سواءا أكان

ذلك تمييزاً مباشراً أم غير مباشرفي كل ما يتعلق بالتدريب المهني أو التشغيل أو بظروف العمل أو شروطه، كما قضت المادة (42/أولا/ج) بحق العامل التمتع بالمساواة في الفرص والمعاملة في التشغيل والإستخدام، بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز، كما تضمنت المادة (48) بعدم إنهاء عقد العمل بسبب التمييز في الإستخدام والمهنة سواء كان مباشراً أم غير مباشر. وقد نصت المادة (11) من قانون العمل على أولاً: (للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه الى أي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش في الاستقدام والمهنة) ثانياً: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة).

عملت دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة ومن خلال إستراتيجية التخفيف من الفقر، على منح (11090) قرضاً من 2012 ولغاية 2016. ومنحت (24033) قرضاً للمشاريع الصغيرة المدرّة للدخل من 2013 ولغاية 2017. كما منحت (370) قرضاً ضمن الخدمات الصناعية من 2015 ولغاية 2017. ومنحت (388) قرضاً لمشاريع التأهيل المجتمعي من تاريخ 2007 ولغاية 2017. ومنحت (107) قرضا للمشاريع الصغيرة في عام 2018.

أما في إقليم كوردستان، فتوجد تعليمات رقم (2) منذ عام 2016 حول رعاية الأم للطفل المعاق تتمثل في منح إجازة عن العمل وبدفع الراتب. كما أتخذت تعليمات حول الضمان الإجتماعي في عام 2018 إستنادا الى قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمل رقم (39) في 1971 حول العمال الأجانب والمحليين تضمن 861 إمراة. كما توفر مديرية التدريب المهني فرص العمل للنساء من خلال التقديم والتسجيل فيه، حيث تم توفير العمل لـ 104 إمراة في مجالات مختلفة، وأيضا منح القروض الصغيرة حتى عام 2017 ل 1198 إمرأة.

مع ذلك، يبقى تواجد المرأة في سوق العمل، كمستثمرة، تواجدا ضعيفا مقارنة بالرجل. وتهدف الخطط المستقبلية للحكومة وبالتعاون مع الأمم المتحدة، إلى وضع مرتكزات التمكين الإقتصادي للمرأة، كما تعمل الكثيرمن النساء كمأجورات في القطاع الخاص لغرض تحسين دخلهن الشهري وعدم الإعتماد على إعانات الحماية الإجتماعية التي تحقق الحد الأدنى من الإحتياجات. فقد أولت الحكومة نوعا من العناية التشريعية بهذه الشريحة من خلال قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 الذي يضمن نصوصا واضحة في الفصل العاشر من القانون (م84- م94) لحماية حقوق المرأة العاملة أثناء الحمل وبعد الولادة في الإجازة والأجر وعدم تشغيلها في الأعمال الشاقة والمضرة بصحتها أو صحة الجنين. وإستنادا للمادة (11) من هذا القانون تشكلت محكمة العمل للفصل في شكاوى العاملين في القطاع الخاص. ولكن خشيةُ المرأة العاملة من فقدان عملها أوالخوف على سمعتها، في حال تعرضها للتحرش الجنسي، يمنعها من رفع الشكوى. وبذلك فإن المرأة العاملة في القطاع الخاص بحاجة الى توعية بحقوقها، مما يستلزم القيام بحملات واسعة.

القسم الثاني: التقدم المحرز عبر مجالات الإهتمام الحاسمة الإثنى عشر

الباب السادس: الإجراءات المتخذة للرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي

من بين الإجراءات المتخذة: الإستثمار في البنية التحتية الموفرة للوقت والعمل، مثل النقل العام والكهرباء والمياه والصرف الصحي للحد من عبء الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي على النساء. لا شك أن توفير بيئة آمنة للمرأة وبنية تحتية آمنة للخدمات مثل توفر: الماء، الصرف الصحي، الكهرباء والنقل العام، تؤدي إلى إحداث تحول فعّال في الفئات الأكثر هشاشة بالمجتمع بشكل عام وبوضع المرأة بشكل خاص.

وإستناداً إلى التقديرات السكانية لدى الجهاز المركزي للإحصاء، فإن عدد السكان في العراق بلغ (38) مليون نسمة في 2018 ويبلغ عدد السكان الذكور منهم (19,3) مليون نسمة بينما بلغ عدد السكان الإناث (18,9) مليون نسمة، أي بنسبة (49%) من مجموع السكان. ولما كانت المرأة العراقية تشكل (49%) مقابل (51%) للذكور، أي إن النساء تشكلن تقريبا نصف المجتمع عددياً، فهذا يعني أن المرأة تتأثر بالمتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية كافة وبالخدمات المقدمة، وإن حرمانها من التمتع بخدمات البنية التحتية وعدم تمكينها من استثمارها يعني هدراً وتبذيراً لطاقات المجتمع، بالإضافة الى التراكمات السابقة من الحروب والنزاعات الأهلية والعقوبات الإقتصادية والعنف المنزلي.

وعلى مستوى العراق، بلغت النسبة المئوية للسكان الذين يستخدمون مصادر مياه شرب محسنة، لسنة 2018 (96%) في الحضر و(87%) بالريف حسب نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات لعام 2018 لوزارة التخطيط في حين سجل سنة 2015 أعلى نسبة (85.4%) ويعزى ذلك الى عدم إنجاز المشاريع بسبب عدم إطلاق التخصيصات المالية المطلوبة لإنجاز تلك المشاريع حسب نتائج قسم الإحصاء البيئي للجهاز المركزي للإحصاء .

وحسب نتائج تقريرالمسح العنقودي متعدد المؤشرات لعام 2018، يتبين أن نسبة من يستخدمون مصادر مياه شرب محسنة (99.2%) وأن نسبة من يستخدمون مصادرغير محسنة (0.8%) في إجمالي العراق، وفي محافظة بغداد من يستخدمون مصادر مياه شرب محسنة (99.8%) وبلغت هذه النسبة (100%) في المحافظات (أربيل والبصرة وميسان) وأقل نسبة بين المحافظات هي محافظة ديالى (97.2%) وبعدها محافظة بابل (97,8%) ومحافظات النجف وصلاح الدين وواسط (98.1%) وتعتبر النسب أعلاه مؤشرات جيدة.

وإن نسبة المناطق المخدومة بشبكات الصرف الصحي في محافظة بغداد هي (90%) وبما يغطي 514 محلة. وهذا مؤشر جيد بتوفر خدمة الصرف الصحي التي تدعم عمل المرأة وتخفف من العبء عليها. وندرج أدناه المشاريع الإستراتيجية التي ساهمت في تحسين خدمات البنى التحتية لعموم مواطني العاصمة والمنجزة بنسبة 100%، ونسبه قريبة من إنجاز كامل (قيد الانجاز) وهي كما يلي:

- تنفيذ الخط الرئيسي الناقل الجنوبي الغربي في جانب الكرخ مع المحطات التابعة له بنسبة إنجاز فنّي (100%) الذي يخدم المناطق الواقعة ضمن بلديتي المنصور والرشيد.
- تنفيذ الخط الرئيسي الناقل الغربي الإضافي مع محطة ضخ بنسبة إنجاز فني (82,5%) الذي يخدم مناطق بلديات (الدورة، المنصور، الشعلة، الكاظمية).
- تنفيذ الخط الرئيسي الناقل الشمالي الشرقي (الخنساء) بنسبة إنجاز فني (95%) المناطق المستفيدة من إنجاز المشروع هي المحلات السكنية و التجارية التي تقع ضمن قاطع دائرة بلدية الشعب وبلدية الصدر 2/ ودائرة بلدية الصدر 1/ وقاطع بلدية الغدير وقاطع بلدية بغداد الجديدة.
- تنفيذ الخط الرئيسي الناقل ضمن شارع (77) مع محطة الضخ بنسبة إنجاز فني (77%) الذي يخدم المناطق الواقعة ضمن بلديتي الغدير وبغداد الجديدة.
- تنفيذ الخط المكمل لخط القدس من ساحة (83) إلى تقاطع نادي النفط بنسبة إنجاز فني (100%) الذي يخدم مناطق دائرة بلدية الشعب.

وهناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تؤثر على أداء منظومة الصرف الصحي في محافظة بغداد بشكل مباشر وغير مباشرعلى جودة الخدمة المقدمة مما يؤثر على المواطن (المرأة والرجل). وعلى مستوى العراق، أن نسب السكان المخدومين (المستفيدين) من شبكات ومحطات المجاري للسنوات الثلاث السابقة حسب الجدول المبين أدناه أقل بكثير من نسبة السكان المستفيدين من خدمات الصرف الصحي لسنة 2016 .

نسبة السكان المخدومين بشبكات ومحطات المجاري (2015 ، 2016 ، 2017)[8]		
ت	السنة	القيمة
1	2015	16.71
2	2016	16.26
3	2017	15.63

إن التوسع العشوائي في العمران على مستوى العراق الناتج عن الازمات والنزاعات، ومع تزايد معدلات الفقر، إتسع نطاق عشوائيات السكن في العراق وإمتد ليصل الى (8%) من مجموع السكان الذين يعيشون في سكن عشوائي وبنسبة (7%) من مجموع المساكن. حيث يبلغ عدد وحدات السكن العشوائية (347000) مسكن وفق بيانات خطة التنمية الوطنية 2018-2022 لوزارة التخطيط العراقية مما يفسر أسباب تفاقم وتداعيات غياب التخطيط العمراني. وقد أدت كثرة هذه العشوائيات إلى زيادة كميات مياه الصرف الناتجة بمقدار أعلى من الطاقة الإستيعابية للخطوط والشبكات والمحطات وكذلك التأثيرعلى الحصة المائية المنتجة للشخص الواحد.

أما بالنسبة الى قطاع النقل العام، ففي مدينة بغداد، تقوم دائرة المشاريع بمسؤولية تبليط وإكساء الشوارع الرئيسية، وتنفيذ المشاريع الإستراتيجية كالمجسرات والأنفاق وإنشاء الطرق الحديثة في الإفرازات السكنية الجديدة للمحلات وتأهيل الشوارع المبلطة سابقا وتأهيل المحلات بالكامل متضمنة مد القالب الجانبي وإنشاء المشبكات وتأثيث الشوارع ومن ضمنها نصب العلامات وتخطيط الشوارع ونصب الأسيجة الواقية وصيانة الأنفاق والجسور وتأهيل نظام الأضواء المرورية في التقاطعات، حيث كانت مساحة الأسفلت المفروشة شهريا لعام 2018 (125239) متر مربع فيما إنخفضت المساحة المفروشة في عام 2017، حيث كانت مساحة الإكساء الكلية لعام 2018 والبالغة (4) ملايين متر مربع مقارنة مع عام 2017 وبنسبة (47%).

وتسعى الحكومة العراقية الى تطوير قطاع الطاقة وتعزيز دورالقطاع الخاص وحوكمة قطاع الكهرباء عبر تحسن كفاءة المنظومة الكهربائية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمستهلكين. وكثيراً ما تكون إمكانية حصول المرأة في هذه المناطق على الكهرباء وغيرها من أشكال الطاقة محدودة. وتقع على النساء في المقام الأول مسؤولية جمع وإستخدام الكتلة الحيوية لإنتاج الطاقة، وما يرتبط بذلك من مخاطر على الصحة والسلامة. وكذلك تمثل إمكانية الوصول إلى وسائل النقل والطرق تحديات كبيرة بالنسبة للمرأة في هذه المناطق.
وبشكل عام فإن من أهم أهداف التنمية المستدامة للعراق هي: المياه، الغذاء، الصحة، المأوى والخدمات. حيث تهدف خطة التنمية الوطنية للعراق 2018-2022 إلى:

ضمان تجهيز الماء الصالح للشرب وفق المواصفات العالمية والوصول الى حصة إستهلاك الفرد من الماء الصافي بما يلائم النمو السكاني وبما لا يقل عن 250 لتر/ يوم للشخص الواحد في بغداد ومراكز المحافظات و200 لتر/يوم في مراكزالقضية والنواحي وتحسين نوعية الماء الصالح للشرب وتقليل الضائعات بما لا يقل عن 10%، وزيادة نسبة المخدومين بالصرف الصحي إلى (97%) في بغداد و(66.72 %) في المحافظات وطرح مياه معالجة إلى النهر مطابقة للمواصفات القياسية.

المتوسط الفعلي لاستخدام الوقت للاناث بالاعمال المنزلية (تحضير الطعام، تنظيف البيت، أعمال منزلية أخرى) حسب مسح الإحساس لسنة 2012 (228) دقيقة في حين أن نفس المؤشر للرجل بلغ (93) دقيقة. وهذا يؤثر سلباً على قدرة المرأة على المشاركة في الأنشطة المدرّة للدخل.

- عدد الإناث اللاتي تسكن في الحضرأكبر من شريحة النساء اللاتي تسكن في الريف بمقدار الضعف تقريباً ممّا يوجب الإهتمام بالمشاريع النسوية غير الزراعية في الاقضية والنواحي.
- كما تقوم المرأة بمساعدة رب الأسرة أو أحد أفرادها من الذكور بأعمال التجارة أو الزراعة من دون مقابل أوبمقابل بخس. وينتشر ذلك في الأرياف والمجتمعات الشعبية، ويمكن وصفه عنفا إقتصاديا وبدنيا ضد المرأة، ويعيق وضع سياسات واضحة وفاعلة نحو توفيرالحماية للمرأة من إستغلالها وتشغيلها داخل نطاق الأسرة.
- تتضمن الخطة الإستراتيجية للتخفيف من الفقر 2018-2022 وخطة التنمية الوطنية 2018-2022 وخطة التنمية المستدامة +30 أهداف ومحصلات تتمحور حول تطوير خدمات البنى التحتية المؤثرة بشكل مباشر على أداء المرأة لمهامها في المنزل.
- إستنادا لقانون الحماية الإجتماعية رقم 11 لسنة 2014، فإن النساء اللواتي يتحملن مسؤولية إعانة أبنائهن أوذويهن من ذوي الإعاقة، يحصلن على راتب إعانة شهرية بغض النظرعن وضعهن الإقتصادي وهذا النص

[8] المصدر: وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة.

يشمل الرجال والنساء. ولكن واقع الحال يشير إلى أن الأكثرية ممن يضطلعن بهذه المهمة من النساء، وبالتالي فإن الدولة تدفع أجرا لهذا النوع من الرعاية غير مدفوعة الأجر ضمن نطاق الأسرة وقد شكلت بموجب القانون لجنة طبية تعمل على توثيق نسبة العجز وإصدار قرارات الإعانة ويتم التقديم وفق آلية الأكترونية ومن ثم الشمول وفق التسلسل المبرمج.

- وكذلك قانون الحماية الاجتماعية (11) لسنة 2014 الذي يشمل الاسر المعالة من قبل النساء والاسرالفقيرة المعالة من قبل العاطلين عن العمل والمسنين . وقانون رقم (38) لسنة 2015 هو قانون هيئة ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة ولا يختص بالمرأة حصرا .
- ترعى الدولة المرأة العاملة أثناء فترات الحمل وقبل واثناء وبعد الوضع من خلال منحها إجازة الوضع والأمومة براتب كامل لستة أشهر ونصف الراتب خلال الستة أشهر الثانية من الأمومة لكي تمكنها من السيطرة على وضعها ووضع طفلها الصحي من خلال التفرغ التام. أما المرأة العاملة في القطاع الخاص فقد وفّر لها قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 ضمن الفصل العاشر منه نوعا مشابها من الحماية مع بعض الإختلافات لتحقيق التوازن بين مصلحة العاملة ومصلحة رب العمل.
- يجري العمل على تطويرنظام القروض الذي تطبقه وزارة العمل ووزارة الزراعة ضمن الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقروالبرامج الأخرى التي سبق ذكرها، الذي يهئ الفرص لربات البيوت وخاصة المرأة الريفية من إعتماد مشاريع إستثمارية خاصة بهن يمكن أن توفر لهن ذمة مالية مستقلة تمكنهن من الموازنة بين عملهن وأسرهن إضافة الى فرض مفهوم المساواة في الواجبات والحقوق ضمن نطاق تلك الأسر.

الباب السابع: الإجراءات المتخذة للحد من الفقر والقضاء عليه بين النساء والفتيات

تأخذ الحكومة بالإعتبار تمكين النساء في إستراتيجية التخفيف من الفقر(2018-2022) التي تم تحديثها وإعتماد خطة جديدة. فعلا، في كانون الثاني 2018، أعلنت الحكومة العراقية تبني هذه الإستراتيجية للحد من مظاهر الفقر، وهي مبادرة جيدة بإتجاه تحسين المستوى الإقتصادي والخدمي للفئات الفقيرة التي تضمنت المحصلة الخامسة منها حماية إجتماعية فاعلة وكفوءة، بالإضافة إلى وضع خطة التمكين الإقتصادي للمرأة العراقية.

في الوقت الذي تنامى وجود المرأة في المجال العام سواء بوصفها فاعلة سياسيا أو في الحركات الإجتماعية أو إقتصاديا يتزايد ظهورها في قوة العمل المأجورة كإستجابة واقعية لإلتحاقها بالتعليم الذي يعد تعبيرا حقيقيا لمساعي تمكين المرأة في العراق. علما أن خطط التنمية الوطنية والإستراتيجيات القطاعية والسياسات المتبناة من قبل الحكومة المتمثلة في وزارة التخطيط، تؤكد على ما جاء في الدستور العراقي حول توفير فرص التعليم والتوظيف والصحة بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة بإعتبارها حقا للجميع مع التأكيد على الفئات الضعيفة كالأرامل والمطلقات وفاقدي الرعاية الأبوية.

ترعى دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية فاقدات المعيل (الأرامل، المطلقات، العاجزات، المهجورات، زوجات المفقودين، الفتيات البالغات غير المتزوجات، أسرة النزيل او المودع ....الخ) من خلال برامج التمكين وهي:

أولا: تم إطلاق الإعانة للمستفيدات كل شهرين بدلاً من ثلاثة أشهر وبإنتظام وشمول الأسر الفقيرة.

ثانياً: العمل على توفير دخل داعم للأسر عبر تعليم المستفيدة، وأيضا مهارة تتدرب عليها وتزويدها بالمعدات اللازمة لتنفيذ التدريب بالتنسيق مع المنظمات المحلية والدولية والجهات المانحة.

ثالثاً: إطلاق المشروع الطارئ لدعم الإستقرار الإجتماعي والصمود في العراق بدعم مالي من قبل البنك الدولي على شكل قرض بقيمة (200) مليون دولار تم تضمينه في موازنة 2018، بغية التركيز على أبناء المحافظات المحررة وخصوصا العائدين من خلال توفير النقد مقابل العمل والوظائف المؤقتة وغيرها من سبل الدعم الإجتماعي للفئات الأكثر هشاشة لإعادة الثقة بين الدولة والمواطن بعد توفيرالأمن والوظائف والأشغال وتحقيق النمو الإقتصادي لأكثر من مليون مواطن في المناطق المحررة. وبمطالبات دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة تم تخصيص عدد منهذه المشاريع للمرأة في المحافظات المذكورة وتم ترشيح موظفتين لعضوية فريق عمل البرنامج.

1- ترأس المرأة الريفية للأسرة:

عندما تتولى المرأة مسؤولية رئاسة الأسرة يقع على عاتقها إلتماس المباشر مع البيئة باعتبارها الشخص المسؤول عن تدبير أمورالأسرة فالمرأة الريفية أكثرعبءً من المرأة في الحضر، فتكون هي المسؤولة لإيصال المياه والاقتراب من مصادر التلوث للمياه، بالإضافة إلى إنها تعاني من العيش في ظروف سكن قاسية لا تتوفر فيها الشروط الصحية وتفتقد كثيراً من الخدمات. وتبين نتائج مسح تقييم الأمن الغذائي والهشاشة للأسرة في العراق لسنة 2016 نسبة النساء اللاتي يترأسن الأسرة بعمر 12 سنة فأكثر (7,6 %) في الريف (11,4) في الحضر.

وعند مقارنة بيانات مسح تقييم الأمن الغذائي وهشاشة الأسرة في العراق لسنة 2016، مع نتائج مسح وفيات الأمهات لسنة 2013، يتبين لنا ان نسبة النساء اللاتي يترأسن الأسرة ما زال قليلاً، إذ لم تتجاوز الأسر التي تترأسها إمرأة في العراق

نسبة 10,5% من عموم الأسر. وتنخفض النسبة في الريف عنها في المدينة للأسرالتي تترأسها امرأة، ويعود هذا السبب بالتأكيد الى طبيعة الواقع الإجتماعي الذي تعيشه الأسرة في البيئة الريفية، اذ أن العادات والتقاليد المتعارف عليها في المجتمعات الريفية يكون الدورالأكبر في الاسرة للذكور. تشعرالمرأة بالضغوطات لأنها في أساس تنشئتها لم تسمح لها القيام بأكثر من دور وترأسها للأسرة هو نتيجة وقوع ظرف غير إعتيادي كوفاة الزوج أوالهجرة أوالطلاق.

أما في إقليم كوردستان العراق، فإن تنمية المرأة الريفية هي من أهم الأولويات في "الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في إقليم كوردستان 2016-2026" تماشيا مع أهداف إستراتيجية التنمية المستدامة 2030. ويوجد أيضا مشروع التمكين الإجتماعي والإقتصادي للمراة الريفية من سنة 2014 في أرياف محافظات الإقليم متمثلا في رفع قدرات المرأة الريفية فى مجالات الصحة والصحة الانجابية والتعليم، وأيضا تدريبهن على المهارات الحياتية، لكن الازمة الإقتصادية أوقفت المشروع فى نهاية سنة 2015. كما أن هنالك برنامجا لدعم النساء القرويات ممن عدن الى قراهن ومساكنهن الاصلية بتمكينهن من الناحية التجارية من خلال إعطائهن عددا من رووس الأغنام والمواشى ليكون بإمكانهن استئناف الحياة القروية والتمكن من انتاج الحليب والألبان دعما للسوق الزراعية في الإقليم. وتتلخص جهود وزارة الزراعة خلال هذه الفترة وفق التفصيل التالي:

- تم ابرام العقود الخاصة بالأراضي الزراعية مع النساء بنسبة (20%- 30%) حيث وصل عدد النساء المستفيدات من هذه القروض إلى (18,000) إمرأة، فضلا عن الفتيات القرويات اللواتي إنخرطن في الأعمال التي كانت توفرها هذه الأراضي الزراعية.
- في السنوات السابقة تم تدريب (200) إمرأة على تربية النحل والمواشى والأبقار والطيورالداجنة وإنتاج بعض الأغذية الزراعية مثل (النحل، المربى، الزبيب) ولا زالت هذه الشريحة المنتجة من النساء فاعلة في هذا المجال.
- وزارة الزراعة في الإقليم وبالتعاون مع منظمة (يونيدو) تعمل بشكل مستمر من أجل تطويرالغذاء الزراعي من المنتوج اليدوي البدائي من خلال فتح الدورات التعليمية الخاصة بهذا النوع من المنتوج إضافة الى تلقى تدريبات حول إستخدام الاجهزة الزراعية المتطورة التي تستخدم في الإنتاج الزراعي. وتقوم الوزارة أيضا وبالتعاون مع المنظمات المعنية بتمويل المشاريع التجارية بين المزارعات والنساء اللواتي يعملن في الفلاحة، وهذا ما يشجع النساء على الإنخراط في الأعمال الزراعية المنتجة.

2- المرأة في بعض المحافظات:

1. فقدت القرى في المحافظات الجنوبية هويتها الإقتصادية التقليدية المتمثلة في الزراعة والإنتاج الحيواني، بعد قيام فرق العمل بمسح تبين أنه ليس للنساء نصيب يذكر من الدخل الثابت المتحقق لأهالي القرى وأن معظم الدخل المتحقق هو للرجال ويأتي من الوظائف المدنية والعسكرية (15% تقريباً)، كما أن هناك قناعة لدى الأهالي بأن أي عمل آخر، غير الوظيفة العسكرية أو المدنية لا يعتبرعملاً عندهم. فكل شخص غير موظف أو غير منتسب للسلك العسكري والامني يصف نفسه بانه عاطل عن العمل حتى وإن كان يعمل في القطاع الخاص أجيراً لانه لا يشعر بالاستقرار المالي ولأن اعمال القطاع الخاص لا تتسم بالثبات والإستمرارية، لذلك وصف اكثر من 80% من أهالي القرى أنفسهم بأنهم عاطلون عن العمل أو (كاسب) وهو تعبير دارج عمن يعمل بشكل غير منتظم ولا يحقق دخلاً ثابتاً ومستقراً، علماً بأن أغلب من وصف نفسه بأنه عاطل عن العمل أو كاسب لديه أسرة يعيلها.
2. وفرت الحكومة قروضاً ضمن المبادرة الزراعية وبادارة المصرف الزراعي خلال السنوات التي سبقت 2014 لكن الملاحظ أن اغلبية المزارعين لا يستطيعون تقديم الضمانات المشروطة للحصول على هذه القروض لان الضمانات المطلوبة، إما عقار مسجل في دائرة التسجيل العقاري أوكفالة موظف. كما إن إنفاق القرض على الهدف منه نادر الحدوث بسبب عدم قدرة المزارعين وللاسباب التي ذكرناها سابقا في إستثمار الاراضي الزراعية بشكل ناجح مما أدى الى إستخدام القروض في أغلب الاحيان في غير محلها.
3. الامية تنتشر بنسبة كبيرة جداً بين الاناث وبين الذكور خصوصاً بين فئة الشباب. ويرجع ذلك الى فترة الحصار الإقتصادي التي دفعت الكثير من العوائل لعدم الاهتمام بدارسة الابناء وحاليا بسبب الوضع الإقتصادي الصعب الذي ضرب القرى بسبب التغير المناخي.
4. تتوفر لدى النساء والفتيات في المجتمعات الريفية التي تمثل غالبية المجتمع في المحافظات الجنوبية بعض المهن من الحرف اليدوية والصناعات الشعبية , ولكنها تفتقر الى الدعم المالي والاسناد المجتمعي.

تشكل النساء الريفيات نسبة 50.5% من نساء محافظة ديالى، حسب تقديرات السكان لسنة 2018. وقد عانت النساء الريفيات من أعمال خوف وتهجير قسري وعنف بكل اشكاله بسبب أن معظم الجماعات الإرهابية كانت تستخدم البساتين ملاذاً آمناً لهم ولتكون هذه المناطق نقطة إنطلاق لأعمالهم الإرهابية وهذا ترك بعض الظواهر منها:

أ- حرق البساتين والمزارع التي كانت تشكل الرقم الأكبر لدخل المرأة الريفية والرقم الأكبر لموارد المحافظة مما ترك اغلب النساء تحت خط الفقر وهذا سبب نزوحاً وهجرة داخلية الى المدن من اجل البحث عن عمل وقد أفاد مسؤول محلي في محافظة ديالى أن عناصر تنظيم داعش حرقوا مساحات واسعة مزروعة بمحصول الحنطة.
ب- ظاهرة التزويج القسري للفتيات من قبل الجماعات الإرهابية خلفت زوجات بلا أوراق ثبوتية وأبناء بلا هوية. وهو واقع مؤلم تعيشه مئات الأسر العراقية في محافظة ديالى يوميا، حيث تعاني نساء عديدات تزوجن بلا عقود موثقة في الجهات

الرسمية، فيما تضاف إلى معاناتهن آلالام أبنائهن وبناتهن ممن حرموا الهوية والأوراق الثبوتية، الذي أورثهم مشاكل بالجملة، كالحرمان من التعليم والعلاج والحصول على جميع خدمات الدولة كغيرهم. هي أسباب متعددة حالت دون توثيق عقود زواجهن، على رأسها الخوف من الاتهام بالإرهاب بسبب الزواج من إرهابي.

ت- إنضمام عدد من النساء إلى هذه الجماعات المتطرفة وتم استخدام هذه النساء في عملياتهم الإرهابية فكانت محافظة ديالى الأولى في ظاهرة الانتحاريات وهي من المواضيع الأكثر خطورة، إذ سجلت الاحصاءات تفجير سبعة عشر امرأة تقريبا أنفسهن. وتعود ظاهرة الانتحاريات الى أسباب تتعلقُ بالعقائد المتطرفة وإستغلال نساء فقدن أقاربهن أو ذوات الإعاقة الذهنية، واللائي وصلن الى حالة من اليأس والإحباط.

ث- عند انسحاب وهروب الجماعات الإرهابية تركوا خلفهم نساء وأطفالا من دون معيل ومنبوذين من المجتمع لعلاقتهم المحتملة مع الإرهابيين، ونشير إلى خطة تنفيذ البيان المشترك (مناهضة العنف الجنسي) بين وزارة الخارجية والأمم المتحدة التي عالجت مثل هذه المواضيع ضمن برامج تأهيل والتحرر من الفكر الإرهابي.

ج- ما زالت هناك جيوب لخلايا ارهابيه نائمة تنذر بخطر وشيك محتمل في المناطق الريفية بالذات، وهذا يسبّب عدم شعور المرأة الريفية بالأمان وأثر سلبا على كل مفاصل حياتها وتقييد حريتها.

ح- النظام العشائري المتسلط والقاسي كان هو الأعنف على المرأة الريفية كونه الحاكم بكل مفاصل حياتها مثال (الزواج، الطلاق، تعدد الزوجات، التحكم في مواردها الإقتصادية مثل الإرث).

خ- هجرة اليد العاملة من الذكور إلى المدن أو إلى الخارج رغبة في رفع مستوى المعيشة مما إضطر المرأة على تحمل مسؤوليات وأعباء العمل الى جانب الأسرة. إن المرأة الريفية ترى العمل في الحقول والمزارع التابعة للأسرة إمتداداً لعملها المنزلي، لهذا تعمل أكثر من 15 ساعة من دون أجر بالإضافة الى أن إطار عملها يكون محدداً ومحصوراً ويقلل من فرص الاتصال وإيجاد فرص أخرى للعمل.

ه- سجلت محافظة ديالى فقط خلال 2015-2016 (4841) حالة طلاق، 40% السبب كان الحالة الإقتصادية و60% التطور التكنولوجي. كما سجلت نسبة تسرب الطلبة من المدارس أكثر من (9%) حسب إحصاءات غير رسمية منهم (90%) من النازحين في أي مراحل دراسية مختلفة.

د- سجلت دائرة الحماية الاجتماعية للمراة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عدد الارامل (104916) وعدد المطلقات (53288) مع اعداد من فاقدات المعيل يتيمات الابوين ومعاقات وزوجات سجناء ومفقودين تصل الى (101.301.507.571.000) دينار عراقي للدفعة الثالثة لعام 2019. بالإضافة، سجل قسم حماية المرأة التابع الى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية (300٩ ارملة) و (3000 مطلقة) يستلمن رواتب من الوزارة.

و- سجلت المحافظة (36.7%) من الولادات تتم خارج المؤسسات الصحية وخصوصا لدى النساء الريفيات بسبب قلة مراكز طب الاسرة حيث تم تسجيل 7 مراكز في عموم محافظة ديالى فقط. علما أن هنالك أمراضا خطيرة ظهرت بين النساء الريفيات مثل فقر الدم وأمراض الكبد الفيروسي وسرطان الثدي والتدرن وغيرها.

الباب الثامن: الإجراءات المتخذة لتحسين الوصول إلى الحماية الإجتماعية للنساء والفتيات

تشكل فئة النساء حوالي 54% من المشمولين بشبكة الرعاية الإجتماعية، بالرغم من إنخفاضها مؤخراً بسبب فتح التقديم لأرباب الأسر.

1- قرارمجلس الوزراء رقم (312) لسنة 2016 المتمثل في إستبعاد المستفيدين غيرالمستحقين من شبكة الحماية الإجتماعية وتوجيه المعونات المخصصة لهم الى الفقراء، إعتماداً على طريقة الإستهداف الواردة في المادة (6) من قانون الحماية الإجتماعية رقم (11) لسنة 2014. وقد واجه تنفيذ هذا القانون تحديات كبيرة تمثلت بضرورة تشكيل لجنة لتدقيق قاعدة البيانات وفرزالمشمولين من دون إستحقاق فعلي. وحيث واجهت اللجنة صعوبات في الوصول الى الحقائق وتحديث البيانات إستنادا لفرق الرصد التي اطلقتها لعشرات الآلاف من المشمولين مع لزوم توفر امكانات هائلة من الموارد البشرية والأدوات اللازمة للعمل وبذل وقت وجهد كبيرين أثرا بشكل أو بآخر على إنسيابية اطلاق الشمول الجديد للضرورة الفنية، وقد اظهرت نتائج التحليل ان (43%) من المستفيدين حاليا من إعانة الحماية الإجتماعية هم غير فقراء بسبب آلية الاستهداف الفئوية وفقا لقانون الرعاية الإجتماعية رقم 126 لسنة 1980 القديم. إن هذا الاجراء ينصب في مصلحة الفقراء المستحقين فعلا واغلبهم من الأرامل والمطلقات لأنه يؤدي الى حذف المتجاوزين وإحلال أعداد جديدة ومستحقة فعلا معهم، مما يوسع من دائرة إستيعاب الميزانية المخصصة للشمول.

2- قرار مجلس الوزراء رقم (245) لسنة 2016 المتضمن الموافقة على تعديل سقف الاعانة الإجتماعية إستنادا إلى احكام المادة (24) من قانون الحماية الإجتماعية رقم (11) لسنة 2014 الذي رفع من سقف راتب الحماية الإجتماعية للمرأة مقارنة بالرجل ليكون بالشكل الآتي:

مبلغ الإعانة الشهرية للرجل من حيث حجم الأسرة (1- 100000)، (2- 125000) (3- 150000)، (4- 1750000). ومبلغ الاعانة الشهرية للمرأة من حيث حجم الاسرة (1- 100000)، (2- 150000) (3- 200000)، (4- 225000)، مما يُعد تمكينا للنساء المستهدفات وتمييزا إيجابيا.

3- قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2017 المتضمن الموافقة على صرف مبلغ الإعانة الإجتماعية الى المشمولين بأحكام قانون الحماية الإجتماعية رقم 11 لسنة 2014 من المبحوثين ديموغرافيا في المحافظات المحررة من تنظيم داعش الارهابي لسلم الاعانة الجديد، بعد تأييد سلامة موقفهم الأمني من جهاز الامن الوطني رغم التحديات التي ترافق عملية التنفيذ بسبب الارتباك الذي اصاب أوضاعهم الإجتماعية وعدم إستقرار العوائل .

4- قرار مجلس الوزراء رقم (431) لسنة 2017 المتضمن الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2011 ليكون إسترجاع المبالغ التي تقاضاها المتجاوزون على رواتب شبكة الحماية الإجتماعية من دون وجه حق (معظمهم من النساء) الى خزينة الدولة بأقساط شهرية على مدى عشر سنوات، على أن يقدم المدين كفالة ضامنة بالمبلغ كتوجه انساني في عدم التضييق عليهم والمطالبة بالمبالغ كاملة رغم تجاوزهم.

5- إعفاء الأرامل المتجاوزات على راتب الاعانة الإجتماعية من قرارات الاسترداد استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2014. علما بأنه قد تم تعديل سابق لقانون الرعاية الإجتماعية رقم (126) لسنة 1980 بالقانون رقم (28) لسنة 2013.

6- تقديم او تعزيز الحماية الإجتماعية للنساء الفاقدات المعيل (مثل مستحقات البطالة، برامج الاشغال العامة، والمساعدة الإجتماعية). كما تم فتح منافذ لأقسام دائرة الحماية الإجتماعية في المناطق النائية والريفية لتيسيروصول المستفيدات وتقديم الخدمة لهن إذ تبلغ أقسام ومنافذ الدائرة في بغداد والمحافظات (44) قسماً ومنفذاً.

7- تم الاعتماد على الفرق الجوالة اثناء النزوح، وتم عمل لجنة للزيارات الميدانية وتقديم الخدمات وتحديث البيانات التي يتبعها اطلاق الراتب بعد توقفه.

8- إقامة مشاريع الدخل الداعم للتمكين الإقتصادي للمرأة بتوزيع مكائن خياطة وتنويرغازي بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. كما تقديم المساعدات العينية في مواسم الدراسة والاعياد بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني للبدء في مشاريع صغيرة مدرة للدخل.

9- منح قروض صغيرة لفاقدات المعيل باعتباره بديلا عن الاعانة الإجتماعية بعد مرور (6) اشهر من استلام القرض. ولخصوصية المرأة فاقدة المعيل تم تعديل الحد الأعلى لعمر مستلم القرض من 50-55 بمطالبة من الدائرة إلى دائرة العمل والتدريب المهني.

10- بعد مطالبات من قبل دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة، تم تمديد العمر للمقترضات من فاقدات المعيل من عمر 50 إلى 55 عاما. تم تحويل التقديم على راتب الحماية الإجتماعية من يدوي الى الكتروني في عام 2016 لتيسير وصول الخدمة.

نظمت دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة أربعة أسواق خيرية من أعمال ومنتجات يدوية لعدد من مستفيدات الدائرة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. إن الهدف من اقامة مثل هذه الاسواق هو:

- تشجيع المرأة المنتجة من فاقدات المعيل ودعم منتجاتها للتسوق
- تحفيز مهارات المستفيدات وتسويق الإنتاج الذي سيعطي مردوداً مادياً يلبي احتياجات فاقدات المعيل
- ايجاد مورد للأيتام ليس فقط بالاعتماد على راتب الإعانة الإجتماعية، لدعم الأيتام على الإستمرار في دراستهم كون دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة تحمل شعار (لا لتوريث الفقر).

أما في إقليم كوردستان، فتختص شبكة الحماية الإجتماعية بدعم الأسر المفككة، إضافة الى الاسرالتي تعيش تحت مستوى خط الفقر وكانت الإستفادة التى إنعكست على النساء من خلال اقامة هذا المشروع كالآتي:

- حسب إحصائية اجريت بين عامي (2016 - 2017) فإن عدد النساء اللواتى انتفعن بهذا المشروع في أربيل بلغ (20863) إمرأة (دهوك 14120) إمرأة، (السليمانية 20049) المجموع العام بلغ (55,32) إمرأة في محافظات الإقليم الثلاث. أما الشرائح النسوية التى استفادت من هذا المشروع فهي الأرامل، المطلقات، اللواتي فقدن أزواجهن، اليتيمات، النساء ذوات الإعاقة، النساء اللواتى لا معيل لهن، الطالبات، المسنات.
- أما بالنسبة لمشروع إعطاء القروض الصغيرة، فلقد تمَّ إنشاء صندوق بهذا الخصوص لغرض تمكين الشباب ماديا ورفع مستواهم المعيشى وصقل طاقاتهم وتوظيفها حيث تم تنفيذ هذا المشروع في التشكيلة الحكومية الخامسة. وقد ارتفع عدد النساء اللواتى أخذن قروضا من هذا الصندوق وفق التفصيل الآتي: محافظة أربيل (152) إمرأة، (محافظة السليمانية (89) إمرأة، (محافظة دهوك) (375) إمرأة، إدارة كرميان (583)، اي المجموع الكلي بلغ (1,198) إمرأة، وكانت المشاريع التى قمن بانجازها ضمن هذا الصندوق هي: التجارة، الصناعة، الخدمات، الزراعة، السياحة.

الباب التاسع: الإجراءات المتخذة لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات

1. إصدار وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأمهات وحديثي الولادة والاطفال واليافعين للأعوام 2016-2020 .
2. بناء القدرات الوطنية في مجال صحة الأم والطفل والصحة الانجابية على المستوى المركزي والطرفي.
3. إعداد وتحديث أدلة العمل الخاصة بصحة الام والطفل والصحة الانجابية ومنها:
   - دليل عمل رعاية الحوامل والامهات.
   - دليل المشورة الخاصة بصحة الأمهات وحديثي الولادة.
   - الدليل الوطني لتنظيم الاسرة.
   - دليل الرعاية التوليدية.
   - دليل الرعاية المتكاملة لصحة حديثي الولادة والأطفال دون الخامسة.
4. تحديث السياسات وسياقات العمل الخاصة بصحة الأمهات والصحة الإنجابية وبما ينسجم مع تقديم خدمات نوعية للفئات المشمولة.
5. إعداد إستراتيجية وطنية تخص تنظيم الأسرة وإعداد خطة عمل حول الرعاية الإنجابية ووفيات الأمهات مع الإستعانة بالخبرات الخارجية.
6. الإشراف والمتابعة الميدانية للخدمات والرعاية الصحية المقدمة للفئات المستهدفة.
7. العمل مع منظمات المجتمع المدني لتأمين نشر الوعي الصحي حول صحة الأمهات والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.
8. التنسيق والمشاركة في المسوحات والدراسات التي تخص صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية ومنها: المسح العنقودي متعدد المؤشرات السادس لعام 2018 .
9. التنسيق والعمل بكافة المحاور والإتجاهات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لتأمين حصول الفئات المشمولة على مستوى عال من الصحة وخفض عدد المرضى والوفيات .
10. إنشاء مراكز للدعم النفسي في سبع محافظات (بغداد ،كربلاء ،النجف، بابل، صلاح الدين، ديالى، الأنبار).
11. وفرت وزارة الصحة تذاكر مجانية لجميع النازحين في العراق من خلال مراجعتهم لمراكز الصحة الأولية والمستشفيات وتقديم خدمات رعاية صحية متكاملة، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني.
12. تزويد مخيمات النازحين بالقافلات الصحية.
13. إعداد برنامج تطوير قدرات العاملين في الطب الشرعي لجمع الأدلة لحالات العنف والإبادة الجماعية.
14. تطويرالبروتوكول الخاص بالإدارة وبالتدابيرالسريرية للناجيات وللناجين من الإعتداء الجنسي.

أما في إقليم كوردستان، توجد استراتيجية صحة الأم والطفل 2018-2022. حيث تقدم وزارة الصحة خدماتها للمواطنين والمرأة بصورة خاصة عن طريق المراكز الصحية وتبلغ عدد المراكز التي تتضمن فيها وحدات الرعاية الصحية الأولية 238 والخدمات مجانية للمرأة الحامل.

- رعاية الأم الحامل: تقدم لها الفحص الكامل والتحليلات اللازمة مع اللقاحات وكذلك الاستمرار في إعداد بطاقة النساء ذات الخطورة التي تحتاج الى عناية كاملة ومتابعة مستمرة .
- برنامج تنظيم الأسرة التي تنشر في محافظات الإقليم 167 وحدة من مستشفيات ومراكز صحية تقدم خدمات وسائل منع الحمل مع الارشادات المهمة لإختيار الوسائل والتوعية للأمهات باستخدام الأدلة ومواد التوعية لاستخدام وسائل تنظيم الأسرة، وإستخدام وسائل منع الحمل 58.2 MICS3 بينما 61.9 MICS4.
- وجود 7 مستشفيات متخصصة للولادة وكذلك وجود أقسام ولادة في المستشفيات العامة وتطبيق برنامج علاج الحالات الطارئة للولادة والأطفال الحديثي الولادة في المستشفيات وتقييم المستشفيات التي تقدم خدمات الولادة ورعاية الاطفال الحديثي الولادة ويبلغ العدد20 وحدة صحية. الولادات على أيدي الاطباء في المؤسسات الحكومية 31.8MICS3 بينما 52.6MICS4.
- وجود مراكز متخصصة للتوعية حول الزواج وإجراء الفحوصات اللازمة قبل الزواج 16 مركزاً وتقوم بكافة الفحوصات اللازمة لضمان الصحة للمتزوجين الجدد فحوصات التهاب الكبد والثلاسيميا والسيكل سيل انيميا والايدز حيث تم اكتشاف مرض الثلاسيميا عدد 223 في سنة 2017 بينما في سنة 2018 تم اكتشاف 342.
- البدء بمشروع توفير خدمات متكاملة للصحة الانجابية والولادة من سنة 2017 للوصول الى 11 مركزاً متخصصاً وتم تنفيذ 5 مراكز حتى الان حيث يساعد في التقليل من نسبة الأمراض والوفيات بين الامهات والاطفال حيث توفر حزمة متكاملة من خدمات الصحة الانجابية.
- وجود مراكز متخصصة للكشف المبكر عن سرطان الثدي 3 مراكز في الإقليم مع وجود وحدات التوعية الصحية في المراكز الصحية بعدد 227 مركزاً التي تقوم بالتوعية الصحية حول الكشف المبكرعن سرطان الثدي وتم استقبال 7392حالة في عام 2018.

- الحملات الصحية متنوعة حول برامج الرعاية الصحية الأوليه بمعدل حملة واحدة كل 3 اشهر للمناطق التي تحتاج الى رعاية صحية وتنفيذ حملات اللقاحات للاطفال بعدد أربع حملات سنويا وحسب الحاجة وكذلك تنفيذ حملة التوعية لتقليل نسبة الزواج المبكر . (5.7%) MICS4 و(5.6%)MICS6
- وجود برنامج متابعة وجمع البيانات حول ختان الإناث في 11 مركزاً صحياً في المناطق ذات الخطورة تتم تسجيل الحالات وتوعية الامهات حول مخاطر الختان وتوزيع مواد التوعية والتي بدآت في عام 2015 بالاضافة الى حملات التوعية التى بدات في عام 2010 من خلال منظمات الصحة العالمية واليونسيف حيث كانت النسبة42.8 % في عام 2011 بينما في عام 2018 بلغت 37.5 في MICS 2018
- وجود ادلة للعنف القائم على النوع الإجتماعي ودليل التدبير السريري لحالات الاغتصاب.
- وجود 60% من الكوادر المتدربة على استقبال الناجيات بمعدل عشرة مراكز صحية في كل محافظة في الإقليم بالاضافة الى تدريب الأطباء في مستشفيات الولادة لطوارىء الطب العدلي.
- وجود متطوعات صحيات في المخيمات للتوعية حول العنف وارشاد الناجيات حول الخدمات.
- وجود مركز متخصص للرعاية النفسية في دهوك لاستقبال الناجيات الايزديات بعد احداث داعش في عام 2014 وتم علاج حالات كثيرة واصبحت الناجية تشجع اقرانها لزيارة المركز للعلاج وتمكين الناجية للعودة للمجتمع.
- حملات توعية صحية للطلبة والقاء المحاضرات حول الامراض المنقولة جنسيا والعنف من خلال المنظمات المحلية والمؤسسات الصحية وتوزيع منشورات صحية.

الخدمات الصحية للاجئات:

- وجود وحدة صحية في كل مخيم بالاضافة الى وحدات صحية توفرها المنظمات المحلية والدولية لتوفير خدمات الصحة الانجابية وعلاج حالات العنف. علما بأن في عام 2014، تم فحص 123257 حاملاً .
- وجود سيارة اسعاف في كل مخيم للحالات الطارئة
- تنفيذ حملات توعية صحية حول مواضيع الرعاية الصحية الاولية
- تنفيذ حملات اللقاحات للاطفال.

الباب العاشر: الإجراءات المتخذة لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات

لا يزال يواجه تعليم المرأة تحديات بارزة. فالأمية لاتزال تشكل هاجسا رئيسيا وعبئا ثقيلاً ولاسيما فى الريف حيث ترتفع معدلات النساء غيرالحاصلات على شهادات إبتدائية، إلى نسبة 50.6% من مجموع النساء الريفيات مقابل 27% من مجموع النساء الحضريات[9]. ومن بين التحديات التي تواجه مواصلة التعليم بشكل عام، وخاصة تعليم الفتيات:

- العادات والتقاليد
- الفقر وعدم رغبة الأهالي في إرسال بناتهم إلى المدارس للتعليم
- العنف
- بعد المسافة ما بين المدرسة والبيت، مع تردي الوضع الأمني في بعض المناطق من العراق
- تدهور البنى التحتية للتعليم، وقلة أعداد المدارس وخاصة في الريف
- نقص في البرامج التدريبية والتأهيلية للكوادر التعليمية
- قلة التخصيصات المالية التي أدت إلى عدم التوسع في توفير المدارس القريبة.

إنجر عن كل هذه التحديات وغيرها، معدلات إلتحاق الذكور، أعلى من الإناث بصورة عامة. ويتضح ذلك بسبب تأثيرالأوضاع الإقتصادية والأمنية والإجتماعية على تعليم الإناث بصورة خاصة، حيث تراجع إهتمام العوائل بإنخراط بناتهم بالدراسة للمراحل الدراسية وهو ما يعكس هيمنة الثقافة الذكورية ومن الجدير بالذكرأن معدلات إلتحاق الإناث للمرحلة الإبتدائية أخذت بالتزايد تدريجيا بدءًا من عام 2012 وتم تسجيل أعلى معدل إلتحاق للإناث فى العام الدراسي (2014 – 2015) وبمعدل (107) للمرحلة الإبتدائية يقابلها (112) للذكورعن نفس العام.
وكذلك الحال بالنسبة للدراسة المتوسطة حيث سجلت نسب الإلتحاق للذكور (97%) مقابل (70%) للإناث للعام الدراسى (2015-2016) وفي التعليم الجامعي، إرتفعت نسبة إلتحاق الإناث من (18.5%) (2014-20165) مقابل (20.2 %) للعام الدراسي (2015-2016)[10]

وفى المسح المتكامل لأوضاع المرأة الإجتماعية والصحة في 2011 عن الشهادات التى حصلت عليها النساء، ما يلي[11]

[9] وزارة التخطيط تقرير تمكين المرأة 2015

[10] بيانات وزارة التربية

[11] الجهاز المركزى للإحصاء المسح العنقودى متعدد المؤشرات

نسبة النساء اللواتى لم يحصلن على شهادة 33.6%
نسبة النساء اللواتى حصلن على شهادة إبتدائية 34.3%
نسبة النساء اللواتى حصلن على شهادة متوسطة 14.4%
نسبة النساء اللواتى حصلن على شهادة جامعية وأكثر 7.6%

وبالمقارنة بين نسب الإلتحاق بالتعليم ونسب الحصول على شهادة تعليمية، تتضح الفجوة الكبيرة فى عدد الذين أتموا المراحل التعليمية المختلفة.
نسترشد بالملاحظات الختامية التى أبدتها لجنة (سيداو) فيما يتعلق بحالة التعليم فى العراق والإصلاحات المطلوبة[12]، "تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف فيما يتعلق بمواصلة الجهود التي تهدف إلى إدماج مبادئ وقيم حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، في المناهج المدرسية. وتلاحظ اللجنة أيضا الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة ارتفاع معدل الأمية عن طريق سن القانون رقم 23 (2011) وتطبيقه من خلال عدد من التدابير، كإنشاء مراكز لمحو الأمية على الصعيد المحلي. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الزيادة المستمرة المبلغ عنها في معدل الأمية، وخاصة بين الفتيات في المناطق الريفية والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن من 15 إلى 24 سنة (33,6 في المائة)؛
(ب) الصعوبات في تقدير مدى تخفيض معدلات الانقطاع عن الدراسة في المدارس الإبتدائية والثانوية، نظرا لعدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والفئة العمرية، والموقع الجغرافي؛
(ج) العوامل التي تعيق وصول الفتيات إلى التعليم كانعدام الأمن على الطرق إلى المدارس، والمسافات الطويلة إلى المدارس والفقر وزواج الأطفال؛
(د) إنخفاض مخصصات الميزانية لقطاع التعليم وعدم وجود فرص للتدريب التقني والمهني للفتيات.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) أن تكفل إزالة القوالب النمطية الجنسانية في سياق إعادة النظر في المناهج والكتب المدرسية.
(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة معدلات محو الأمية في إطار القانون رقم 23 (2011)، ولا سيما بين الفتيات والشابات في المناطق الريفية، ووضع أهداف محددة زمنيا ورصد تحقيقها.
(ت) اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسرب الفتيات من المدارس، ولا سيما في المرحلة الثانوية؛ وجمع وتحليل بيانات مصنفة حسب الجنس والسن والموقع الجغرافي من أجل تقييم تأثير السياسات والبرامج في هذا الصدد.
(ث) معالجة العقبات التي تحول من دون حصول الفتيات على التعليم بشكل فعال، عن طريق جملة من أمور منها، تعزيز الأمن على الطرق إلى المدارس والتأكد من أن المدارس تتمتع بحماية المكلفين بإنفاذ القوانين ومكافحة الممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال وتوفير منح دراسية للفتيات اللاتي يعانين من الفقر؛
(ج) تخصيص موارد مالية كافية لقطاع التعليم بهدف تحسين وتوحيد جودة التعليم وتوسيع توافر فرص التدريب التقني والمهني للفتيات في المجالات غير التقليدية.

يوفر الوعي المعرفي للمرأة فرص العمل اللائق، فضلا عن النهوض بواقع الاسرة والمجتمع ككل، إنطلاقا من مبدأ "إمرأة متعلمة واعية تسهم في ركب العملية التنموية ". وإستقراء الواقع التعليمي للمرأة في العراق من خلال معدلات الالتحاق بالمراحل الدراسية: رياض الأطفال والابتدائي والمتوسطي والاعدادي، يشير إلى أن معدلات التحاق الذكورأعلى من الإناث بصورة عامة وللمراحل الدراسية الابتدائية والمتوسطة والثانوية وكما موضح في الملحق رقم (4).
نسب التسرب للمراحل الدراسية (الابتدائية والمتوسطة والاعدادية) ، على الرغم من محدودية التحاق الاناث مقابل الذكور في المراحل الدراسية ظهرت في المقابل نسب تسرب أعلى للإناث من الذكور التي تتناسب طرديا مع تطورالمراحل التعليمية وكما هو موضح في الملحق رقم (5) .

وعند مراجعة أهداف التنمية المستدامة، وتحديدا الهدف الرابع الخاص بالتعليم الجيد، تم تحديد ستة مؤشرات مراعية للنوع الإجتماعي مضافا اليها مؤشر"معدل الالتحاق للطلاب بمرحلة ما قبل الابتدائي "أو" المؤشر البديل نسبة الأطفال الملتحقين بالصف الأول الابتدائي الذين التحقوا سابقا بالتعليم قبل المدرسة حيث كانت نسبة الذكور (4،9%) و (6،1%) للإناث في العراق باعتبار ان الحضور في التعليم ما قبل المدرسة (رياض الأطفال) ضمن برنامج منظم للتعلم من الأمور المهمة لاستعداد الأطفال للالتحاق بالمدرسة مع الإشارة الى ان نسبة الأطفال في سن دخول المدرسة والملتحقين بالتعليم الابتدائي (84،4%) ومؤشر اكمال التعليم الابتدائي" حيث بلغت النسبة (69،7%) لاجمالي العراق للذكور (72%) وللاناث (67،2%) حسب تقارير مديرية الإحصاء الإجتماعي والتربوي ويعتبر العراق من الدول العربية المتراجعة بهذا المعدل اما مؤشر التكافؤ في التعليم العالي فقد بلغ (0،88) كما بلغ عدد الاناث التدريسيات في التعليم لعام (2014-2015) للابتدائي (154950) وللثانوي (74205) وللجامعي (35319) وللمهني (4919) ولرياض الأطفال (6373) .

كما نصت المادة (8/ثالثاً) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2017 على أنه: "لا يعتبر تمييزاً اية ميزة او استثناء أوتفضيل بصدد عمل معين اذا كان مبنياً على اساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل".

[12] الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس للعراق CEDAW/c/IRQ/co/4-6/Add.1

- ينسق مكتب المرأة في شأن إقامة دورات لمحو الأمية للنساء ومع وزارة الصحة من أجل إقامة ندوات صحية تثقيفية. كما ينسق المكتب مع دائرة رعاية شؤون المرأة حيث تم شمول عدد كبير من المطلقات والأرامل وذوات الاحتياجات الخاصة.
- وحسب سياسة مكتب المرأة في لجنة المصالحة الوطنية و لدور التنمية الوطنية من أهمية بالغة وركيزة أساسية في بناء السلام فقد عقد المكتب عدة ندوات في مجال التنمية البشرية.
- يعمل المكتب على زيادة مهارات النساء في بعض المجالات كالخياطة والحاسوب من أجل دعمهن للحصول على مصدر عمل لهن من خلال دورات يقيمها لهذا الغرض كما يشارك في تنفيذ فعاليات وخطوات برنامج تجفيف منابع الإرهاب.

أما في إقليم كوردستان العراق، فلقد إتسمت الإجراءات:

* بالإستمرار في تنفيذ قانون عدم التمييز في تحديد مدراء المدارس
* نظام وتعليمات حول عدم التمييز بين الجنسين من الطلبة في الحقوق والواجبات
* نظام وتعليمات حول عدم التمييز في تنفيذ النشاطات المختلفة بين الجنسين
* زيادة عدد المدارس الخاصة بالفتيات في عام 2015 بعدد 575 وفي عام 2016 بعدد 636
* زيادة عدد الفتيات في الروضة في عام 2017 بعدد 369 وفي المرحلة الاساسية 12531 والاعدادية 1078 بين اللاجئين والنازحين
* نسبة الفتيات في السنوات الخمس الاخيرة كانت كالآتي، الروضة 50% والاساسي 47%. الفتيات في الاعدادية 51% والمهني 36% والمعاهد 31% والتعليم المسرع 29%
* قرار تغيير المناهج على اساس النوع الإجتماعي في عام 2017 -2018 بالتعاون مع المنظمات المحلية
* تنفيذ القرار 1325 بتوفير التدريب حول القرار للمشرفين والمدراء في عام 2017.

الباب الحادي عشر: أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأولويات العمل لمواجهتها:

تم إعطاء الأولوية للتصدي للعنف الأسري وعنف الشريك والعنف القائم على النوع الإجتماعي وإساءة معاملة الأطفال.

1- التصدي للعنف الأسري:

لا يزال عدم وجود إحصائيات رسمية شاملة عن عدد وطبيعة حوادث العنف ضد المرأة يشكل عائقاً رئيسياً أمام الفهم لمدى اتساع نطاق هذا الإشكال، كما توجد عوامل تساهم في ضعف التبليغ عن حوادث العنف ضد المرأة، منها الحساسية الإجتماعية تجاه المشكلة، والخوف من الوصمة الإجتماعية والإنتقام، ونقص الحماية القانونية لضحايا العنف ضد المرأة، وضعف الثقة في إنفاذ القانون ونظام العدالة. ومع ذلك فإن إنشاء وحدات حماية الأسرة المسؤولة عن متابعة حالات العنف ضد المرأة، رغم إقتصارها على مراكز المحافظات والمدن الكبرى، قد حسنت إلى حدّ ما، من إمكانية حصول النساء والفتيات على الحماية. ولكن العقبة الرئيسية التي تواجه عمل هذه الوحدات هي عدم التوصل إلى سن قانون مكافحة العنف الأسري الذي إذا ما تم إقراره يمكن من توفير الأحكام المخصصة التي تكفل الحماية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، وفقا للمعايير الدولية، والعقبة الأخرى أمام وحدات حماية الأسرة هي عدم توفير المقرات المناسبة والمهنيات المؤهلات للعمل بها.

إن حماية النساء والفتيات العراقيات من العنف القائم على النوع الإجتماعي تتطلب إصلاحات تنظيمية وقانونية شاملة، بما في ذلك تعديل قانون العقوبات العراقي، (لا زالت مسودة 2019 حيز المراجعة، ولم تقر بعد)، وخاصة المادة 41 التي تسمح للأزواج بمعاقبة زوجاتهم من دون خوف من التعرض للمقاضاة، والمادة 398 التي تستثني الجاني من العقوبة في قضايا الإعتداء الجنسي إذا تزوج الضحية فيما بعد ،والمادة 409 التي تجيز اتخاذ ما يسمى "بحماية الشرف" كذريعة لتخفيف العقوبة في جرائم العنف، بما فيها القتل، التي ترتكب بحق أفراد الأسرة.

2- زواج القاصرات والزواج المبكر والزواج القسري

على الرغم من أن سن الزواج، لمن بلغ الثامنة عشرة من العمر، ذكرا كان أم انثى، في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، إشترط إكمال الـ18 سنة للزواج في المادة 7 الفقرة 1، إلا أن المادة 8 من القانون ذاته في الفقرتين (1 - 2) التي تنص على (1- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، للقاضي أن يأذن بذلك، إذا ثبتت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته، خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالاعتبار، أذن القاضي بالزواج. 2- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن، تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية)، تركت ثغرة واضحة لإمكان الزواج تحت سن الثامنة عشرة، هذه "الثغرات" مع الكثيرمن حالات أوجدت الخلل في التطبيقات القضائية، تتسبب في إستمرار زواج القاصرات وتصديقه من قبل محاكم الأحوال الشخصية.

أحد مفاصل الخلل التي تتيح زواج القاصرات، هو عقد الزواج عن طريق رجال الدين، الذي يقع خارج المحاكم، فيما يعرف بالمكاتب الشرعية، وهو أمر متاح وشائع في ظل عقوبة لم يعد لها وجود على أرض الواقع، على أن يتم تصديق الزواج لاحقاً في المحاكم.
تُقدر نسبة الفتيات العراقيات اللواتي يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة بنحو (24.8%)، ووجدت دراسة أُجريت عام 2015 حول الزواج في تسع محافظات عراقية أن 33.9 في المئة من الزيجات تمت خارج نظام المحاكم، وكان عمر العروس في 22 في المئة منها دون سن 14 سنة. أصبح الزواج القسري والزواج المبكر إستراتيجية للبقاء الإقتصادي بالنسبة لكثير من العائلات العراقية الفقيرة التي تعيش في سياق النزاع المتواصل وانعدام الأمن والتي قد تقرر تزويج بناتها مبكراً على أساس أن ذلك سيوفر عليهم الأعباء المالية والأمنية. كما أن ضعف إمكانية الحصول على التعليم والفرص الإقتصادية يجعل النساء والفتيات عاجزات عن دعم أنفسهن مالياً ويجبرهن على القبول بزيجات غير مرغوب فيها على أمل أن يتمكنَّ من توفير فرص إقتصادية أفضل لعائلاتهن بتلك الزيجات؛ إذ بلغت نسبة الزيجات التي كان الحافز الإقتصادي سببا فيها حوالي 51 في المئة من مجمل حالات الزواج القسري التي تم تحليلها في دراسة عام 2015. تدعم الممارسات الثقافية والتقليدية التي ترسخت بقوة، عبر السنين، الزواج القسري والزواج المبكر، وتتحدث تقاريرعن إحياء لممارسة زواج 'الفصلية'، وهو عبارة عن تزويج للمرأة مقابل فض النزاع في جنوب العراق حيث أُجبرت 11 إمرأة على الزواج بموجب إتفاق من هذا القبيل في البصرة سنة 2015.

أما في إقليم كوردستان، فتوجد خطة التغيير السلوكي التي تسمى بخطة كومبى لزواج الأطفال. هذا المشروع تم تنفيذه من قبل الجهات المعنية ذات الصلة بالموضوع من سنة 2016، ويتم الاستمرار عليه في مراكز المحافظات والمحاكم والنواحي، وأيضا في مخيمات النازحين والمهجرين واللاجئين.

3- قتل النساء أو ما يعرف "بجرائم الشرف":

من الصعب التحقيق في مثل هذه الجرائم بسبب التمسك الشديد بالعادات والتقاليد التي لا تبيح مناقشة هذه المسألة، لا سيما في أوساط المجتمعات الريفية. ومن الواضح أن العديد من الحالات لا يتم التبليغ عنها أو تتكتم عليها الأسر. وتبين نتائج الرصد أن معدلات الإدانة في مثل هذه الجرائم تظل متدنية حتى لو أجريت محاكمات بخصوصها وحالة واحدة فقط جرت فيها محاكمة الجاني. كما سجلت حالات الإنتحار المختلفة للنساء وفي اعمار مختلفة، مصدر قلق للمؤسسات الحكومية والمنظمات المتخصصة بالمرأة وتم متابعة حالات موثقة في عموم العراق بما فيها اقليم كوردستان العراق، وقد سجلت النسب الأكبر في محافظتي المثنى وذي قار.

4- مديرية حماية الأسرة: إن مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري التابعة لوزارة الداخلية تستقبل الشكاوى والبلاغات من النساء والمعنفات وعلى مدار (24) ساعة وتكون بالطرق التالية:

أ- تسجيل الشكاوى عند حضور المعنفة الى القسم.
ب- تلقي الأخبار من المستشفيات والمدارس والجهات الحكومية الأخرى عن علمهم بحصول عنف أسري.
ت- إجراء المقابلة مع المعنفات والمعنفين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من قبل ضباط من العنصر النسوي في غرفة معدة لهذا الغرض.
ث- القيام بإرسال الضحايا الى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقاريرالطبية التي تؤيد حصول الاعتداء عليهم في القضايا التحقيقية.
مع العلم أنه توجد الأن اربع مأوى لحماية النساء والفتيات المعنفات فى محافظات أربيل و دهوك وسليمانية وكرميان، وهذه المأوى ثلاث منها حكومية والرابع تابعاً لمنظمات المجتمع المدني.
وتتلقى مديرية حقوق الإنسان في وزارة الدفاع من خلال خطوطها الساخنة كافة الشكاوى والإدعـاءات المتعلقه بإنتهاكات حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المرأة، وتقـوم بتدقيق المعلومات والتأكـد من صحتها ثم إحالتها إلـى الجهات القانونية والقضائية في حال ثبوتها.

ولقد عملت وزارة الداخلية على إستقطاب ودمج النساء للعمل في المجال الأمني بالرغم من عوائق التقاليد والنظرة النمطية للمرأة، حيث خرّجت الوزارة عدداً من الدورات للنساء برتبة ضابط ووزعتهم في المؤسسات الأمنية خاصة مديريات الشرطة المجتمعية وحماية الاسرة. وكعينة إيجابية لإبراز دورالمرأة غير النمطي في الوظيفة، فلقد بلغ عدد الضابطات في وزارة الداخلية 273 وعدد النساء برتبة مفوض 853 والمراتب 6352 يقابل ذلك 2516 موظفة مدنية. كما يتم تنفيذ دورات للجانب العسكري منهن في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة ولكن هذا لا يمنع التحديات الكثيرة التي تتعرض لها المرأة عند ممارستها لهذا العمل غير النمطي فيما يتعلق بتوزيع الأدوار والمهام على القيادات الذكورية.

5- العنف ضد المرأة في إقليم كوردستان العراق:

لا يزال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، مسألة مثيرة للقلق في جميع أنحاء إقليم كوردستان العراق بسبب الممارسات والمواقف التقليدية المتعلقة بدور المرأة داخل الأسرة والمجتمع. فعلا، تتعرض النساء والفتيات لأنواع عديدة

من العنف والتمييز، بما في ذلك الإيذاء الجسدي، والقتل بسبب ما يسمى "بجرائم الشرف"، والتضحية بالنفس، والعنف الجنسي والتحرش، فضلاً عن عدم المساواة والإستبعاد الإجتماعي.
أنهى الإقليم ما يسمى "القتل غسلا للعار" الموجب تخفيف العقوبة فيه وانما تعامل مع الجريمة بتجرد من الاعذار المخففة او المعفية للعقوبة. واصدر برلمان الإقليم قانون رقم 3 لسنة 2015 الذي اوقف فيها العمل باحكام المادة 409 عقوبات اتحادي وهي تخفيف عقوبة من يقدم على قتل زوجته او احدى محارمه او الاعتداء عليهم في حال مفاجئتهم بالزنا او فراش واحد وجاءت في الاسباب الموجبة للقانون ما يلي: بغية ترسيخ العدالة وايجاد مجتمع بعيد عن العنف والتمييز الجنسي فقد شرع هذا القانون.

في آذار 2017، أصدرت المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة إحصاءات العنف ضد المرأة لشهري تشرين الثاني وكانون الأول 2016 على موقعها الألكتروني. مع الإحصائيات النهائية لعام 2016، لوحظ إنخفاض في عدد الحالات منذ 2015–2016 من (8.002 الى 7.123)، (ويأتي ذلك بعد زيادة عامة بين عامي 2013 و 2015). وليس من المعروف ما إذا كان هذا يعكس إنخفاضاً في معدل حوادث العنف أو مجرد إنخفاض في تقديم التقارير. ويغطي مجموع حالات العنف ضد المرأة لعام 2016 والبالغ عددها 7.123 حالة (من 6 مديريات لمكافحة العنف ضد المرأة في أربيل والسليمانية ودهوك ورابرين وكرميان وسوران). ويشمل هذا الرقم 119 حالة قتل وإنتحار، و317 حالة حرق وتضحية بالنفس، و 6.579 حالة من حالات الاعتداء اللفظي والجسدي، و108 حالات عنف جنسي. ومن الجدير بالذكر أن إحصاءات الفترة من كانون الثاني إلى (أيار2017)، وآخرها الإحصاءات المتاحة (تظهر زيادة في عدد حالات العنف ضد المرأة) 3.789 حالة (مقارنة بالفترة نفسها عام 2016 (2.642 حالة).

أما بالنسبة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث: وبعد سنوات من التعبئة والحملات، سنّت حكومة إقليم كوردستان العراق، سنة 2011، قانونا يحظر هذه العادة الضارة. وتنص المادة السادسة من قانون مناهضة العنف الأسري، رقم 8 لسنة 2011 على: "أولا: يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من حرض على إجراء عملية تشوية العضو الأنثوي للأنثى. ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أنثى. ثالثا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى أو ساهم في عملية تشوية العضو الأنثوي للأنثى إذا كانت قاصرة" وعموما فأن هذه الحالة غير موجودة في العراق تماماً وبنسبة ضئيلة في اقليم كوردستان العراق كما موضح آنفاً.

وقد بدأت الأرقام بالتراجع منذ ذلك الحين. ولقد عمل المجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كوردستان العراق مع وزارة التخطيط في الإقليم بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) وتحالف هارتلاند الدولي، على إصدار التقرير الخاص بإجراء مسح حول نسبة إنتشار هذه الظاهرة، في عامي 2015 و2016. ولقد إحتوى التقرير على مسوحات وإحصاءات على مستوى محافظات الإقليم والتوصيات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، وجاري العمل الآن على إعداد تقريرعامي 2017 و2018. أما بخصوص زواج القاصرات في الإقليم، فقد أصدر المجلس الأعلى لشؤون المرأة خطة التغير السلوكي (خطة كومبي) في سنة 2016 لغرض تخفيض نسبة زواج الأطفال والقاصرات في الإقليم وتم البدء بتنفيذها مع بداية 2017 لمدة 3 سنوات في المرحلة الأولى .

الباب الثاني عشر: الإستراتيجيات والإجراءات للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات

يوفر الدستور العراقي في المادة (29) للأسرة وفي مقدمتها المرأة، متطلبات المحافظة والكفالة والتربية والرعاية والتعليم ومنع العنف. لكن من ناحية أخرى، فإن الموروث العشائري يحط من كرامة المرأة ويجعل منها وسيلة لحل النزاعات العشائرية، بالإضافة إلى وجود تشريعات تبيح العنف ضد المرأة. فلقد نصت المادة 1/41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل: "لا جريمة اذا وقع الفعل إستعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً أو عرفاً".

وإستنادا الى إلتزام العراق الدولي بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومقتضيات قرار مجلس الأمن رقم 1325 لسنة 2000 والقرارات الأخرى ذات الصلة، وترجمة للنصوص الدستورية المدرجة في باب الحقوق والحريات وخاصة (مادة 29/ رابعا) التي تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع، و(المادة 37/ ثالثا) التي تحرم العمل القسري -السخرة – والعبودية وتجارة الرقيق، ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس، والنصوص الأخرى التي تثبت الحقوق الإنسانية للمرأة التي يعتبر الحرمان منها وسلبها، إنتهاكا يحمل كل عناصر العنف المادي والمعنوي. ونظرا لإتساع وتيرة العنف ضد المرأة كأحد إفرازات الحروب والاضطرابات الأمنية، وضع هذا الملف ضمن الملفات الأولى التي تحتاج معالجة على مستوى الوقاية والحماية وفيما يأتي أهم الانجازات الحكومية لتطوير منظومة حماية النساء والفتيات من العنف بكافة أشكاله:

لقد أطلقت الحكومة الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2012-2017)، وجرى تحديثها لكي يكون مداها من 2018-2030، والإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (2013-2018)، التي صيغت بالتعاون مع المجتمع المدني، والخطة الوطنية لتنفيذ القرار1325 (2013-2018). ولكن تعثرتنفيذ محصلات تلك الإستراتيجيات بسبب التعرض لتحديات أمنية خطيرة على إثرهجوم عصابات داعش الإرهابية على عدد من المدن العراقية، مما أدى الى تحشيد الأموال والطاقات نحو مواجهة العدوان وحرب التحرير. يرافق ذلك الدخول في مرحلة إنتقالية بعد إلغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة لحين استقرار الملفات ذات الصلة بحقوق المرأة. ونظرا لكل ذلك، بادرت منظمات المجتمع المدني، بالشراكة مع الحكومة إلى إطلاق خطة الطوارئ لتنفيذ القرار 2000/1325 للفترة (2014-2017) ضمن نطاق مجمعات النازحين، وتشكيل الفريق الوطني وسكرتارية تنفيذ القرار لمتابعة عمل الفرق القطاعية وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعوية لمضامين القرار وإعداد التقرير النهائي عن مستويات التنفيذ. ثم لحقت خطةَ الطوارئ، الخطةُ الانتقالية لعام 2018 ومن ثم الإعداد لرسم الخطة الوطنية للفترة 2019-2022. ويتم ذلك بالتعاون ما بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كوردستان العراق بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل في هذا المجال وبدعم من المجتمع الدولي. ثم أطلقت الحكومة في كانون الأول 2018 الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2018-2022 التي لا تزال في مراحل وضع مرتكزات التنفيذ.

وأثناء العدوان الداعشي الذي أفرز آلاف الضحايا والناجيات من العنف، خاصة العنف الجنسي على أيدي عناصر داعش، تم توقيع البيان المشترك لمنع العنف الجنسي بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة خلال الدورة (71) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2016/9/23 والذي يتضمن محاور تشريعية وتنفيذية تساعد الناجيات من العنف على العودة السالمة والفاعلة وعلى الإحاطة بهن وتوفير أسباب العيش الكريم لهن، وتمكينهن من الوثائق اللازمة وإدماجهن في الحياة العامة. وعلى ضوء ذلك تم إطلاق خطة تنفيذية للبيان المشترك برعاية الامانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 2018/3/5.

أصدرمجلس الوزراء قراره المرقم (92) لسنة 2014 وأعتبر من خلاله ما تعرضت له الأقليات على أيدي عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة جماعية. ولقد طالبت المفوضية العليا لحقوق الإنسان الأمانة العامة لمجلس الوزراء حث الوزارات ذات العلاقة ومحافظة نينوى ومجلسه الأعلى، الإسراع بإعادة إعمار المناطق الخاصة بتلك المكونات ومنها قضاء سنجارالمنكوب. كما أوعزت إلى لجان التعويضات الفرعية في محافظة نينوى بتعويض المتضررين بأسرع وقت. بالإضافة، طالبت المفوضية الأجهزة الأمنية لوزارة الداخلية والدفاع وهيئة الحشد الشعبي بتكثيف جهودها في البحث عن المخطوفات الأيزيديات ومحاسبة المتورطين بعمليات الخطف فضلا على حث وزارتي العمل والشؤون الإجتماعية والصحة، لوضع برامج عمل لتأهيل جميع الناجيات وإعادة دمجهن بالمجتمع وإيجاد فرص عمل لمساعدتهن نفسيا وماديا.

أصدر مجلس النواب العراقي القرار رقم (43) لسنة 2016 المتضمن إتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الحكومة لتحريرالمختطفات الأيزيديات، والإيعاز بإعادة إعمار قضاء سنجار وإعادة الخدمات والبنى التحتية للقضاء. بالإضافة، وجب إعتبار ضحايا الأعمال الإرهابية التي إرتكبتها عصابات داعش الإرهابية بحق أبناء قضاء سنجار، شهداء ومنح ذويهم كافة الحقوق والإمتيازات التي تتمتع بها هذه الشريحة، وتشكيل لجنة من الجهات المختصة لغرض بحث موضوع الإبادة الجماعية التي تعرّض لها الأيزيديين من قبل عصابات داعش الإرهابية لغرض عرض هذه القضية على محكمة الجنايات الدولية للتحقيق بها.

من ناحية أخرى، فلقد نجحت المفوضية العليا لحقوق الإنسان والحكومة متمثلة باللجنة العليا للنهوض بالمرأة ودائرة تمكين المرأة ومنظمات المجتمع المدني والناشطون من تجميد كافة الجهود الرامية إلى تمرير مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، أو ما يسمى بالقانون الجعفري، وسحبه تماما لكونه ينطوي على نصوص تسبب إنتهاكا لحرية الفتاة في الزواج بما في ذلك زواج الصغيرات.

إستنادا إلى قانون الحماية الإجتماعية رقم 11 لسنة 2014، تم إفتتاح البيت الآمن لإيواء ضحايا العنف الأسري في بغداد وإنشاء آخر في محافظة كربلاء المقدسة كتجربة أولى لحين إقرار قانون مكافحة العنف الأسري. كما رفعت دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة بيانا حول مناهضة العنف ضد المرأة الى رئاسة مجلس الوزراء وبدورها رئاسة مجلس الوزراء قامت بتعميمه على الدوائر الحكومية .
فتحت دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة مراكز للدعم النفسي في ثماني محافظات (بغداد، بابل، كربلاء المقدسة، النجف الاشرف، ديالى، صلاح الدين، الانبار، الموصل) (14) مركز موزع في تلك المحافظات .ولقد تم توثيق قصص النساء الناجيات من العنف ضمن مشروع دعم المصالحة الوطنية وقد بلغ عدد القصص التي تم توثيقها للناجيات (118) قصة ممن تعرضن الى الانتهاكات. بالإضافة الى حملات توعوية ومحاضرات تثقيفية للعنف ضد المرأة.

تعتبر مديرية حماية الأسرة والمرأة والطفل التابعة إلى وزارة الداخلية المؤسسة المختصة الوحيدة في تبني شكاوى العنف الأسري وإتمام التعقيبات القانونية إستنادا إلى قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد إتسع نطاق إنتشارها

بواقع (28 قسماً) في بغداد والمحافظات، وإتخذت الحكومة هذه الإجراءت الإحترازية لحين إقرار قانون مكافحة العنف الاسري.
تنشط الشرطة المجتمعية كإحدى تشكيلات وزارة الداخلية بتنفيذ سياسة وقاية للنساء والأطفال من التعرض للإنتهاكات الجسيمة والعنف الأسري من خلال إنتشار فرقها ورصد الحالات الإنسانية من أطفال الشوارع والمشردين وخاصة المرضى النفسيين، وأيضا حث الجهات الرسمية المسؤولة والمجتمع على التعاون لحل مشاكلهم الإنسانية بدعم حكومي. كما برزت جهودهم الفعالة في مكافحة الابتزاز الألكتروني الذي يمارسه مجرموا التواصل الإجتماعي ضد النساء.

إستنادا إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، والذي أسس لمنظومة مناسبة للحد من تلك الجرائم، وتنفيذا لإلتزام العراق بالإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر وإستجابة للوضع الإجتماعي والإقتصادي الذي أفرز ظواهر سلبية ساهمت في إتساع جرائم إستغلال النساء والأطفال، تم تشكيل قسم مكافحة الإتجار بالبشر في وزارة الداخلية واللجنة المركزية واللجان الفرعية في بغداد والمحافظات، كمنظومة مؤسسية تتبنى مكافحة تلك الجرائم، إضافة إلى إفتتاح البيت الآمن لضحايا الإتجار بالبشر في بغداد. وقد إصطدمت عملية تفعيل القانون بعدة معوقات أهمها الظرف الأمني وتحديات الحروب التي تسببها باتساع ظاهرة الإتجار بالبشر وشغلت أصحاب القرار وأثقلت الميزانيات.
تم تحديث إستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء لتصبح مواكبة للمدة (2018-2030) وهدفها الرئيسي هو أن تكون بمثابة دليل عمل لمؤسسات الدولة لحماية المرأة وضمان حقوقها في أربعة مجالات هي (التشريع، الوقاية، الحماية والرعاية).

ولقد وقَّع وزير خارجية العراق الأسبق بيانا مشتركا مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع بتاريخ 2016/9/23 الذي يمثل بداية العمل المشترك بين العراق والأمم المتحدة من أجل التصدي لمخاطر العنف الجنسي ضد المرأة ولبعض التحديات التي يواجهها العراق فيما يتعلق بالمساءلة على هذه الجرائم وتقديم الجناة الى العدالة وفق القوانين العراقية. كما تم تعيين لجنة المصالحة في محاكم العنف المنزلي، بالإضافة إلى تضمين مبادى الحماية ضد العنف الاسري في مادة التربية الأسرية للصف الخامس الإعدادي. وأيضا صدور قانون حماية الشهود والخبراء والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017 .

تبذل الحكومة جهودا واضحة في إعلان الخطط والإستراتيجيات الوطنية والتي تسعى فيها الى التغييرالإيجابي، لكن رغم تلك الجهود، لا تزال إجراءات وعمليات الرصد والتقييم ضعيفة، في حين أنه من المفروض أن تكون جزءاً لا يتجزأ من أي إستراتيجية أو سياسة وطنية ولا بد من إختيار مؤشرات ومعايير واضحة ومجدية وصالحة للقياس للغايات والأولويات التي ترسمها السياسة. كما ينبغي، في نظام الرصد والتقييم، أن توضع آليات واضحة تمكن من قياس مدى تنفيذ تلك السياسات وفقا لجدول زمني محدد.

أما في إقليم كوردستان ، فلقد تم تحديث الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في الإقليم من قبل المجلس الأعلى لشؤون المرأة في عام 2017 بحيث أصبحت الإستراتيجية فعالة لمدة 10 سنوات من 2017 الى 2027 . العمل الجاد من قبل المجلس الأعلى لشؤون المرأة والمديرية العامة لمناهضة العنف الاسري وبالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني على تعديل قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 خلال الدورة البرلمانية الرابعة الحالية. تخصيص قضاة تحقيق مختصين في مراكز محافظات الإقليم من قبل مجلس قضاء الإقليم للتحقيق في جرائم العنف ضد المرأة. تخصيص خط ساخن برقم 119 من قبل وزارة داخلية الإقليم للتبليغ عن حالات العنف والتحرش ضد المرأة .

وصلت عدد مكاتب التحقيق في جرائم العنف ضد المرأة والأسرة في الإقليم إلى سنة 2018 في المحافظات لأربعة والأقضية والنواحي 6 مديريات فرعية و28 مكتبا تتبع المديرية العامة لمناهضة العنف ضد النساء والأسرة. مع بدء إحتلال داعش لبعض المدن العراقية في سنة 2014 وتهجير ونزوح مئات الآلاف من العوائل إلى محافظات الإقليم قامت حكومة إقليم كوردستان عن طريق وزارة الداخلية/المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة في سنة 2016 بتخصيص وتشكيل 10 فرق متجولة لمراقبة وضع المرأة ومتابعة حقوقهن وفتح سجلات المحاكم والشكاوى حيث تم العمل على 312 حالة مختلفة خلال الأربعة اشهر الأخيرة لسنة 2016 وفي سنة 2017 تم زيادة عدد الفرق المتجولة الى 14 فريق لنفس الغرض . قامت وزارة التعليم والبحث العلمي بالتنسيق مع المجلس الأعلى لشؤون المرأة بفتح مراكز الدراسات الجندرية في جامعات الإقليم لتقوم بإعداد الدراسات الجندرية وتحديد الفجوات التمييزية ضد المرأة والعمل على تحقيق المساواة.
وأيضا قررت وزارة التعليم العالي في الإقليم تدريس المفاهيم الجندرية والمساواة لطلبة المرحلة الأولى للكليات مع بدء العام الدراسي لسنة 2019-2020.

كما توجد إستراتيجية: "رؤية إقليم كورستان لعام 2014- 2020"، الصادرة عن مجلس الوزراء ومن بين أحد محاورها: محور تحقيق المساواة بين الجنسين[13].

[13] تقرير (تقدم اوضاع المرأة في اقليم كوردستان) 1992 -2017 المجلس الأعلى لشؤون المرأة.

الباب الثالث عشر: الإجراءات المتخذة لحماية وإنقاذ النساء والفتيات من مخاطر سوء إستعمال التكنولوجيا

تعتبر إجراءات وزارة الداخلية المتعلقة بالإبتزاز الألكتروني هي إجراءات وقائية بالتنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني حيث قامت بحملات توعية النساء والفتيات لمخاطر الإبتزاز الألكتروني عبر مواقع التواصل الإجتماعي والإستخدام غير الصحيح لتلك الوسائل، من خلال توزيع الملصقات والمنشورات وتتناول هذه الملصقات إرشادات رسوم وصور تحذر الفتيات والنساء من الإستغلال الألكتروني وللحد من مخاطره لكي لا يصبحن ضحية للعابثين.
خطوات إجرائية: وضعت وزارة الداخلية مكافحة الجرائم الألكترونية في العراق الرقم 533 لتقديم الإبلاغ عن جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني، وجرى القاء القبض على مبتزعبر وسائل التواصل الإجتماعي بإلقاء القبض عليه واحالته للمحاكم المختصة بعد ورود عدة شكاوى من فتيات قام بإبتزازهن ماليا لقاء أفلام او صور شخصية لهن. يوجد حوالي 70 متهماً خلال الفترة السابقة 54 منهم في بغداد وهذا يؤشر فعالية أجهزة تنفيذ القانون بعد تشكيل وحدات متخصصه بالإبتزاز الأكتروني.

أما في إقليم كوردستان ، وضمن سياق العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسره التكنولوجيا، فان الإقليم سن قانون منع إساءة إستخدام وسائل الإتصال الألكترونية في الإقليم رقم 6 لسنة 2008 الساري لحد الآن، وتم تأسيس مكاتب التحقيق في جرائم العنف الأسري والعنف ضد النساء التابعة للمديرية العامة لمناهضة العنف الأسري المرتبطة بوزارة الداخلية. وضعت حكومة إقليم كوردستان عن طريق المجلس الأعلى لشؤون المرأة مع وكالات الأمم المتحدة (الإستراتيجية الوطنية لمواجهة العنف ضد المرأة) في الإقليم حيث تمت الموافقة عليها وفقا لقرار رقم 8 لمجلس وزراء الإقليم في 2012/9/19 وكانت لمدة خمس سنوات 2012-2016 وبعد ذلك تم تحديث الإستراتيجية في 2017 بحيث يتم العمل وفق أهدافها ومبادئها وخططها لمدة 10 عشر سنوات أي من 2017 الى 2027 وتتكون من أربعة مجالات وأهداف عامة على النحو التالي:

المجال القانوني (الهدف العام الأول): القضاء على جميع أنواع التمييز القانوني ضد المرأة وتوفيرالحماية القانونية لها.
مجال الوقاية (الهدف العام الثاني): توعية المجتمع بأسباب وآثار العنف ضد المرأة على الأسرة والمجتمع
مجال الحماية (الهدف العام الثالث): دعم ومناصرة ضحايا العنف وحماية المرأة من جميع أشكال العنف
مجال الرعاية (الهدف الرابع العام): تحسين الخدمات المقدمة للمرأة الناجية من العنف.

أصدر برلمان الإقليم قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان العراق رقم 6 لسنة 2008، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إستعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الإنترنيت أو البريد الألكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة، المنافية للأخلاق والآداب العامة أوإلتقاط صور بلا رخصة أو إذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على إرتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أونشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم".

وهناك العديد من الدعاوي والقضايا التي صنفت من بين قضايا الإبتزاز الإلكتروني في محاكم التحقيق في الإقليم. ومن جهة أخرى، فإن الإقليم لا يزال يطبق قانون الإدعاء العام الإتحادي المرقم 159 لسنة 1979 والملغي بالقانون الإتحادي رقم 49 لسنة 2017 غيرالنافذ في الإقليم والذي ينص في المادة الثانية منه: "للإدعاء العام بالإضافة الى الجهات الأخرى التي يعينها القانون إقامة الدعوى بالحق العام ما لم يتطلب تحريكها شكوى أوإذنا من مرجع مختص". علما بأن جرائم الاتصالات هي من الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجنى عليه، لذا من الضروري إعطاء صلاحية أكبر لجهاز الإدعاء العام في تحريك الشكاوى المتعلقة بالابتزاز الالكتروني وإعتباره من الجرائم ذات الحق العام وعدم إقتصاره على الضحية المجنى عليها في تحريك الشكوى لما لهذه الجرائم من آثار سلبية على نسيج المجتمع وأمنه وسلامته.

الباب الرابع عشر: إجراءات التصدي للعنف ضد النساء اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز

إصدار قانون رعاية ذوي الإعاقة رقم (38) لسنة 2013 ليتلاءم مع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
تشكيل هيئة رعاية ذوي الإعاقة.
- شمول ذوي الإعاقة بسيارات معافاة من الضرائب الكمركية.
- تأمين راتب شهري لذوي الإعاقة، ومنح إجازات للعاملين منهم برواتب شهرية تامة.
- زيادة اعداد دور رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة من 62 دار في عام 2013 الى 63 دارا في عام 2016 ، ولقد بلغت - إعداد معاهد المعاقين (49) معهدا في الفترة 2013-2015، إرتفعت الى (51) معهدا في 2016 وبنسبة زيادة 1و4%. توفيرالمعين المتفرغ لذوي الإحتياجات الخاصة لإعانتهم على تأدية حاجاتهم اليومية.

- توفير الحماية والتمكين للنساء المعنفات من ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة من خلال رصد ومتابعة النساء المعنفات من ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل الجهات ذات العلاقة وتنظيم برامج خاصة للنساء من ذوي الإحتياجات الخاصة للتعريف بحقوقهن في القوانين والتشريعات وإستهدافهن في برامج التمويل والقروض الصغيرة.
- برامج تدريبية لتطوير إمكانات العاملين في خدمة النساء الناجيات من العنف من ذوي الإحتياجات الخاصة.

كما إتخذت عدة إجراءات تتمثل في التالي:

أولا - منحت السلطات المختصة ممثلة بوزارة الداخلية بتاريخ 3 نيسان 2019 أول بطاقة وطنية موحدة للغجر الذين كانوا يعانون من التمييز حيث يشار إليهم في هوية الأحوال المدنية السابقة ب(الغجر). والغجر هم شريحة تقدر بعشرات الآلاف ذات طبيعة متنقلة، أغلبهم من النساء والأطفال الذين يمتهنون الرقص والغناء في الافراح، يتوزعون في تجمعات على أطراف بغداد والبصرة والديوانية ونينوى والمثنى. ولقد تعرضوا إلى التهميش والتمييز العنصري بسبب التقاليد الإجتماعية ثم إلى التهجير وقطع الخدمات والحرمان من الحقوق الإنسانية خاصة بعد أحداث 2003 حيث تعرضوا للتهديد والتصفية من الجماعات المتطرفة. وبعد سلسلة من التدخلات الإنسانية من الحكومات المحلية، تتمتع هذه الفئة حاليا بالإستقرار في مناطقها ويتم إرسال أطفالها الى المدارس ولها الحرية في مزاولة مهنتها، كما رفدت مناطقهم بالخدمات الأساسية معززة ذلك بالمبادرة الأخيرة المتمثلة في إعتبارهم مواطنين عراقيين لا يميزهم شئ عن غيرهم من خلال توحيد هويتهم المدنية.

ثانيا - تعرضت آلاف النساء من المكون الأيزيدي والشبكي الذين يسكنون سهل نينوى وخاصة قضاء سنجار على يد عصابات داعش منذ حزيران 2014 الى شتى أنواع العنف الجنسي ثم السبي والمتاجرة بهن و تم تصفية بعضهن بشكل مفاجئ وبسرعة غير مسبوقة وقبل أن تتمكن الدولة من الوصول إليهن. وقد بذلت جهود مشتركة على الصعيد الدولي والوطني والمحلي لإنقاذ أكبر عدد ممكن منهن حيث تشير الإحصائيات غير الرسمية، أن عدد الأيزيديين في العراق (550000) نسمة، نزح منهم بسبب عدوان داعش (360000) نازح، وأستشهد منهم عند الغزو (1293) شهيد، مخلفين (1759) يتيماً من الأب، و(407) أيتام من الأم، وهاجر منهم الى الخارج (100000) أيزيدي. أما عدد المختطفين فقد بلغ (3548) إمرأة، و(2869) ذكور، كما بلغ عدد المقابر الجماعية المكتشفة في سنجار (73) مقبرة ، نجى منهم (3425) أيزيديا بواقع (1170) إمرأة و(337) رجلاً و(1002) طفلة و(1616) طفل. ولقد عملت الحكومة من خلال وزارتي الهجرة والعمل والشؤون الإجتماعية إلى شمول (1529) أيزيدية ناجية بالاضافة الى (88) إمرأة من الشبك برواتب الإعانة الإجتماعية بشكل إستثنائي عن التسلسل الزمني والكمي لقاعدة البيانات الخاصة بوزارة العمل شمول (337) ناجية من عصابات داعش الإرهابية تم تقديم أسمائهن من قبل منظمة إنسانية. ولقد تم تحديث بيانات النساء الناجحات من الموصل المحررة تزامناً مع عمليات التحرير، وشمول عدد من الناجحات من المكونين الصابئي والمسيحي بنفس الإجراءات الإستثنائية. ولقد وقع إستخراج (574) بطاقة ذكية للمقيمات داخل العراق وذلك لهجرة العدد المتبقى من المشمولات إلى الخارج ، ويتم حاليا ووفقا للخطط الوطنية للقرار 1325، والبيان المشترك لمنع العنف الجنسي وبالإشتراك مع الهيئات الأممية بالعمل على تنفيذ برامج خاصة بتلك الشرائح .

ثالثا- صدر قرار مجلس الوزراء رقم 86 لسنة 2018 المتضمن الموافقة على تعويض الدرجات الوظيفية عن حركة الملاك من المكون المسيحي من أبناء المكون نفسه وكل بحسب منطقته ذكورا وإناثا لضمان الحقوق المدنية في الوظيفة لهذا المكون الذي تأثر نتيجة للهجرة في مراحل الإقتتال الطائفي والإضطراب الأمني .

رابعا- صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2014/92 معتبرا ما تعرضت له الأقليات إبادة جماعية وعلى أثرها أصدرت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بيانا مطالبة الحكومة الإلتزام بالقرار ومفاده أنه على الرغم من صدور القرار من قبل الحكومة، إلاّ أن هنالك تقصير بإتجاه هذا الملف في عملية إنصاف ضحايا تلك المكونات خاصة لما تعرضت له لنساء من عملية إغتصاب وخطف وسبي ومتاجرة الأمر الذي يحتاج الى ضرورة تفعيل هذا القرار. وطالبت المفوضية الأمانة العامة لمجلس الوزراء رسميا حث الجهات المعنية بالإسراع في إعادة إعمار المناطق الخاصة بتلك المكونات ومنها تعويض المتضررين بأسرع وقت وتكثيف جهود البحث عن المخطوفات الأيزيديات ومحاسبة المتورطين بعمليات الخطف ووضع برامج عمل لتأهيل جميع الناجيات وإعادة دمجهن في المجتمع وإيجاد فرص عمل لمساعدتهن نفسيا وماديا،وعليه أصدرت الحكومة العراقية عبر رئاسة الجمهورية مشروع قانون الناجيات الأيزيديات وإرساله الى مجلس النواب لغرض تشري

خامسا- صدر قرار مجلس النواب رقم 43/ 2016 المتضمن إتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الحكومة لتحرير المختطفات الأيزيديات، الإيعاز بإعادة إعمار قضاء سنجار وإعادة الخدمات والبنى التحتية للقضاء، إعتبار ضحايا الأعمال الإرهابية التي إرتكبتها عصابات داعش بحق أبناء قضاء سنجار شهداء ومنح ذويهم كافة الحقوق والإمتيازات التي تتمتع بها هذه الشريحة، وتشكيل لجنة من الجهات المختصة لغرض بحث موضوع الإبادة الجماعية التي تعرض لها الأيزيديون لغرض عرض هذه القضية على محكمة الجنايات الدولية للتحقيق به.

سادسا- تم إرسال فريق وطني مشترك من مجلس النواب والأمانة العامة لمجلس الوزراء والمفوضية العليا لحقوق الإنسان وعدد من الوزارات ذات الصلة الى قضاء سنجار حيث إلتقى بعدد كبير من الأيزيديات الناجيات وإجتمع معهن ووثق الجرائم التي تعرضن لها بكل تفاصيلها وشخص الوضع الإنساني الذي يعشنه وقد توصل الى واقعية كل الجرائم الوحشية

التي رتكبها داعش بل تعدت بشاعتها ما تناقلته وسائل الإعلام وتم الإستناد على هذا التقرير وتقارير أخرى مماثلة في تقييم الوضع ووضع البرامج اللازمة لمعالجته كوثائق رسمية.

سابعا- بحسب سجلات السجون الثلاثة التي تمت زيارتها وجدت (565 إمرة أجنبية و 1162 طفلاً) محكومين بالإنتماء إلى تنظيم داعش وكما يلي (تركمانستان 5 نساء و10 اطفال، أفغانستان 3 نساء و3 أطفال، وداغستان 6 نساء و13 طفلا، قرغستان 12 إمراة و21 طفلاً، كريندات 3 نساء و7 أطفال ، سوريا 9 نساء و11 طفلاً، الجزائر 2 من النساء فقط، روسيا 27 امرأة و 55 طفلا ، جورجيا امرأة واحدة و3 اطفال، تركيا 335 نساء و706 من الأطفال، أذربيجان 113 إمرأة و248 طفل، المغرب إمراتين فقط، كركستان إمرأة واحدة فقط، أوكرانيا إمرأتين فقط، أوزبكستان 9 نساء و24 طفلا، إيران 4 نساء و6 أطفال وطاجكستان 24 إمرأة و45 طفلاً، كازخستان 4 نساء و5 أطفال، فرنسا إمرأتان و 2 طفل، ألمانيا إمرأة واحدة و3 أطفال). إحصائية مستشارية الأمن الوطني.

ثامنا- إستنادا لقانون الموازنة الإتحادية /2015- م28 (12) ونظام 2015/4 تم تأسيس صندوق إعادة إعمارالمناطق المتضررة الذي باشر بعمله منذ 2015/2/18 إضافة لما خصصته الحكومة وفق م41 من قانون الموازنة العامة الإتحادية 2017.

بعد تعرض الأيزيديين الى حملة إبادة جماعية منظمة على يد تنظيم داعش الإرهابي في 2014/8/3، في مناطق سنجار وغيرها، راح ضحيتها آلاف الأيزيديين الأبرياء بين قتل وخطف وإستغلال وإستعباد جنسي. وعلى إثره، أصدر مجلس وزراء إقليم كوردستان قراره المرقم (5170) بتاريخ 2014/8/21، بتشكيل اللجنة العليا للتعريف بالأيزيديين الذين تعرضوا للإبادة الجماعية برئاسة وزير الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية في عمليات الأنفال في الإقليم وعضوية وزير العمل والشؤون الإجتماعية ومسؤول دائرة العلاقات الخارجية والناطق الرسمي بإسم حكومة الإقليم وسكرتير مجلس الوزراء وممثل عن الأيزيديين. ولقد عملت اللجنة طوال السنوات السابقة على تدويل القضية ومحاولة تبنيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن عدم عضوية العراق في هذه المحكمة وعدم طلب الحكومة العراقية من مجلس الأمن بإحالة ملف هذه القضية الى المحكمة الجنائية الدولية، حال دون الوصول الى النتيجة والهدف المرجو من تشكيل اللجنة.

وفي نفس الوقت وضمن الجهود الداخلية للإقليم للتعامل مع هذه الجريمة النكراء، ولغرض المحافظة على معالم هذه الجرائم وعدم طمسها، فقد قرر مجلس القضاء في الإقليم، وبالتنسيق مع اللجنة المعنية ومجلس الوزراء بتاريخ 2014/9/7 وبموجب المادة (31) من قانون السلطة القضائية رقم 23 لسنة 2007 تشكيل هيئة قضائية برئاسة قاضي تحقيق وعضوية محققين قضائيين إثنين للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الإرهابي في منطقة سنجار والمناطق الأخرى المحيطة بها وتوثيق هذه الجرائم وتدوين إفادات الضحايا والناجين والمدعين بالحق الشخصي والشهود وجمع الأدلة المتوفرة على الجرائم التي إرتكبت. ولقد تم تسجيل عدد كبير من الدعاوي تجاوزت الآلاف منذ تشكيل الهيئة وحتى الآن.
وشكلت وزارة الداخلية فرق جوالة ميدانية في جميع المخيمات للتبليغ عن جرائم العنف الجنسي أو التحرش في حال إرتكابها ضد النساء والفتيات. ولقد فتح مركز معالجة ودعم والتأهيل النساء الناجيات من قبضة داعش فى دهوك. وأيضا فتح (50) مركزاً للتوعية وإسداء الخدمات الصحية والنفسية في داخل المخيمات. كما وقع تأسيس مركز "جينوسايد" فى محافظة دهوك والتى يشكل تنفيذ البروتوكولات المتعلقة بالتحقيق والتوثيق فى جرائم الإغتصاب أثناء المنازعات جزءاً من المهام الملقاة على عاتق هذا المركز. وكذلك تنفيذ خطة العمل الوطنية وفق القرار المرقم (1325) (المرأة، السلام، الامن).

الباب الخامس عشر: الإجراءات والتدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار

بلغ عدد أعضاء مجلس النواب لـ2018، 84 عضوا من النساء. أما عدد اللجان التي ترأسهن نساء، توجد لجنتين فقط قبل وبعد 2014/4/1، هما لجنة المرأة والأسرة والطفولة ولجنة الإعمار والخدمات. أما بالنسبة للتمثيل السياسي للمرأة فى إقليم كوردستان ، فلقد عُدِّل قانون الإنتخابات بحيث أصبحت النسبة 30% بدلا من 25% فقط.

1- على مستوى السلطة التنفيذية:

إذا أخذنا واقع حركة التشغيل في وزارة التخطيط كمثال لمدى مشاركة المرأة نجد أنه في عام 2016 كانت نسبة النساء اللواتي يشغلن منصب مدير عام في الوزارة (36%) من مجموع المدراء العامين كما ان نسبة النساء في الإدارة العليا (37%) من الموظفين في هذه المناصب.
التقدم النوعي في مشاركة المرأة في الوزارات الأمنية متميز عن الدول العربية حيث يبلغ عدد النساء العاملات في وزارة الدفاع من الصنفين العسكري والمدني 1491 منسبة ضمنهن نساء بدرجة ضابط و537 من المراتب الأخرى. وتقلدت النساء مناصب قيادية بالصفة المدنية بواقع 3 نساء بدرجة معاون مدير عام و15 مدير أقدم و78 معاون مدير إضافة الى 772 موظفة مدنية بدرجات مختلفة. كما تم تبني قانون يسمح بالعمل بالوزارات الأمنية كالداخلية والاستخبارات. قامت وزارة الخارجية بتوفير قاعدة بيانات حول إعداد الموظفات ومستوياتهن الوظيفية والسعي لزيادة عدد الموظفات في مواقع

صنع القرار في دوائر الوزارة والبعثات الدبلوماسية. هيأت وزارة المالية تسهيلات مصرفية لسيدات الأعمال لتشجيع النساء على فتح وتشغيل المشاريع النسائية بغية تمكين المرأة وإنعاش الاقتصاد الوطني.
كما عملت وزارة المالية على زيادة تمثيل النساء في المناصب القيادية من 18% الى 33% خلال السنوات الأربعة الماضية. زيادة مشاركة النساء فى الجيش والشرطة، إذ تشغل النساء نسبة 23 منصب (معاون مديرعام) فى وزارة الداخلية، ونسبة 35% من منصب (مدير أقدم) ونسبة 3% من منصب مدير وبلغ عدد الضابطات 197 ضابطة وعدد الشرطيات 7304 منتسبات، 2142 منتسبة مدنية. فى وزاة الدفاع بلغت نسبة النساء فى منصب معاون مدير عام (3,92%) وفى منصب مدير أقدم (9,16%) وفى منصب مدير (8,33%) ويبلغ عدد الضابطات فيها (47) ضابطة وعدد الجنديات 330 جندية. كما تم في العام 2017، إختيار أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان وعددهم (15) عضوا بواقع (4) من النساء و(11) من الرجال. عدد النساء في مجلس المفوضين أقل من نسبة الثلث ويقترب نوعا ما من قرار المحكمة العليا رقم 2012/42 بشأن تمثيل المرأة بنسبة الثلث إمتثالا لقانون المفوضية ولكن لم يسجل أي توجه للجنة الخبراء ومجلس النواب نحو زيادة تمثيل المرأة في المجلس.

2- على مستوى السلطة القضائية:

في مجال القضاء بعد أن كان عدد النساء بصفة قاضي 18 إمرأة عام 2003 أصبح عددهن 113 قاضياً عام 2017 حيث يستقبل المعهد القضائي خريجي كليات القانون من كلا الجنسين لإعدادهم للعمل في السلك القضائي وهناك فجوة بين الجنسين ولكن يعمل على تقليصها تدريجيا وببطؤ كما بينته المقارنة أعلاه. توجد (94) قاضية، رئيسة مجلس الدولة وسبع مستشارات فى نفس الهيئة.

أما بالنسبة لإقليم كوردستان العراق، وفي إطار زيادة دورالمرأة في السلطة القضائية ومحوا للتمييز وتطبيقا لمبدأ المساواة، تم العمل على زيادة نسبة النساء في سلك القضاء وجهاز الإدعاء العام فقد تم تشريع قانون المعهد القضائي في الإقليم رقم 7 لسنة 2009 ونتيجة لذلك فان عدد النساء القاضيات في الإقليم في تزايد مستمر حيث توجد الآن 30 قاضية حكم من أصل 233 قضاة حكم و56 قاضية إدعاء عام من أصل 202 قضاة إدعاء عام فقد تخرجت 13 قاضية ومدعية عامة من الدورة الاولى للمعهد القضائي سنة 2014 من أصل 41 خريجا وتخرجت من الدورة الثانية 12 قاضية ومدعية عامة سنة 2015 من اصل 35 خريجا وضمن الدورة الثالثة لسنة 2018 والمستمرة حاليا تم قبول 28 إمرأة من أصل 60 مقبولا في المعهد القضائي وبذلك توجد الان في الإقليم اكثر من 85 قاضية ومدعية عامة يعملن في محاكم الإقليم.

3- على مستوى الإصلاحات الأخرى

بالإضافة إلى وجود رئيس جامعة واحدة، (3) سفيرات، إلى جانب أمينة بغداد، وعمداء الكليات من النساء (75)، فلقد ضمن قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 مراعاة التمثيل النسوي في الهيئة العامة والهيئة المؤسسة بموجب المادة 11/ اولا/أ. ونص قرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2015 على إستثناء النساء الأرامل من إجراءات التقليص بسبب الترهل الوظيفي. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (99) لعام 2015 بتوجيه الوزارات لترشيح نسبة من المناصب القيادية لمستوى مديرعام فما فوق من النساء. و تبين المقارنة التالية توزيع النساء في المناصب الوظيفية بدرجة مديرعام مقارنة بالرجال وتدل على وجود فجوة واضحة للنوع الإجتماعي:

الوزارة او الجهة	ذكور	إناث	الوزارة	ذكور	إناث
العدل	14	4	الكهرباء	28	1
الإتصالات	5	2	الإعمار والإسكان	19	1
الوقف السني	13	0	الزراعة	10	3
الوقف الشيعي	12	0	مجلس النواب	11	2
ديوان الأوقاف المسيحية	4	1	الصناعة	52	2
المالية	20	2	الخارجية	4	1
الثقافة	21	1	الصحة	10	0
الداخلية	19	0			
رئاسة الوزراء	10	0	التجارة	8	2
النزاهة	5	1	مجلس القضاء الأعلى	2	3
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	29	0	البنك المركزي	6	1
التعليم	36	4	الهجرة والمهجرين	4	1
التخطيط	10	7	النقل	14	1
وزارة العمل والشؤون الإجتماعية	12	4			
البيئة	3	1	الشباب	14	0
البنك المركزي العراقي	23	6	النفط	26	1

أما في إقليم كوردستان العراق، وضمن فقرة إصلاح الدستور والقوانين واللوائح التي تعزز مشاركة المرأة في السياسة وصنع القرار، فقد نص مشروع دستور إقليم كوردستان العراق المصادق عليه، من قبل برلمان الإقليم وضمن الفقرة ثانيا من المادة(41) على أنه يؤخذ بعين الاعتبار في نظام إنتخاب أعضاء البرلمان، التمثيل العادل لمكونات شعب كوردستان العراق وضمان نسبة لا تقل عن 30% من المقاعد لتمثيل المرأة. وكذلك الفقرة ثانيا من المادة 106 من مشروع الدستور والخاصة بالمجالس البلدية فقد نصت على أنه يجب أن يستهدف قانون إنتخاب المجالس البلدية تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن 30% من عدد اعضاءه. وأيضا أصدر برلمان الإقليم قانون رقم 2 لسنة 2009 الخاص بإنتخابات برلمان الإقليم حيث تم تحديد نسبة تمثيل المرأة بما لا يقل عن 30 %من عدد مقاعد البرلمان وكذلك تم صدور قانون رقم 4 لسنة 2009 الخاص بإنتخابات مجالس المحافظات في الإقليم، حيث تم تحديد نسبة تمثيل المرأة بما لا يقل عن 30% من عدد أعضاء مجلس كل محافظة من محافظات الإقليم. اما بالنسبة للتشكيلة الحكومية الحالية والتي هي التشكيلة الثامنة من عمر الحكومة التي إنبثقت من إنتخابات برلمان 2013، فلقد حظيت المرأة بحقيبة وزارية واحدة من بين عشرين وزيرا وهي وزارة البلديات والسياحة.

هذا بالإضافة لقيام برلمان الإقليم باصدار نظام داخلي جديد بتاريخ 2018/7/17 والذي حل محل النظام الداخلي الصادر في 1992 الذي نص ضمن مواده على أن الهيئة الرئاسية للبرلمان يجب ان تتضمن بين أعضاءها الثلاث (الرئيس والنائبان) إمرأة واحدة على الاقل وعلى اثرها وبعد انتخابات 2018/9/30 في الإقليم، فقد أنتخبت أعضاء البرلمان في جلستها المؤرخة بتاريخ 2019/2/18 أول رئيسة برلمان في الإقليم وكذلك أنتخبت إمرأة برلمانية أخرى لمنصب النائب الثاني لرئيس البرلمان والتي تقتصر أعمالها على أمور السكرتارية للهيئة الرئاسية. وقد أصدر مجلس الوزراء في الإقليم في وقت سابق النظام رقم (1) لسنة 2010 الخاص بتشكيل المجلس الأعلى لشؤون المرأة في الإقليم لرعاية مصالح المرأة ورسم السياسات الداعمة لقضايا وتحسين وضع المرأة في الإقليم. وخلال الدورة الحالية للبرلمان، وهي الدورة الرابعة، فالأعضاء بصدد تشريع قانون تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 30 أو 40% في السلطة التنفيذية وكذلك إصدار قانون للمجلس الأعلى لشؤون المرأة المشكلة فقط بنظام صادر من مجلس الوزراء المذكور سابقا، إذ أن القانون أقوى حجة وصلاحية من النظام .

وضمن فقرة تشجيع مشاركة الأقليات، فقد أصدر برلمان إقليم كوردستان قانون حقوق المكونات في كوردستان العراق رقم (5) لسنة 2015 ضمانا لحقوق الأقليات الدينية والقومية في الإقليم وكذلك نص النظام الداخلي الجديد للبرلمان الصادر في 2017 أن يتضمن الهيئة الرئاسية للبرلمان التي تتألف من رئيس ونائبين أن يكون أحد النائبين من الأقليات القومية أو الدينية وفي نفس الوقت، فقد نص قانون إنتخاب برلمان الإقليم رقم 2 لسنة 2009 في المادة الثامنة منها على ضمان 6 مقاعد للكلدان والأشور والأرمن و5 مقاعد للتركمان من اصل 111 مقعداً برلمانياً.

الباب السادس عشر: الإجراءات المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار في وسائل الإعلام

شهد العراق بعد 2003، إنفتاحا إعلاميا كبيرا بالمجالات كافة، وإرتفع عدد النساء العاملات في مجال الإعلام بشكل لافت للنظر، لاسيما بعد ظهور القطاع الإعلامي الخاص بشكل كبير، حيث تجاوز عدد الفضائيات والقنوات المحلية الـ 100 مؤسسة، يوازيها في العدد الصحافة المقروءة والمسموعة. وهكذا، أصبحت وسائل الإعلام جزءً لا يتجزأ من الحياة العامة والخاصة للمجتمع والأفراد، يرافق كل هذا التطور التقني لوسائل الاعلام والمعلوماتية خصوصا مواقع التواصل الإجتماعي، التي إحتلّت موقعا مهما ومؤثرا في الحياة اليومية.

وبالرغم من الظروف الأمنية، أثبتت المرأة العاملة في قطاع الإعلام جدارتها في التقديم الإذاعي والتلفزيوني والتحرير الصحفي وسعيها لتقديم الافضل، ولكن بحذر نتيجة البيئة الإجتماعية والاستهداف المباشر أوغير المباشرعبر وسائل التواصل الإجتماعي التي ما زالت تعيق المرأة في تقدمها وإبتعاد النساء والكثير من الفتيات عن ممارسة الاعلام والصحافة رغم رغبتها وطموحها. ويعتبر الإعلام مصدر هاماً من مصادر التمييز ضد المرأة وبالتالي، من الضروري أن يتم تبني وطرح خطاب تنموي لتحسين وضع المرأة بصورة عامة وأن يسهم الإعلام في المطالبة بتمتع المرأة بحقوقها الكونية.

لا تزال نسبة تواجد المرأة الإعلامية في مراكز القرار الفعلي متواضعة، ولا تعكس الصورة الحقيقية التي تمثلها في هذا القطاع، حيث لا تزال غائبة عن المشاركة الفعلية في رئاسة المؤسسات الاعلامية وفي الإشراف على البرامج السياسية، وغائبة عن العمود الإفتتاحي، وربما إقتصر حضورها على كتابة ما يخص شأن المرأة. وتعي مختلف المؤسسات الإعلامية هذه الحقيقة وتتهرب من ذكرها، ويمكن الإستشهاد بغياب تمثيل المرأة في مجلس أمناء شبكة الإعلام العراقي، بإستثناء سيدة واحدة، وهيئة الإعلام والإتصالات ووزارة الثقافة. وبهذا الصدد عمل منتدى الإعلاميات العراقيات، وبمساعدة ومؤازرة شبكة النساء العراقيات بالضغط لغرض تضمين قانون شبكة الإعلام العراقي الكوتا، بنسبة لا تقل عن الثلث، وقد أقر القانون مؤخرا متضمنا ذلك.

أظهرت دراسة ميدانية حول واقع المرأة الإعلامية وبإشراف ذوي الإختصاص من منظمات المجتمع المدني، أن التمييز على أساس النوع الإجتماعي والمحاصصة وعدم الإنصاف والمساواة، حيث صوتت (67%) من النساء الصحفيات بعدم

وجود تكافئ في الفرص لتسلم مواقع المسؤولية بين الإعلاميات والإعلاميين وضعف المشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية وعدم منحها فرصة كافية للتدريب والتطوير. كما أن (46%) منهن لم يحصلن عل مكافأة مادية أو كتاب شكر بالرغم من تقديمهن لأعمال مميزة و تعمد بعض وسائل الاعلام عكس الصورة النمطية للمرأة من خلال برامجها أو المواضيع المكتوبة في الصحف وتغييب دورها القيادي الذي لابد أن تضطلع به. تشير الدراسة إلى أن (1%) هي مديرة و(9%) رئيسة قسم و(90%) موظفة، رغم إنقضاء أكثر من عشرين عاما على عملها، وللأسف لم تتبوء لغاية الان أية صحفية إدارة مؤسسة إعلامية حكومية أوغير حكومية. ورغم أن قانون شبكة الإعلام العراقي الذي أقرّ مؤخرا، تضمن الكوتا في مجلس الأمناء بنسبة لا تقل عن الثلث، وتم تعيين إثنين من مجلس أمناء الشبكة رجل وامرأة خارج السياقات الدستورية والقانونية التي تتوجب آلية الترشيح والتنافس بعيدا عن المحاصصة، والتصويت عليهم داخل مجلس النواب، وجاء القرار ليسلب مقعد المرأة بالرغم من الأماكن الشاغرة هي لإمرأتين وليس واحدة حسب الكوتا.

من بين العوائق والصعوبات التي تواجه النساء الصحفيات، يعد والتحرش أحدها. وقد شكت كثير من الصحفيات تعرضهن إلى المضايقات، ونوع من العنف مرتبط بمواقع التواصل الإجتماعي والفيس بوك والتشهير عن طريق فبركة الاخبار أوعمل صفحات وهمية وصور ومقاطع فديو غير حقيقية.

استناداً الى قرار المحكمة الاتحادية الصادر في الدعوى المرقمة (90) وموحداتها 107/99/اتحادية/2015، الصادر بتاريخ 2016/6/27 الذي أجاز لمجلس الوزراء الترشيح لعضوية الشبكة إلا أنه اشترط المصادقة من قبل مجلس النواب، قبل التعيين تطبيقاً لأحكام المادة (47) من دستور جمهورية العراق، كما ألزم القرار مجلس النواب بتكييف المادة (8/ثانياً) من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015، لتأمين التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا المجال. هذا بالإضافة إلى:

- تنفيذ ما تضمنه قانون شبكة الإعلام العراقي الذي أقر مؤخرا وبالذات فيما يتعلق بإختيار أعضاء مجلس أمناء الشبكة والإلتزام بنسبة الكوتا للمرأة التي نص عليها القانون.
- تحقيق التوازن بين النساء والرجال في وزارة الثقافة من حيث وكلاء الوزارة والمدراء العامين ورئاسة الاقسام وفي المكاتب الإعلامية لكل الوزارات.
- إبعاد قرارالتعيين في المناصب الإعلامية عن القرار السياسي والمحاصصة، فغالبا ما يجري إستبعاد المرأة ليصبح الخيار بين الإعلاميين الذكور.
- إتاحة الفرصة أمام الإعلاميات للاستفادة من الدورات التدريبية التي تقدمها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدولية، والسعي لبناء قدراتهن وتطوير مهارتهن الصحفية.
- مطالبة السلطة التشريعية بتشريع مادة قانونية خاصة بالتحرش الجنسي وعدم اللجوء الى البدائل من المواد القانونية الاخرى مثل (هتك العرض) كون هذه الجريمة تختلف عن جريمة التحرش الجنسي من حيث آثارها وجسامة العقوبة.
- شمول المرأة الصحفية بالمكافأة التشجيعية لغرض دعمها في مواصلة العمل وتقديم الافضل في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
- توثيق حالات الانتهاكات التي تتعرض لها الصحفيات وبشكل مستمر من خلال استحداث مركز رصد ومتابعة في هيئة الإعلام والاتصالات ونقابة الصحفيين والاتحادات والمنظمات ومقاضاة الجهات المسؤولة وتشجيع النساء الصحفيات للابلاغ عن حالات الانتهاكات من خلال حملات توعية وتثقيف.
- اعتماد نظام العقود الرسمية في القطاعات الخاصة لغرض حماية المرأة الصحفية من قطع الراتب أو الفصل من دون مبرر ومحاسبة المؤسسة التي لا تلتزم بذلك.
- تغيير الصورة النمطية السائدة عن المرأة في وسائل الإعلام والعمل على وضع استراتيجية اعلامية تغيير تلك النظرة وتعزز من مكانة المرأة في المجتمع من خلال انتاج برامج وتقارير تظهر منجزاتها ودورها واستحقاقاتها الدستورية.

أما بالنسبة لإقليم كوردستان ، وبحسب إحصائية قامت بها نقابة صحفيي كوردستان عام (2017)، تم تصنيف مساهمة المرأة في الإعلام على هذه الشاكلة:
صاحب الامتياز (13) صحيفة امرأة ورئيس التحرير (17) صحيفة من النساء.
رئيس تحرير مجلة (اه)، والمجموع الكلي للنساء الصحفيات والإعلاميات هو (1500) عضو عامل، وعضو مشارك.
وحسب النظام الداخلي للنقابة يوجد عضوان من العنصر النسوي في الهيئة الإدارية في جميع الفروع والمكاتب الملحقة بها، وفي تطور لاحق، تقلدت صحفيتان منصب مسؤول فرعي دهوك وخانقين. وفي إطار نقابة صحفيي كوردستان، تم تشكيل لجنة للدفاع عن حقوق الصحفيات وألحقت اللجنة وبشكل مباشر بمجلس النقابة هذه المفاصل الإعلامية كان لها تأثير فعال وحسب المراحل التي صدرت فيها وبنسب متفاوتة من التأثير والفعالية. وبعض هذه المطبوعات لازالت مستمرة في الصدور والبعض الأخر حجب عن الصدور ولأسباب مختلفة. وهي كالآتي (31: صحيفة ـ جريدة) (39 مجلة) (4: راديو) وأغلب هذه المفاصل الإعلامية كانت توجه وتمول من قبل المنظمات النسوية، والحقوقية والتي كانت تعنى بالهيئات الادارية والتحريرية لهذه المطبوعات.

الباب السابع عشر: الإستراتيجيات والخطط والميزانيات لتعزيز المساواة بين الجنسين

1- نسبة الميزانية المستثمرة في تعزيز المساواة وتمكين المرأة

تبنت الحكومات العراقية منذ سنوات عديدة، إدراج موضوعات تمكين المرأة والنوع الإجتماعي في السياسات والبرامج الإقتصادية وصولا الى تضمين النوع الإجتماعي في الموازنة العامة. وفي سبيل ذلك، باشرت بإنشاء وحدات وشعب للنوع الإجتماعي في أغلب الوزارات من أجل جمع البيانات ووضع المؤشرات عن واقع المرأة. وتم تشكيل لجان على عدة مستويات وعقدت العديد من الورش والندوات والمؤتمرات من أجل الحثّ على سن القوانين وتعديلها على أساس مبدأ المساواة بين الجنسين بالإضافة لتطوير قدرات الحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني للوصول إلى إدماج النوع الإجتماعي في الموازنة العامة.

غير إن هذه الجهود، وبالرغم من الدعم الدولي، لم تتمكن من تحقيق نتائج ملموسة لأسباب عديدة منها:

- قلة الخبرات المتخصصة في مجال وضع الموازنات الحساسة للنوع الإجتماعي.
- الصعوبات الفنية في جمع البيانات الإقتصادية المتعلقة بالنوع الإجتماعي بسبب عدم الإستقرار السياسي والأمني.

إن التحول نحو موازنة مستجيبة للنوع الإجتماعي يتطلب تحولاً شاملاً في أن تكون مستجيبة لكافة الفئات الهشة بالمجتمع كالشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأيتام، الفقراء. وبناءا على ذلك، لا تزال الميزانية ميزانية بنود وفقرات ولم يتم التحول الى ميزانية برامج تراعي منظور المساواة بين الجنسين، لكن النقاش بدأ في 2019 ول هذه الإمكانية.

2- تدابير ضبط أوضاع المالية العامة:

نتيجة الأزمة المالية الناجمة عن إنخفاض أسعار النفط والتكلفة الباهضة للحرب ضد الإرهاب، تم إتخاذ سياسة تقشفية، ولكن من دون دراسة تأثير ذلك على تطبيق البرامج والإستراتيجيات. ولقد إنطلقت حزمة أولى للإصلاح الحكومي في شهرآب من 2015، تضمنت عدداً من الإجراءات من بينها تقليص عدد الوزارات والهيئات لرفع الكفاءة في العمل الحكومي وتخفيض النفقات، فتم بموجب ذلك إلغاء بعض المناصب الوزارية مثل منصب وزيرة الدولة لشؤون المرأة. وقد كان لهذا القرار، بالرغم من كونه جاء مع حزمة إصلاحات تعتمد الترشيد الوزاري، إلا أن هذا الإجراء قد أدى إلى إيقاف الآلية الوطنية للمرأة في العراق مما نتج عنه إضطراب وتعطيل تنسيق وتنفيذ الإستراتيجيات والخطط المذكورة أعلاه.

ونتيجة الحراك النسوي والمطالبات المستمرة بإيجاد آلية بديلة للوزارة الملغاة أكدت رئاسة الوزراء على إستمرارية العمل باللجان لتنفيذ إستراتيجيتي النهوض بواقع المرأة وواقع المرأة الريفية، كما شكلت غرفة عمليات وبعدها فريق وطني لمتابعة تنفيذ القرار 1325 في الأمانة العامة لمجلس الوزراء. وقد تكللت أنشطة حملة الأيام الستة عشر لإيقاف العنف ضد المرأة، (25 تشرين الثاني-10 كانون الاول) 2016، بتعديل هيكلية الأمانة العامة لمجلس الوزراء وإستحداث دائرة "تمكين المرأة العراقية" الملحَقة بالامين العام لمجلس الوزراء[14].

3- إستراتيجية و خطط العمل السارية لتحقيق المساواة بين الجنسين

لدى الدولة أكثرمن خطة وبرنامج للمساواة بين الجنسين، منها خطة التنمية الوطنية (2018-2022) التي تؤكد في محاورها على المساواة بين الجنسين وتتفق مع رؤية العراق لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030، وتحديدا الهدف الخامس بغاياته وغايات أخرى ذات صلة بالمرأة والمساواة. كما تتبنى خطةَ إعادة إعمار المناطق المحررة التي تضم أنشطة وبرامج لتمكين المرأة في المناطق المحررة التي تتماشى والهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة في تحقيق المساواة بين الجنسين. أما بخصوص كُلف هذه الخطة، فتُحتسَب ضمن المبالغ المخصَّصة للوزارات ولكافة الجهات المعنية بتحقيق أهداف هذه الخطط.

- أقر مجلس الوزراء عام 2013 الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2013-2017) التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة العراقية في مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبي والعنف والحد من الآثار المترتبة عليه. وتتضمن الإستراتيجية أربعة محاور وهي: الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ، وإعتمدت الإستراتيجية على مصادر تتضمن الإتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان والدستور الذي نص في العديد من مواده على المساواة بين الجنسين والمساواة أمام القانون. كما إعتمدت على وثائق وطنية أهمها (خطة التنمية الوطنية الخمسية وإستراتيجية تخفيف الفقر والخطة الوطنية لحقوق الإنسان ومسح الأوضاع الصحية الإجتماعية للمرأة العراقية). وتنطلق الإستراتيجية من إرادة الحكومة العراقية للنهوض بالمجتمع العراقي من الواقع المتردي نتيجة السياسات السابقة والأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تسببت بملابسات فكرية متعصبة أثرت على وضع النساء بمختلف فئاتهن.

[14] حسب المذكرة الداخلية بالعدد مد/م.خ:986 بتاريخ 2016/12/7

- تم تعيين المزيد من النساء في الأجهزة الأمنية كالشرطة المجتمعية وشرطة حماية الأسرة ومعهد التدريب النسوي في وزارة الداخلية. كما يوجد قسم خاص بأمن المرأة في جهاز الأمن الوطني إضافة الى وحدات النوع الإجتماعي في الوزارات الأمنية تعمل جميعها على إدماج النوع الإجتماعي في الجهاز الأمني .
- تضمين العنف الأسري في مادة التربية الأسرية للصف الخامس إعدادي.
- زيادة مشاركة النساء في الجيش والشرطة، إذ تخرجت أول دورة لحماية الشخصيات من النساء عام 2013.
- تنظيم دورات تدريبية لمنتسبي شرطة حماية الأسرة التي تتضمن نساء بمراتب وضابطات.
- إدماج مناهج حقوق الإنسان والعنف الأسري في مناهج أكاديمية الشرطة.
- إن مشروع قانون الحماية من العنف الأسري يتضمن إنشاء دُور لحماية الناجيات من العنف. وسيوفر هذا القانون عند إقراره ملاذات آمنة للناجيات من العنف. كما إن قانون مكافحة الإتجار بالبشر قد تضمن إنشاء دور لضحايا الإتجار بالبشروإتخذت بعض الإجراءات بشأن إفتتاح دار بهذا الخصوص. وتعمل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية حاليا على إمكانية فتح دور الإيواء لمعالجة حالات النساء اللاتي تعرضن الى العنف قبل إقرار القانون.
- تقوم وزارة التخطيط بمسوحات دورية تحتوي مؤشراتٍ ذات علاقة بالنساء المعرضات الى العنف بشكل عام مثل مسح (I_WISH) "المسح المتكامل للأوضاع الصحية والإجتماعية للمرأة العراقية" ومسح (MICS) "أوضاع النساء والأطفال في العراق، المسح العنقودي متعدد المؤشرات"، وتقارير تحليلية معمقة حول العنف ضد المرأة، الرجل والمرأة. مع دمج جميع تلك المؤشرات ضمن الخطط والاستراتيجيات الوطنية. وفي إطار تحديث خطط التنمية الوطنية (2010-2014) أصبحت تمتد على فترة 2018-2030 وتشمل محورا خاصا بالنوع الإجتماعي.

ولقد حرصت الحكومة العراقية على تعزيز القوانين المناصرة للمرأة وأصدرت العديد من القرارات وأقرت خططا وطنية لصالح قضايا المرأة أبرزها:

- إقرار إستراتيجية النهوض بالمرأة بواقع المرأة العراقية (2014-2018) والخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325.
- صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (178) لسنة 2014 حول اعفاء الارامل المتجاوزات على راتب الاعانة من مبالغ الاسترداد وقرار مجلس الوزراء رقم 175 لسنة 2015 لإستثناءَ شريحة الأرامل من إجراءات التقليص بسبب الترهل الوظيفي.
- قرارالمجلس الوطني للاسكان تخفيض سعر الوحدات السكنية للفئات المعوزة ومنها الارامل بنسبة 75% في المجمعات السكنية التي تم توزيعها. وقد وجه رئيس الوزراء السابق بتاريخ 2013/7/10 عبر كتاب من الامانة العامة لمجلس الوزراء لجميع المؤسسات الحكومية بتعيين الارامل ومنحهن سلف وتخصيص وحدات سكنية بتخفيض 75% من السعر والباقي بالتقسيط المريح.
- صدر قرار مجلس الوزراء (99) لعام 2015 ، توجيه الوزارات لترشيح نسبة في المناصب القيادية لمستوى مديرعام فما فوق للنساء.
- صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (254) لسنة 2016 الذي ميز ايجابياً مقدار الحد الأدنى للإعانة الشهرية التي حددت ب(225) الف دينار للمرأة مقارنةً بالرجل (175) ألف دينار.

وبخصوص قضايا الصحة والتعليم فقد تم إجراء دراسة مفصلة عن واقع المرأة في هذين المجالين وعلى أساسهما تم وضع المخرجات اللازمة في استراتيجية النهوض بالمرأة العراقية .
تعمل دائرة تمكين المرأة العراقية بالتنسيق مع وزارة التخطيط على ادراج قضايا المرأة واحتياجاتها وسبل تمكينها في خطة التنمية الوطنية، كما تأخذ الحكومة بعين الاعتبار تمكين النساء في إستراتيجية التخفيف من الفقر وتوفير فرص متكافئة للوصول الى الموارد الإقتصادية بين النساء والرجال ودمج مبادئ حقوق الانسان وقيم المساواة والعدالة ومفهوم النوع الإجتماعي في جميع السياسات والبرامج والمشاريع، مع زيادة تمثيل النساء في السفارات والبعثات الدبلوماسية.

في تشرين الثاني 2016 أطلقت حكومة إقليم كوردستان العراق الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في اقليم كردستان 2016-2026: بهدف تمكين المرأة الكردية وتعزيزالمساواة بين الجنسين. وترتكز على ست محصلات رئيسية تقوم على تحسين البيئة القانونية والتعليمية والصحية، إدماج النساء في سوق العمل، المشاركة بصناعة القرار وبناء السلام، ودعم المؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة. كما أقرت حكومة الإقليم إستراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة 2017-2027 والتي تهدف إلى توفير الحماية والوقاية والرعاية للنساء الناجيات من العنف.

4- خطة تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتوصيات المراجعة الدورية الشاملة

تقوم دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل التي يقع ضمن مهامها العمل على إعداد التقاريرالتعاهدية ومتابعة تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية ومنها لجنة سيداو، تقوم بالآتي:

1- إستلام الملاحظات الختامية من اللجنة المعنية بعد مناقشة التقرير
2- دراسة الملاحظات وتعميمها على الجهات المعنية بتنفيذها بعد إستلام الإجابات من الجهات ذات العلاقة

3- صياغة مسودة التقرير من قبل اللجنة الوطنية المعنية بكتابة التقارير الممثلة فيها الجهات ذات العلاقة
4- دراسة المسودة والمصادقة عليها ورفعها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء للمصادقة عليها
5- تقديم التقرير إلى اللجنة المعنية عن طريق وزارة الخارجية تمهيدا للمناقشة.

الباب الثامن عشر: المفوضية العليا لحقوق الإنسان

أُنشئت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إستناداً الى مبادئ باريس، بموجب قانون رقم (53) لسنة 2008. ويتضح إلتزام المفوضية بمبادئ باريس من خلال: الاستقلال المالي الذي يكون عن طريق تقديم موازنتها بعيداً عن موازنة الحكومة، وكذلك استقلالها الاداري من خلال ارتباطها بالسلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب العراقي بموجب المادة 2 أولاً من قانونها. وقد تم إستكمال الإجراءات الشكلية والموضوعية المتعلقة بتشكيلها بتاريخ 9/ 4/ 2012، وأخذت على عاتقها القيام بالمهام الموكلة لها الواردة في المادة (4) من قانونها، التي من ضمنها التواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغيرالحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان.

ولقد تم اعتماد المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، من قبل لجنة التنسيق الدولية، وأخذت التصنيف (ب) وهو ما يخول لها المشاركة بصفة مراقب في الأعمال الدولية والإقليمية واجتماعات المؤسسات الوطنية. وتسعى المفوضية حاليا للحصول على صنف (أ) من قبل اللجنة.

أما الأنشطة التي تسعى المفوضية إلى القيام بها في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فتتعلق بتقديم مقترحات ومشاريع القوانين إلى مجلس النواب في إطار حماية وترسيخ هذه الحقوق، ومنها مشروع قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي ومشروع قانون حماية الطفل وتشكيل المجلس الأعلى لرعاية الطفولة في العراق وكذلك السعي إلى إصدار تشريعات لحماية الآثار والمعالم الثقافية ووضع سياسة لنشر ثقافة التعريف بكافة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتقديم تقاريرها عن كافة الإنتهاكات التي ترصدها المفوضية العليا لحقوق الانسان في مجال الحقوق التي يتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

كما تعمل المفوضية على رصد واقع حقوق المرأة وتقييم مستوى أداء الحكومة والسلطات التشريعية والقضائية إزاءها بهدف تنفيذ إلتزامات العراق الدولية باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ودرجة تفعيل النص الدستوري رقم 14 الذي أسس للمساواة بين المواطنين أمام القانون بعيدا عن إعتبارات الجنس والعقيدة واللون والطائفة وما إلى ذلك... وبذلك فإن ولايتها بخصوص التركيزعلى المساواة الجنسانية تنبثق من أهدافها التي حددها القانون والمهام الموكلة إلى مجلس المفوضين بموجب المادة 12/ثالثا من قانون المفوضية آنف الذكر، التي تشيرإلى إتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لمنع إنتهاك حقوق وحريات المواطنين التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة. كل ذلك يدل على الولاية المطلقة والولاية المتخصصة بحقوق الفئات ومنها فئة النساء، نظرا لأن الدستور في باب الحقوق والحريات يركز على حقوق المرأة والأسرة من خلال النصوص 14 و29 و30 منه ونصوص أخرى شاملة. هذا بالإضافة أن ملف المرأة في المفوضية هو أحد الملفات التي شكلها مجلس المفوضين بموجب قراره رقم 2 لسنة 2018 الذي يضم تحت جناحه شعبة المرأة المتخصصة بالرصد الميداني ولجان المرأة ضمن مكاتب المفوضية المتواجدة في كافة المحافظات، وأيضا لجنة تمكين المرأة التي تعزز مفهوم العمل وفق منظور النوع الإجتماعي، إضافة إلى الإضطلاع بمراقبة ورصد وتقييم وتوثيق الوضع الإنساني للمرأة. ومن أهم الأمثلة حول السياسات التي يتم إتباعها لتعزيز المساواة بين الجنسين:

1- تعمد المفوضية الى توجيه خطابها ومطالباتها إلى صناع القرار لتأشير على أي وضع يؤدي الى الإنحراف في مسار عمل المؤسسات عن منهجية حماية المرأة من الانتهاكات مثل العنف ضدها، أو عن تمكينها من مختلف حقوقها الإنسانية. وقد وضعت المفوضية خطة رصد متصلة لتقييم مستوى حماية حقوق الفتاة عند إبرام عقود الزواج من خلال الرصد الميداني لمحاكم الأحوال الشخصية في بغداد والمحافظات ومكاتب الزواج الشرعية ذات النشاط الخاص وخاصة منها غير المرخصة، حيث تبين حصول صفقات زواج بنات صغيرات السن خلف جدرانها.

2- تعمل المفوضية على الإشتراك مع اللجان الوطنية المسؤولة عن تنفيذ القوانين الدولية والوطنية بصفة مراقب لتطرح أمامها كل ما تؤشره فرقها الراصدة من عدم الإلتزام بتطبيق قانون ما أو إنتهاك لنصوصه وضمان إدراجه ضمن سياسة تلك اللجان، وعلى صعيد اللجان ذات الصلة بتمكين المرأة وحماية حقوقها وصولا الى المساواة بين الجنسين.

3- إنطلاقا من إحدى مهام المفوضية في تقييم أوضاع المرأة فقد عملت ولدورتين انتخابيتين لمجلس المفوضين على إعداد التقرير الموازي للتقرير الحكومي الدوري عن مستوى تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السادس والسابع) حيث تضمن الأخير عرضا لمستوى تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة وضع المرأة الدولية .

4- يتابع ملف المرأة في المفوضية كافة الحالات الإنسانية والإنتهاكات التي ينشرها الإعلام المرئي بواسطة القنوات الفضائية ومواقع التواصل الإجتماعي ويتدخل مباشرة للحد من الإنتهاك من خلال الإتصال بالمعنيين ومقابلة الحالة بالإنتقال الى محل تواجدها.

5- تتابع المفوضية ملف السلم المجتمعي من خلال شعبة متخصصة في قسم الرصد توثق كافة الجهود المبذولة في بناء السلم وتحقيق المصالحة الوطنية. وقد نفذت المفوضية زيارات نوعية الى مناطق الصراع في نينوى اضافة الى العمل المباشر هناك من قبل مكتبها في الموصل المتوجه نحو السير بالجهود الى اعادة اللحمة الوطنية.

أما في إقليم كوردستان العراق، فتوجد في مؤسسة رسمية معنية بملف حقوق الانسان تحت مسمى: "الهيئة العامة المستقلة لحقوق الانسان في إقليم كوردستان"، المؤسسة بموجب قانون رقم 4 لسنة 2010.

الباب التاسع عشر: الإجراءات المتخذة لتدعيم المرأة في إرساء السلام والحفاظ عليه وإدارة الأزمات

في منتصف عام 2014، قام تنظيم داعش الإرهابي بإحتلال مدينة الموصل ثم إحتل مساحات واسعة من محافظة نينوى وصلاح الدين والأنبار وديالى، مما سبّب صدمة للضميرالإنساني بسبب الأحداث المأساوية التى عاشها العراق وعلى وجه الخصوص المحافظات المحتلة بكل ساكنيها وتحديدا النساء اللاتي تعرضن للأسر والقتل والإغتصاب والبيع كعبيد!
ولقد أدت تلك الأعمال العدوانية إلى نزوح حوالى (3.088.254) مليون شخص، مثلت نسبة النساء منهم 51%، ولم يعد منهم إلى محافظتهم المحررة إلا (1.277.234) مليون شخص.

وإذا كانت النساء الأكثر تعرضا لإعتداءات الإرهابيين بكل أنواعها، في فترة إحتلال تنظيم داعش لتلك المحافظات من الأراضي العراقية، فإنهن كنّ كذلك بالمقابل عناصر فاعلة ومؤثرة في رسم وإدارة الخطط والفعاليات الإنسانية، خلال الغزو الداعشي وفي المرحلة التي تلته. وكذلك في المساهمة الفعالة في المفاوضات وإبرام الإتفاقات ومبادرات حفظ السلام وضمان إدامته وخاصة في جهود إعادة إعمار المناطق الأصلية. وقد كان للمرأة دورٌ محوري بالغ الأهمية في المساهمة في جهد الإحاطة النفسية والوجدانية بالنساء والأطفال ضحايا الإعتداءات الإرهابية، والعمل على تسهيل إدماجهن جميعا في الحياة الإقتصادية والإجتماعية وتيسير توفير إحتياجاتهن المعيشية والصحية والسكنية، وهذا ما لم يكن بالسهولة بمكان.

1- نماذج من مشاركة المرأة في جهود تحقيق السلام:

- **لجنة تنفيذ ومتابعة المصالحة الوطنية:** بعد أن توقف عمل مكتب المرأة في هذه اللجنة في العام 2014، إبان الغزو الداعشي، وتجمّد عمل المصالحة شبه الكامل، أعيد فتح المكتب في عام 2015. وهذا المكتب هو واحد من بين خمسة مكاتب ذات إختصاصات مختلفة وثيقة الصلة بأوضاع المهجرين وما يحتاجونه من خدمات وبالعلاقة مع المنظمات الدولة المعنية.
- **إعتماد و/ أو تنفيذ خطة عمل وطنية تهم المرأة والسلام والأمن**

شاركت الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان في العراق والمنظمات المعنية بحقوق النساء في عملية تشاورية مع المجتمع المدني والقطاع الأمني والخبراء والخبيرات في مجال المرأة والسلام والأمن والإدارات المختصة من الوزارات المعنية وأعضاء من البرلمانين الإتحادي والكوردستاني، علاوة على خبراء قانونيين، تمخض عنها إنشاء "فريق العمل الوطني متعدد القطاعات" والذي عمل بشكل تشاركي بين الأعوام 2012 و 2014 لوضع أول خطة عمل وطنية للعراق لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. وقد إعتمدتها الحكومة في نيسان عام 2014 حيث أصبحت بذلك أول خطة عمل وطنية لتنفيذ ذلك القرار يتم إعتمادها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد إعتمدت تلك الخطة في برنامج تنفيذها ثلاثة ركائز أساسية هي، مشاركة المرأة وحمايتها ووقايتها.

لقد كان الهدف العام من ركيزة المشاركة هو زيادة تمثيل النساء في المفاوضات، وتحقيق وتعزيزالسلم الأهلي وصنع القرارات السياسية. فتم بناءً على ذلك، إنشاء قاعدة بيانات تحليلية تساهم في إعطاء صورة أوضح حول تعزيز مشاركة النساء في العمل القضائي مما يساهم في جعل الأحكام الصادرة أكثر مراعاةً للنوع الإجتماعي. وإزدياد تمثيل النساء في السفارات والبعثات الخارجية وفي صنع القرار في الوزارات. بالاضافة الى تعزيز مشاركة النساء في إدارة مخيمات النزوح والمساهمة في تقليل ظاهرة الزواج خارج المحكمة.

أما ركيزة الحماية فإنها تهدف إلى ضمان الحد الأدنى من الحماية والأمان للنساء لتوفير حياة حرة كريمة لهن بحمايتهن من العنف القائم على النوع الإجتماعي وبتوفير دُور إيواء آمنة للضحايا والناجين من العنف ضد المرأة. وكذلك بضمان إعادة تأهيل وإعادة دمج النساء الناجيات من العنف في المجتمع أثناء المراحل الإنتقالية للنزاعات المسلحة وما بعدها. وقد حققت هذه الخطة نتائج إيجابية مهمة بمختلف مجالاتها في كل المحافظات المنكوبة ولدى مختلف الشرائح النسوية والعمرية، من الأيزيديات وشبك وعربيات المتضررات من الإعتداءات الداعشية.

بالنسبة لركيزة الوقاية فقد تم تحديد هدفين إستراتيجيين منها يتمثلان في تعميم إدراج مفهوم النوع الإجتماعي في جميع السياسات والعمليات المتعلقة بحل النزاعات ومنعها وبناء السلام في العراق. بالإضافة الى زيادة الوعي وتمكين النساء وتعزيز قدراتهن من خلال نهج قائم على ترسيخ الحقوق. وكان من نتائج هذا العمل، إزدياد الوعي والمعرفة بمعايير وآليات النوع الإجتماعي وحقوق النساء بين منتسبي الوزارات المعنية بتنفيذ الخطة الوطنية وكذلك بين مقدمي الخدمات المستجيبة للنوع الإجتماعي. وتعميم مفهوم القرار 1325 والنوع الإجتماعي في البرامج الحكومية، على الصعيدين الإتحادي والكردستاني. ويعد تغييراً إيجابيا في النظرة النمطية لدور النساء والرجال في المجتمع بين قيادات ومنتسبي الوزارات

المعنية. من أبرز محصلات تنفيذ الأنشطة الخاصة بركيزة الوقاية: لقد كان فريق العمل الوطني متعدد القطاعات بمثابة منصة ضرورية لجمع صانعي القرار والسياسات حول القضايا المتعلقة بجدول أعمال المرأة والسلام. كما سمح هذا العمل المشترك بتطويرها وتنفيذها لجميع المعنيين من أجل تعزيز المهارات وزيادة القدرات في مجال حقوق النساء. زيادة على تمكينهم جميعا من فهم الطبيعة المترابطة بين مشاركة النساء في صنع القرار وبناء السلام والأمن.

2- الإجراءات المتخذة لتدعيم قيادة المرأة في إدارة الأزمات

عملت لجنة المصالحة الوطنية التابعة لمكتب رئيس الوزراء على تأسيس مكتب خاص للمرأة يكون كل أعضائه من النساء ويهتم ويتابع كل ما يهم المرأة العراقية ويرتقي بها من أجل أن يكون لها دورا ريادي في مشروع المصالحة الوطنية وبإشراف مباشر من خلال الممثليات ومجالس الإسناد النسوية التابعة للجنة المصالحة الوطنية. ومن أبرز المهام التي ركز عليها المكتب نشاطه:

- بث الوعى الثقافي بضرورة مشاركة النساء في بناء الوحدة الوطنية والتلاحم الجماهيري من خلال ندوات ومؤتمرات إستهدفت كافة المحافظات العراقية.
- إقامة دورات تطوير الحس الأمني.
- المشاركة بكافة الجهود والفعاليات الرامية إلى بث الوعي بأهمية السلام وإنجاح المصالحة الوطنية
- التواصل مع المنظمات غير الحكومية لتحقيق المصالحة الوطنية مع شرائح عديدة من النساء العراقيات
- فتح ممثليات للمرأة في جانبي بغداد، الكرخ والرصافة، وفي المحافظات الأخرى، ومتابعة عملها وعمل مجالس الإسناد النسوية لتقديم الدورات الثقافية والإجتماعية التي تهدف إلى بث مفاهيم السلام والوحدة الوطنية.

3- تعزيز ودعم مشاركة المرأة في عمليات السلام وتنفيذ اتفاقيات السلام

لقد كانت خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار 1325 أداة فريدة لتطبيق نهج متعدد القطاعات وشامل لا غنى عنه لتلبية الإحتياجات الأمنية المتعددة لأكثر النساء والفتيات ضعفاً، إستناداً إلى إلتزام العراق بالآليات الدولية لحقوق النساء. كما كانت أداة مكملة للجهود الحكومية الموجودة مسبقا لتعزيز حقوق النساء وتحسين وضعهن في المجتمع.

وإنسجاما مع الهدف العام المتمثل في المساهمة في تحقيق السلام والأمن الإجتماعي في العراق، بالإضافة إلى مسعى تحقيق وتثبيت الإستقرار وبناء السلام الشامل في المنطقة وفي العالم، فقد وفّرت خطة العمل الوطنية منصة مشتركة لتعزيز المساءلة المؤسسية والتنظيمية والشخصية ولتشجيع وتعزيز التعاون والتنسيق متعدد القطاعات حول قضايا حقوق النساء والمساواة المبنية على النوع الإجتماعي بين مختلف الجهات الفاعلة: من الحكومات والمؤسسات إلى منظمات حقوق المرأة والإعلام والأكاديميين.

لقد كان الهدف العام من ركيزة المشاركة هو زيادة تمثيل النساء في المفاوضات، وتحقيق وتمتين السلم الأهلي وصنع القرارات السياسية، حيث إنها تولي إهتماماً كبيرا لمشاركة النساء في صنع القرار من أجل المساهمة في بناء السلام الشامل والحفاظ على الأمن، ومن ضمنه سلامة النساء.

لقد تبين مما سبق أن هذه الركيزة تضمنت هدفين إستراتيجيين وأهدافاً محددة بغية إشراك مزيد من النساء في المواقع القيادية للوزارات والدوائرالحكومية ودعم مشاركة المرأة في القطاع الأمني. ولقد كان هناك حرص من أجل بلوغ هذه الأهداف الإستراتيجية ووضع آليات لضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للنساء في كافة سلطات الدولة (التشريعية، والتنفيذية والقضائية) ومراكز صنع القرارعلى المستويين المحلي والوطني، وضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام. وحل النزاعات و مجالس تحقيق السلم الأهلي.

أما الأهداف المحددة لتحقيق هذه الركيزة، فقد تضمنت إشراك النساء في رسم وتحديد وادارة النشاطات والفعاليات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة ومرحلة ما بعد النزاعات. وكذلك إشراك النساء في صنع واتخاذ القرارات الخاصة بمفاوضات النزاعات وحلها وإتفاقيات حفظ السلام، فضلا عن إشراك النساء من المجتمعات التي شهدت نزاعات مسلحة بعملية تسوية النزاعات ليكنّ جزءاً في حلها ومنع تجددها بغية تحقيق السلام الشامل والعادل والمستدام. كل هذا يدل على زيادة إشراك النساء العائدات في عملية إعادة إعمار مناطقهن الأصلية، بالإضفة إلى إشراك ودعم وتشجيع النساء النازحات في إدارة المخيمات والإهتمام بالقضايا التي تخص النساء، إلى جانب وضع برامج تمكين النساء على الأصعدة الإقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها.

من محصلات تنفيذ أنشطة ركيزة المشاركة أنه تم تسجيل تقدم نوعي في مشاركة المرأة في الوزارات الأمنية قد يصل إلى درجة التميزعلى مستوى الدول العربية. وبناءا على آخر الإحصائيات، فلقد بلغت الأعداد الفعلية للنساء العاملات في وزارة الدفاع ولكلا الصنفين (المدني والعسكري) 1491 إمرأة منتسبة منهن برتبة ضابط، و537 من رتب أخرى. كما تقلدت المرأة مناصب متقدمة بالصفة المدنية بواقع ثلاث نساء بدرجة معاون مديرعام و15 مدير أقدم و78 معاون مدير. إضافة الى 772 موظفة مدنية بدرجات مختلفة.

ولم تقتصر جهود دعم المشاركة على توظيف النساء في وزارة الدفاع فحسب ، بل تم العمل على مراعاة النوع الإجتماعي من خلال تأسيس وحدة النوع الإجتماعي ضمن شعبة شؤون المرأة بإعتبارها الجهة المسؤولة عن دعم وتطوير عمل المرأة العاملة في وزارة الدفاع. وتم إشراك عضوات إرتباط شعبة شؤون المرأة والنوع الإجتماعي ضمن فريق العمل من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية 1325، حيث يوجد 32 عضوة إرتباط ممثلات عن جميع دوائر ومديريات الوزارة. هذا وتجري إجتماعات دورية لعضوات الإرتباط في مقر مديرية حقوق الإنسان لمشاركة آرائهن ومقترحاتهن حول كيفية إيجاد آليات وخطط عمل تزيد من فعالية تمكين المرأة العاملة في وزارة الدفاع. وذلك في إطار زيادة مشاركتها الفعالة في مواقع صنع القرار وفي جميع اللجان التي يتم تشكيلها داخل الوزارة، وهو ما نتج عنه زيادة ملحوظة في عدد النساء المشتغلات في مراكز متنوعة.

كما قامت وزارة الهجرة والمهجرين بترقية النساء إلى تسلم مناصب إدارية من خلال توجيه كتب رسمية وأوامر إدارية تؤكد على هذا الهدف. وتم أيضا تشكيل لجنة تنسيق مع لجنة المصالحة الوطنية وإدماج مؤشرات النوع الإجتماعي في قاعدة بيانات الوزارة. إلى جانب ذلك، أقامت الوزارة ندوات تثقيفية حول القرار 1325 والنوع الإجتماعي وأهمية مشاركة النساء في المفاوضات وبناء السلام بشكل أوسع للكوادر المتقدمة في الوزارة. كذلك لعبت وزارة الهجرة والمهجرين دوراً بارزا في تدريب النازحات الفاعلات على كيفية التعامل مع مختلف الظروف داخل المخيم ودعمهن للمشاركة في إدارة المخيمات، أو مدهن بالمال لبعث مشاريع صغيرة تساعد على العيش الكريم وخاصة بالنسبة للنازحات من دون أزواج، زيادة على إقامة ندوات توعية حول مخاطر الزواج خارج المحكمة.

أولت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية إهتماما بالقرار الأممي 1325، حيث أقامت عدة أنشطة منها:

- تدريب وتوعية الكوادر العليا في الوزارة بأوليات القرار وبالتنسيق مع فريق العمل في الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- تدريب فريق الوزارة القطاعي على آلية كتابة التقارير الخاصة بالقرار وتوثيق النشاطات
- تدريب أحد اعضاء الفريق القطاعي في الوزارة بدورة تخصصية
- تنفيذ العديد من البرامج المشتركة مع عدد من الوزارات كوزارة الهجرة والمهجرين ووزارة الداخلية
- عقد ندوات توعوية حول النوع الإجتماعي وقرار مجلس الأمن الدولي 1325
- زيارات ميدانية لمخيمات النازحين بالتنسيق مع وزارة الهجرة والمهجرين لإستهداف الأسر التي تعيلها إمرأة وتحديث بيانات النازحات ودراسة أوضاعهن الصعبة وتقديم المساعدات لهن.

من جهة أخرى، ساهمت ركيزة المشاركة بإنشاء قاعدة بيانات تحليلية تعطي صورة أوضح حول مشاركة النساء. ومما تبين من خلال قراءة هذه القاعدة أنه تم تعزيز مشاركة النساء في العمل القضائي بما يساهم في جعل الأحكام الصادرة أكثر مراعاةً للنوع الإجتماعي. كما سُجل إرتفاع الوعي بين المنتسبات للوزارات والمجتمع بشكل عام، بأهمية المشاركة السياسية، بالإضافة إلى إزدياد تمثيل النساء في السفارات والبعثات الخارجية وإزدياد مشاركة النساء في صنع القرار في الوزارات، مما ساهم في جعل القرارات الصادرة مستجيبة للنوع الإجتماعي.

الباب العشرون: الإجراءات المتخذة لتعزيز المساءلة القضائية عن إنتهاكات القانون الإنساني الدولي

في 16 كانون الاول 2018 أطلق الفريق الوطني متعدد القطاعات التقرير الخاص بشأن تنفيذ الخطة الوطنية للقرار 1325 الذي عرض الانجازات الرئيسية والتحديات والثغرات أثناء عملية التنفيذ (2014-2018) وقدم التوصيات والمقترحات لتطوير النسخة الثانية من الخطة. غير إن هذا التقرير قد تضمن الكثيرمن التناقض في المعلومات والبيانات والتداخل في تنفيذ الأنشطة وعدم وصول أغلب المحصلات الى نتائجها المؤشَّرة في الخطة، بسبب ضعف الإلمام بقضايا النوع الإجتماعي في المؤسسات الحكومية، وقلة الخبرات والكفاءات وأليات المساءلة والرصد والتقييم.

- تخضع السياسات والإستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في العراق لقرار مجلس الأمن 1325 التي تم تبنيها فيما بعد بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومشاركة النساء، وبالمنظور الحساس للنوع الإجتماعي.
- تدريب النساء القياديات على كيفية المشاركة في تشكيلات فرق السلام.
- يستخدم العراق نطاق سياسي أوسع يعالج قضايا النساء والفتيات خلال فترة التنمية في النزاعات المسلحة وفي مرحلة ما بعد النزاع.

ويشمل البيان المشترك للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بين الأمم المتحدة والحكومة العراقية النقاط التالية:

- مراجعة وإجراء التعديلات على السياسات القائمة لتعزيز مشاركة المرأة على الصعيدين المحلي والدولي.
- توفير قاعدة بيانات للنساء القياديات في المستويات القيادية ومراكز صنع القرار.
- تشكيل فرق طوارئ خاصة بالنساء للحالات النسائية الخاصة.
- فتح مكاتب المرأة في الوزارات والمحافظات.
- إشراك النساء في عملية صنع واتخاذ القرارات الخاصة بمفاوضات النزاعات وحلها وفي الاتفاقيات ومبادرات حفظ السلام.

- تمثيل النساء في المجتمعات التي شهدت نزاعات مسلحة بعملية تسوية النزاعات.
- إشراك النساء العائدات في إعادة الإعمار والتأهيل في مناطقهن الأصلية من خلال إشراك ودعم وتشجيع النساء النازحات في إدارة المخيمات والإهتمام بالقضايا التي تخص المرأة.
- حماية النازحات والحد من العنف الموجه ضدهن بما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب وذلك بإدماج حقوق المرأة في نظام العدالة والأمن.
- إنشاء دور الإيواء للنازحات والمشردات.
- ضمان تطبيق وتنفيذ القوانين اللازمة لحماية النساء اللواتي تعرضن للإختطاف أو الإعتداء الجنسي.
- مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق المرأة .
- قيام وزارة الهجرة والمهجرين بالتنسيق مع وزارات (العمل والشؤون الإجتماعية، والصحة) ودائرة تمكين المرأة ومنظمات المجتمع المدني للنهوض بواقع المرأة المعيلة لأسرتها وشمولها ببرامج الأمن والإستقرار الإنساني الذي تبنته الوزارة لغرض إفتتاح مشاريع مدرة للدخل وشمول النساء المعيلات لأسرهن بالمنح التي خصصتها للعوائل العائدة والمدمجة.
- تقدم وزارة الصحة خدمات رعاية الأم والطفل والتقييم التغذوي والإكتشاف المبكر للأمراض المزمنة والتزويد بالأدوية اللازمة لها، والتسجيل السرطاني لحالات السرطان ومتابعة هذه الحالات.

وقد وقع العراق بياناً مشتركاً مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 2016/9/23، وهو يضمن البنود التالية:

- دعم إصلاح التشريعات والسياسات والخدمات لتعزيز حماية المرأة من جرائم العنف الجنسي والتصدي لها.
- ضمان المساءلة عن العنف الجنسي من خلال تعزيز قدرات السلطات الوطنية والإقليمية.
- ضمان توفير الخدمات ودعم سبل المعيشة وتعويض الضحايا والأطفال المولودين نتيجة الإغتصاب.
- إشراك الزعماء القبليين والدينيين والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة في منع جرائم العنف الجنسي وتيسير عودة الضحايا وإدماجهم في المجتمع.
- كفالة تجسيد الإعتبارات المتعلقة بالعنف الجنسي على نحو كاف في عمل لجنة مكافحة الارهاب العراقية.
- التوعية وتعميق المعارف المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.
- رسم خطة لتنفيذ البيان المشترك الموقع بين العراق وممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي أثناء النزاع والتصدي له بالاشتراك مع المؤسسات المعنية بالتنفيذ والمنظمات المحلية والدولية والجهات الشريكة الأخرى.
- العمل على وضع معايير الملاذات الآمنة التي ستضم الناجيات من العنف الجنسي بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى والوزارات (العدل، الداخلية، العمل والشؤون الإجتماعية) وعدد من منظمات المجتمع المدني.
- العمل على وضع التدابير السريرية للناجيات من العنف الجنسي بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى ووزارتي (الصحة، الداخلية)، وعدد من منظمات المجتمع المدني.
- قيام وزارة الصحة بإعداد خطة للنوع الإجتماعي وقرار مجلس الامن 1325 لعام 2017، كما قامت بتوقيع بروتوكول الناجيات من الإعتداء الجنسي بالتنسيق مع صندوق الامم المتحدة للسكان .
- إلى جانب كل ذلك، نظمت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية عدداً من الدورات التدريبية والورش التثقيفية حول حقوق الانسان والإتفاقيات المتصلة به، مثل إتفاقية السيداو، أوكيفية التعامل مع المعنفات والناجيات من العنف وتقديم الخدمات لهن وتوفير الحماية القانونية لهن. زيادة على الملاحظات الختامية حول تقرير العراق لإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الذي تمت مناقشته في عام 2014 .

أما في إقليم كوردستان، هناك جملة من الاجراءات وتعديل أوإنفاذ القوانين بهذا الخصوص ومنها: قرار مجلس القضاء في الإقليم بتاريخ 2014/9/7 بتشكيل هيئة قضائية بموجب المادة 31 من قانون السلطة القضائية رقم 23 لسنة 2007 لإجراء التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأيزيديين في منطقة سنجار وجمع الأدلة وتوثيق الجرائم المرتكبة . إصدار قرار 2379 من مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2017/9/21 الخاص بتشكيل فريق تحقيق لتوثيق جرائم داعش بإشراف دولي، وعلى الرغم من مرور ما يقارب سنة ونصف على صدور القرار الدولي ومن تعيين رئيس الفريق منذ أيار 2018، إلا أن أعمال فريق التحقيق تمر ببطء. كما إن تواصله مع الجهات المعنية في الإقليم ظل متثاقلا. وقد أصدر برلمان الإقليم القانون رقم 3 لسنة 2015 والذي ينص على إيقاف العمل في الإقليم بالمادة 409 العقابية في قانون العقوبات الإتحادي رقم 111 لسنة 1969 التي كان فيها تمييز مجحف بحق المرأة، حيث نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أوقتل أحدهما أو إعتدى عليهما أو على أحدهما إعتداءا أفضى إلى الموت أوعاهة مستديمة".

ولا يجوزإستعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة. وبهذا التشريع تغير مسار العديد من القضايا التي تنطبق عليها أحكام المادة 409 أثناء مرحلة التحقيق أوالمحاكمات الجزائية وأصبح القاضي ملزما بالتعامل مع هذه الجرائم كجريمة قتل عمد مجردة من الأعذار المخففة. كما أصدر برلمان الإقليم القانون رقم 6 لسنة 2018 الذي يقضي بإنفاذ القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2012 الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر. وعلى إثره وبموجب القانون النافذ، أصدرت وزارة الداخلية في الإقليم أمرا وزاريا في 2018/8/28 بتشكيل اللجنة العليا لمكافحة

الإتجار بالبشر وتشكيل مديرية مكافحة الإتجار بالبشر وتشكيل ستة مكاتب في مراكز المحافظات والإدارات المستقلة كمكاتب للتحقيق في جرائم الإتجار بالبشر. أما القانون رقم 20 لسنة 2009 والخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل بقانون 57 لسنة 2015 فلم ترى إجراءاته حتى الآن النور في الإقليم رغم كل الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد الإقليم من قبل عصابات داعش الإرهابية.

الباب الواحد والعشرون: الإجراءات المتخذة للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث

على الرغم من تدهور الوضع الأمني وعدم الإستقرار السياسي، فإن هدف الحكومة المركزية وحكومات المحافظات بقي العمل على حماية الأطفال. وقد أفضت الدعوات المستمرة لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال الى إحراز تقدم بما في ذلك ما يتعلق بالمناقشات الخاصة بالإطار التشريعي لحماية الطفل. وفيما يلي جرد لبعضها:

- تنفيذ إصلاحات قانونية وسياسية لتدارك انتهاكات حقوق النساء والفتيات ومنعها، تعزيز القدرات المؤسسية بما في ذلك نظام العدالة وآليات العدالة الانتقالية حسب الاقتضاء في أثناء الصراع والاستجابة للأزمات.
- تعزيز قدرة مؤسسات قطاع الأمن بما يتعلق بحقوق الإنسان ومنع العنف الجنسي بأنواعه
- زيادة فرص وصول النساء المتأثرات بالنزاعات أواللاجئات أو المشردات الى خدمات الوقاية من العنف والحماية منه
- مع اتخاذ تدابير لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال.
- إتخاذ تدابير ضد الإتجار غير المشروع بالأسلحة وبإنتاج المخدرات وإستخدامها والإتجار بها.

أما بالنسبة لما يتعلق بالتدابير التي تم إتخاذها لمواجهة الأزمات الإنسانية نتيجة للنزاع المسلح التي تم بيانها في محاور سابقة، فنذكر بعضها في النقاط التالية:

أولا: الخطة الوطنية للقرار 1325 وخطة الطوارئ التابعة لها التي إستهدفت مجمعات النازحين وتشكيل الفريق الوطني والفرق القطاعية لتنفيذ محاور الركائز الثلاث للقرار وهي: المشاركة، الحماية والوقاية.

ثانيا: تشكيل خلية أزمة ولجنة عليا لإغاثة النازحين على أثر هجوم داعش على المدن. وتم تنفيذ برامج إغاثة بمشاركة هيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى .

ثالثا: دعم النازحين مدنيا من خلال فتح قناة لإستخراج أوراقهم الثبوتية التي فقدت أثناء الهرب من مدنهم.

رابعا: التعاون بين الحكومة والمنظمات الإنسانية لفك أسرالنساء والأطفال من المكون الأيزيدي من قبضة داعش للتمييز العنصري أوالإنتقام.

خامسا: توقيع البيان المشترك لمنع العنف الجنسي بين الحكومة والأمم المتحدة وإطلاق الخطة الوطنية الخاصة بتنفيذ محاوره مثلما سبق شرحه .

سادسا: العناية بلأطفال المتثرين بداعش بعدة طرق منها إستخراج هويات أحوال مدنية استنادا لجنسية الأم العراقية لمن ترغب بالاحتفاظ بطفلها واستلام الأطفال الأجانب الذين ترفض الأمهات تربيتهم بسبب الحمل الجبري بهم، والتنسيق الدبلوماسي لتسليمهم إلى آبائهم أو من ينوب عنهم (وقد ضُبط عدد هؤلاء الأطفال ب 88 طفلا تم ترحيل 32 منهم لمواطن آبائهم وإيداع 56 آخرين في دار الأيتام، 18 منهم إناث و38 ذكور).

سابعا: العناية بالعوائل المتأثرين بداعش الذين همشوا وهددوا بالإنتقام منهم بسبب تورط أبنائهم بالانخراط في داعش، وحماية تلك العوائل ضمن مجمع النمرود في الموصل والحرص على عدم تعرضهم لأي إيذاء.

ثامنا: صادق مجلس الأمن الوطني على إستراتيجية إصلاح القطاع الأمني في 2015 ومن ثم صادق عليها مجلس الوزراء عام 2016 وهي تهدف الى الإصلاح الشامل للمنظومة الأمنية وفق أولويات تتمثل بمحاربة الفساد والإعتراف بحقوق الإنسان وضمان مصالح الفئات الهشة وحقوق الأقليات والجماعات الأخرى المستبعدة إجتماعيا وتستهدف أفراد المؤسسة الأمنية، ومن ضمنها تمكين النساء العاملات في المجال الأمني من ضابطات وشرطيات من الناحية المهنية والانسانية ومراعاة المساواة بين الجنسين في المؤسسات الأمنية من حيث التكليف بالمهام وتوزيع العناصرالأمنية بما يحقق الهدف من إنخراط المرأة في السلك الأمني، ومن ثم تحقيق الأمن لأفراد المجتمع. وقد تضمنت استراتيجية إصلاح القطاع الأمني بنودا للمساءلة والعقاب. ولكن من الصعوبة لمس النتائج حاليا لحداثة تفعيل تلك الإستراتيجية في 2017. أما في ما يتعلق بتأثيرالإنفلات الأمني على زيادة وتيرة العنف ضد المرأة، فإن عملية الإصلاح الحالية لا زالت بطيئة، بالنظر إلى الإستراتيجية الخاصة بها. لكن يمكن أن تظهر آثارها مستقبليا في حال تطبيق محاورها بشكل فعلي ومنتج.

تاسعا: برنامج الإصلاح الأمني وفق الإستراتيجية: وهو يعتمد على مرتكزات من أهمها أن يكون مكملا لإستراتيجية الأمن الوطني وإستراتيجية مكافحة الفساد، وأن يكون جزء من برامج الإصلاح الوطنية والسياسية والبرامج الإنمائية ويتسم بالشفافية ويعتمدالمعاييرالدولية وقواعد حقوق الإنسان مما يساعدعلى إصلاح قطاع الأمن بطريقة شاملة ومستدامة وبالاستخدام الرشيد للموارد. كما فصل البرنامج كافة التحديات والسلبيات القائمة حاليا، ومن خلال متابعة المفوضية لهذا المحور.

عاشرا: مشروع إستراتيجية مكافحة التطرف العنيف: إنسجاما مع قرار1325 وملاحظات اللجنة الدولية، فإن مستشارية الأمن الوطني تعمل على إطلاق استراتيجية مكافحة التطرف العنيف الذي كان من أكبرعوامل الإنفلات الأمني وتزايد ضحاياه من النساء والأطفال. وبما إن جهود مكافحة التطرف كانت مبعثرة ما بين المؤسسات الحكومية المعنية والمنظمات الدولية، فقد تم توحيد تلك الجهود وتوزيع الأدوارضمن إستراتيجية تحاكي جانبا من المهام التي تضمنتها ملاحظات وتوصيات اللجنة الدولية المعنية باتفاقية سيداو وقرار مجلس الأمن 1325 خاصة ما يتعلق بتزايد العنف وتصاعد التطرف الديني على حساب حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكلا الجنسين. كما يقوم فريق وطني مؤلف من 24 خبيرا من مختلف الوزارات والمؤسسات الأمنية وعدد من الخبراء المستقلين ومنظمات المجتمع المدني بدراسة هذا المشروع ووضع برامج للوزارات المعنية به خاصة في مجال نشرالتوعية والتثقيف وغيرها من النشاطات التي تستهدف كافة الفئات بما فيها المرأة، وإن المشروع معروض حاليا أمام مجلس الأمن الوطني للمصادقة عليه كي يعرض بعد ذلك أمام مجلس الوزراء.

أحد عشر: العمليات العسكرية لدحرعصابات داعش الإرهابية وتحريرالمدن: نفذت الحكومة حملة عسكرية واسعة النطاق على مدى سنتين (2016-2017) خارج وداخل المدن المحتلة وحققت نجاحا كبيرا في طرد تلك العناصروتشتيت جماعاتهم وتحريرالعوائل المحتجزة. ويعتبرهذا الانجاز تقدما كبيرا في الملف الأمني بالرغم من الخسائرالكبيرة التي لحقت بأرواح المدنيين والعسكريين ودمار للبنى التحتية وصل الى حد تدميرمناطق بكاملها بمافيها منازل المواطنين. وبذلك، فإن ما دُفع من ثمن من قِبل الدولة والمواطن في سبيل تحريرالمدن كان كبيرا لدرجة يستدعي العزم على البدء بمرحلة إعادة الإعماروجبرالضررفي ظل أمن مستقر ومناطق تسودها ثقافة المسامحة والتعايش السلمي.

إثنا عشر: فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الدولية:

أ- فإن تجارة الأسلحة نشطت أيام غياب الأمن والقانون في فترة الإقتتال الطائفي ثم تمت السيطرة عليها وإضعاف نفوذ ناشطيها ابتداء من تنفيذ خطة فرض القانون عام 2016. وقد آل السلاح حاليا بيد الدولة خاصة بعد تقنين الحشد الشعبي وإعتباره ضمن المنظومة العسكرية. وإن كانت تجرى بين الحين والحين حملات تفتيش ونزع للسلاح غير المرخص إضافة الى العمل الإستخباراتي لتجميد تجارة الأسلحة بشكل متكامل .

ب- وهناك نشاط لتجارة المخدرات أخذ يتنامى في الآونة الاخيرة وتعمل الدولة بأجهزتها الأمنية والاستخباراتية على ضبط تجار المخدرات من الجنسيات العراقية والأجنبية وتسليمهم للقضاء.

ج- أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، فلقد أسّس لمنظومة لمكافحة الجريمة تتمثل في اللجنة المركزية واللجان الفرعية وقسم مكافحة الإتجار بالبشر في وزارة الداخلية وقسم آخر استخباراتي اضافة الى البيت الآمن لايواء الضحايا. وبذلك فان مسار مكافحة الجريمة ينسجم مع التزام العراق بالاتفاقيات خاصة اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة عبرالوطنية التي تشمل كافة الجرائم الدولية .

ثلاثة عشر: تبنت هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية سياسة لحماية الطفولة. ولقد تم إقرارها من مجلس الوزراء واعتمدت ثلاث ركائز (المشاركة، الحماية، الوقاية). ويجري الآن لإعداد الخطة التنفيذية للسياسة بما يساهم في تحقيق الأهداف الواردة فيها.

الباب الثاني والعشرون: الإجراءات القائمة على المساواة بين الجنسين وإعتمادها في السياسات البيئية

1- أهمية النوع الإجتماعي في الكوارث البيئية:

هناك حملة توعية للنوع الإجتماعي يقوم بها الهلال الأحمر والدفاع المدني من أجل التصدي لكوارث الفيضانات في المناطق التي تتعرض لها، وتشمل الحملة تلاميذ المدارس بالتعاون مع اليونسيف، كما هناك حملة ميدانية في مناطق الكوارث من الفيضانات لتدريب متطوعين وموظفين من الهلال الأحمر وقد وصلت الى شرائح مستهدفة في اربع محافظات عراقية يعد الاناث فيها 75 ألفا، أي مايعادل نسبة 45% من سكانها. ولقد كانت نسبة مشاركة النساء في حملة الدفاع المدني تقدر ب 10% وهذا تمثيل ضعيف للنساء في تحصين المجتمع من الكوارث. لذلك فان إعتبارات النوع الإجتماعي لها دور في تحصين المجتمع من الكوارث بكافة مراحله من مرحلة الإستعداد لغاية التصدي والتعافي.

2- قطاع المياه وأهمية المرأة فيه، إلى جانب التصدي لآثار التغيير المناخي

من المسلَّم به أن الماء عماد الحياة في المدينة وفي الريف، للبشر وللحيوان وللشجر. وتتمركز المرأة في صدارة المعنيين بقطاع الماء، تصريفا وإستخداما. وهو ما يحتم أن يكون لها دور وصوت في القرارات المتعلقة بإدارة شؤون المياه، بل وفي دعم مشاركتها كذلك في إدارة البيئة والموارد الطبيعية وحوكمتها وفق ما أوصت به المنظمات الدولية.

ويجدر التنويه في هذا السياق إلى أن للعراق رؤية واضحة بأهمية العمل أيضا مع المجتمع الدولي للتقليل من آثار التغيير المناخي على أراضيه. ولهذا السبب حقق إنضمامه الى الإتفاقية الإطارية للتغييرات المناخية. وهو ما إنفك العراق يعمل جاهداً للايفاء بالتزاماته تجاهها حيث عمدت وزارة الصحة والبيئة الى إستحداث هيكل وطني معني بالتعامل مع متطلبات

هذه الإتفاقية ضمن الدائرة الفنية في وزارة الصحة والبيئة. وهو الهيكل الذي تم تطويره لاحقاً ليعرف "بـالمركز الوطني للتغييرات المناخية".

3- مبادرة نساء من أجل عراق آمن وأخضر

هي مبادرة أُطلقت عام 2017 بمشاركة مجموعة من الوزارات والجهات ذات الصلة مثل (الصحة والبيئة ،الأمن الوطني، الثقافة، العلوم والتكنلوجيا، الموارد المائية، الكهرباء، جمعية الهلال الاحمر، مركزالنهرين للدراسات الإستراتيجية). الهدف العام لهذه المبادرة هو ضمان مستقبل آمن من الكوارث سليم بيئياً ويستجيب لأدوار وإحتياجات كل من الرجال والنساء في المجتمع العراقي. ومن أجل ذلك لابد من:

- تعزيزالأدلة ورفع مستوى الوعي بشأن المخاطرالبيئية والصحية الخاصة بالنوع الإجتماعي.
- زيادة وصول المرأة إلى الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية والتحكم فيها لمشروع إستعدادية العراق للتعامل مع صندوق المناخ الأخضر اهداف وانشطة واضحة، من أهمها:

1- بناء قدرة النساء والرجال على قدم المساواة على التصدي لتغيير المناخ وكفالة مساهمة النساء والرجال على حد سواء في تنفيذ الانشطة على أرض الواقع.
2- معالجة المخاطر المحتملة للمشروع وتقييمها بالنسبة للنساء والرجال سواء كان ذلك في أنشطة التكيف والتخفيف.
3- المساهمة في الحد من الفجوة بين الجنسين بسبب الأثار السلبية لتغيرالمناخ والعمل على التقليل من تفاقم الاوضاع الإجتماعية والإقتصادية والبيئية السيئة التي قد تتعرض لها النساء .
4- العمل على مواءمة المشروع او البرنامج المقدم للتمويل مع سياسة صندوق المناخ الاخضر وبنفس الوقت المواءمة مع السياسات والاولويات الوطنية ومشاركة اصحاب المصلحة من دون اهمال اية فئة او شريحة وخصوصاً النساء .
5- إعتماد الكفاءات المؤسساتية الوطنية والدولية الخاصة بالمشروع أو البرنامج مع الأخذ بنظر الإعتبار الكفاءات الشابة والنسوية بهدف خلق جيل جديد من أصحاب الخبرة والاختصاص من الرجال والنساء على حد سواء.
6- التخصيص العادل للموارد بحيث يستفيد النساء والرجال بصورة منصفة من انشطة الصندوق للتخفيف والتكيف
7- إعتبار مراعاة النوع الإجتماعي أمرا اساسياً في الضمانات الإجتماعية والبيئية الخاصة باستدامة المشروع أوالبرنامج.
8- التاكيد على ضمان دعم المشاريع والبرامج والمبادرات الخاصة بتغيير المناخ التي تمول من صندوق المناخ الاخضر وتعالج عدم الانصاف بسبب تاثيرات تغيير المناخ وتقديم حلول مراعية للاعتبارات الجنسانية للتخفيف من حدة تغيير المناخ والتكيف معه او الاستعداد له . لذلك يتحتم:
   - تعزيزتعليم النساء والفتيات في مجالات العلوم والهندسة والتكنولوجيا وغيرها من التخصصات المتعلقة بالبيئة الطبيعية
   - تعزيزوصول المرأة إلى الهياكل الأساسية المستدامة الموفرة للوقت والعمالة.

تبنى العراق مشروع زيادة مرونة القطاع الزراعي إزاء التغييرات المناخية. وهو مشروع ممول دولياً من صندوق التكيف بالتعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية كوكالة تنفيذية. أما الهدف الرئيسي للمشروع فهو (تعزيز المرونة الزراعية الايكولوجية والإجتماعية بشأن تغيير المناخ في المحافظات الاربع المختارة) أما المحافظات المختارة فهي المثنى، القادسية، ميسان، ذي قار التي تبلغ نسبة الفقر فيها على التوالي (53%، 41 %، 42 %، 41 %)، وهي أعلى مستويات فقر في العراق.
أما عدد الفلاحين في هذه المحافظات، فهو يقدر ب 71480 نسمة وتبلغ الاراضي الزراعية فيها ما يقارب 12.5% هكتار مراعاة للتوازن الجنساني في المشروع من خلال:

1- تأهيل النساء أو إعادة تأهيلهن وتدريبهن بكفاءة على مواضيع زيادة الانتاج الزراعي بكفاءة.
2- يقدر ان 30% على الأقل من المستفيدين المباشرين من البنية التحتية للري هم من النساء .
3- ستكون 40% من الأسر المعيشية البالغ عددها (1800) اسرة مستفيدة من برامج المنح المقدمة للأسر التي ترأسها نساء .
4- في مجال التدريب على الانشطة المدرة للدخل وإدارة الأعمال سيكون 50% من المتدربين من النساء .

إتخاذ تدابير لحماية وحفظ معارف وممارسات المرأة في المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالأدوية التقليدية والتنوع البيولوجي وتقنيات الحفظ، كما يتأكد اتخاذ خطوات لضمان استفادة المرأة بشكل متكافئ من الوظائف التي تليق بالاقتصاد الأخضر.

- توفير القروض للمرأة الريفية من خلال صندوق المبادرة الزراعية

- تبني العراق مشروع النهوض بواقع المرأة الريفية عام 2011 .

وزيادة على ذلك، لابد من رصد وتقييم تأثيرالسياسات البيئية ومشاريع البنية التحتية المستدامة على النساء والفتيات.

الباب الثالث والعشرون: إعتماد المساواة بين الجنسين في برامج الحد من مخاطر الكوارث، ومقاومة تغيير المناخ [15]

يعد العراق من الدول الأكثر هشاشة إزاء تغييرالمناخ في الشرق الأوسط، ومن المتوقع أن تكون تأثيراته المستقبلية كبيرة على المجتمع، وخاصة الفئات الهشة ومنها النساء والفتيات حيث سيواجه تحديات حقيقية نتيجة الزيادة الملحوظة في معدلات درجات الحرارة والتناقص المضطرد في المعدلات السنوية لهطول الامطار مما يؤثر على قطاع الصحة.

1. توجد عدة كوارث من المحتمل أن يتعرض لها العراق منها كوارث طبيعية، تلوث بيئي بسبب النزاعات والحروب، فيضانات، جفاف، زلازل، إنتشارالأوبئة، شدة الاشعة الشمسية، شُح مياه الشرب، ظاهرة الإحتباس الحراري لزيادة غازالميثان المنبعث من تربية البقر، ومطاير النفايات، وأنابيب الغاز وكذلك إستخدام الأسمدة الكيمياوية. من المؤكد أن لتغييرالمناخ آثار سلبية على الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص. في مثل هذه الظروف ستتضاعف مسؤولية المرأة نحو واجباتها المنزلية ورعاية الأطفال لتغيير مكان السكن وإحتمال صعوبة الحصول على الموارد المعيشية، نظرا لكون لها معرفة كبيرة بالتكيف والتخفيف من التحديات مما يشكل عبءً مضاعفاً في مثل هذه الظروف، كذلك يؤثر على الصحة الإنجابية للمرأة وحصول حالات من تشوهات للأطفال، وأيضا كذلك زيادة في حالات العقم للنساء الشابات واللجوء الى عمليات التلقيح الاصطناعي مما يؤثر على صحة المرأة بالإضافة الى الأعباء المالية المترتبة عليها.
2. تشكيل لجنة وطنية لتغييرالمناخ تضم المؤسسات والهيئات الحكومية والأكاديمية والإستشارية ومراكز الدراسات ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات وهناك مسودة نظام التغييرات لمناخية للعام 2018.
3. أما فيما يخص التوصيات لإبراز مشاركة ودور المرأة في مثل هذه الظروف، ما يلي:
   - إدماج وتعزيز النوع الإجتماعي وتمكين المرأة وتوضيح دورها بشكل صريح وذلك بإضافة بند في كافة الإستراتيجيات الوطنية وعملية التنمية وإدارة المشاريع والانشطة المتعلقة بالبيئة ومراقبتها.
   - تخصيص مواد إختيارية لكافة التخصصات في الجامعات حول موضوع التغيرات المناخية.
   - وضع بند في مسودة نظام التغييرات المناخية يوضح آلية المراقبة على عملية التخفيف من الإنبعاثات من خلال تطبيق السياسات والإجراءات وتطويرها.
   - التنسيق بين البلديات ومجالس المحافظات والمجالس المحلية والنقابات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني بدمج مفاهيم وإجراءات التخفيف والتكيف مع تغيير المناخ في الخطط التنموية المحلية.
   - دمج أهداف الإستراتيجيات وخطط عمل وسياسات تغيير المناخ الوطنية في قطاعات الصناعة والنقل والزراعة والطاقة والمياه والسياحة عند تحديث الخطط والبرامج القطاعية.
   - تشريعات بيئية لمجابهة التحديات.
4. أهم الآليات والأساليب لقياس ورصد آثار تغير المناخ على تمتع النساء والفتيات بكل حقوقهن الإنسانية، هي الرصد والمراقبة من جهات متعددة منها الحكومية كالوزارات (الصحة والبيئة، الزراعة، التعليم العالي والبحث العلمي)، والمراكز البحثية في الجامعات العراقية ومجالس المحافظات ومنظمات المجتمع المدني والنقابات للخروج بتحديد مواطن الخلل والعمل على إزالتها.
5. أفضل الممارسات هو إشراك المرأة في تحديد التحديات للعمل على تعزيز حقوق الإنسان، وتحديد الآثار السلبية لتغيير المناخ، بدءًا من مشاركتها بصنع القرار وإنتهاءًا بوضع الحلول للتحديات والمعوقات. والملاحظ أن مشاركة المرأة بشكل فاعل تأتي بنتائج ناجعة وملموسة نظرا لمعرفتها بواقعها وواقع المجتمع. وإن من أهم التحديات التي تواجه النساء في العراق، هي الجفاف وقلة الأراضي الصالحة للزراعة وإنحسار الأراضي الزراعية خاصة للموسم الشتوي إلى النصف بسبب عدم توفر الموارد المائية الكافية للزراعة وهذا يؤدي الى موسم زراعي غير منتج ويؤثر على دخل الأسر المزارعة وخاصة المرأة فيها. كما أن الجفاف في مناطق الأهواز أدى الى حدوث هجرات متقطعة نحو المدن وهذا يؤدي الى إختلال الوضع العائلي والإجتماعي والمالي بالنسبة لهذه العوائل والمرأة بشكل خاص.

ولقد أعتبرت أزمة النزوح الداخلي الذي حصل عام 2014 في العراق، بعد دخول داعش، نموذجا لتعاون الجهات المختلفة للتصدي للتحديات التي واجهت الأسر المتضررة وحل جزء من الصعوبات التي واجهتهم. فبالرغم من المعوقات، فإن الجهات العاملة في هذا المجال، أبدت إهتماما بإحتياجات النساء الخاصة وحلت جزءا من معاناتهن. وقد بات لتهديم المنازل وفي بعض الأحيان تهديم أحياء بأكملها، ووجود العديد من الجثث تحت الأنقاض، تأثير كبيرعلى البيئة والمناخ. بالإضافة، أدت سيطرة داعش إلى تقليل مساحة الأراضي الزراعية المستغلة بسبب زرع الألغام في طريق المزارعين وحصلت حالات إنفجارعديدة لهذه الألغام الأرضية وإصابة المزارعين وبتر أطرافهم، وكان ضحيتها في الاغلب النساء.

[15] القرار رقم A / HRC/38/4 - حقوق الانسان وتغير المناخ .

ومن بين أهداف وأنشطة المشروع "إستعدادية العراق للتعامل مع صندوق المناخ الأخضر":

1. بناء قدرة النساء والرجال على قدم المساواة للتصدي لتغيير المناخ وكفالة مساهمة النساء والرجال في تنفيذ الأنشطة، مع معالجة المخاطر المحتلمة للمشروع وتقييمها بالنسبة للنساء والرجال .
2. المساهمة في الحد من الفجوة بين الجنسين الناتجة من الآثار السلبية لتغير المناخ وإعتبار النوع الإجتماعي أمرا أساسيا في الضمانات الإجتماعية والبيئية الخاصة بإستدامة المشروع على تقليل من تفاقم الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والبيئية التي تتعرض لها النساء .
3. الموائمة بين المشروع مع السياسات والأولويات الوطنية ومشاركة أصحاب المصلحة من دون إهمال أية فئة وخاصة النساء
4. إعتماد الكفاءات المؤسساتية الشابة خاصة النسوية بهدف الى خلق جيل جديد ذي خبرة في هذا المجال .
5. التخصيص العادل للموارد بحيث يستفيد النساء والرجال بصورة منصفة من أنشطة الصندوق للتكيف والتخفيف.

أما في إقليم كوردستان العراق، فلقد أصدر مجلس وزراء الإقليم، بتاريخ 14-1-2015، نظام رقم 1 لسنة 2015 الخاص بتأسيس المركز المشترك لتنسيق الأزمات وتحت إشراف مباشر من وزير الداخلية كخطوة إستباقية لمواجهات الازمات والكوارث الإنسانية. ولقد تمَّ إعداد مشروع قانون إدارة الأزمات والكوارث في الإقليم من قبل وزارة الداخلية في 2018 وتم إرساله إلى مجلس وزراء الإقليم لغرض عرضه على البرلمان ليتم بعد ذلك تشريعه.

القسم الثالث: المؤسسات الوطنية والإجراءات المتعلقة بها

الباب الرابع والعشرون: الآلية الوطنية الحالية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

قدمت حكومة العراق مجهودات عدَّة للمساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين في مستوى السياسات والمؤسسات، وأنشأت في هذا الإطار، وزارة دولة لشؤون المرأة في سنة 2003. وفي 9 يونيو 2004، بدأت الوزارة في العمل تحت رئاسة العديد من الوزيرات، لكن دون موارد بشرية ومالية. وفي سنة 2015، قرّرمجلس الوزراء إستناداً إلى المادة 78 من الدستور وإلى الأمرالديواني رقم 312، إلغاء أربع وزارات ودمج ثماني أخرى لقرابة إختصاصها. ومن ضمن الوزارات التي ألغيت وزارة حقوق الإنسان، ووزارة الدولة لشؤون المرأة التى قدمت الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2013-2017) والإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (2014-2018). لكن لم تطبق كلتاهما بسبب إلغاء الوزارة، ووقع إستحداث دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء 2016، وأيضا إعادة تشكيل لجنتين هما اللجنة الدائمة للنهوض بالمرأة واللجنة العليا للمرأة الريفية. لكن بالإضافة إلى عدم تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لجميع هذه الآليات، والتداخل في المسؤوليات فيما بينها، وتضارب المصالح بين القائمين عليها، فلقد أدى كل هذا إلى تشتت الجهود والموارد في عملية متابعة تنفيذ السياسات والخطط الوطنية.

يمتلك العراق ثلاث آليات وطنية للمساواة بين الجنسين وهي:

أولاً - اللجنة الدائمة للنهوض بواقع المرأة العراقية

تم تشكيلها بالأمر الديواني رقم (73) لسنة 2018 بعد إلغاء اللجنة المؤلفة بموجب الأمر الديواني رقم (31) لسنة 2017 تابعة الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء. وتضم في عضويتها:

- رئيسة اللجنة (بدرجة وزيرة)، وهي حاليا د.ذكرى محمد جابر علوش، التي تشغل منصب أمينة بغداد أيضا.
- مستشار رئاسة الجمهورية ومؤسسات معنية بقضايا المرأة في مؤسسات الدولة المختلفة بدرجة مدير عام.
- شخصيات معنية بقضايا المرأة لهن خبرة سابقة في قضايا المرأة من ذوات الدرجات الخاصة السابقة.
- ممثل عن لجنة المرأة والأسرة والطفولة واللجنة القانونية في مجلس النواب العراقي (عضو إرتباط).
- ضيوف وضيفات حسب ما تقتضيه ضروريات إجتماعات ومهام اللجنة برئاسة أمين بغداد وعضوية 17 ممثلاً من مختلف الأجهزة التنفيذية وممثلين عن ثلاث منظمات من المجتمع المدني.

وحدد الأمر الديواني رقم (73) لسنة 2018 مهام اللجنة كالتالي:

1. إقتراح السياسات العامة للدولة فى القضايا ذات العلاقة بالمرأة العراقية.
2. النظر في التقارير المفصلية التى تعدها الجهات الممثلة فى اللجنة.
3. النظر بكل ما يتعلق بالمرأة العراقية على مستوى النوع الإجتماعي والموازنات المستجيبة لها، والصحة والتعليم، التربية وأية مهام أخرى تقرر اللجنة إضافتها.
4. متابعة إلتزامات العراق الدولية تجاة قضايا المرأة مع الجهات الوطنية ذات العلاقة.
5. تنسيق العمل مع منظمة المرأة العربية فيما يخص عمل المجلس التنفيذي للمرأة ودائرة المرأة والأسرة والطفولة التابعين لجامعة الدول العربية.
6. كما نص فى المواد رابعا وخامسا وسادسا على عقد الإجتماعات الدورية، وتوفيردائرة تمكين المرأة للدعم الفني والسكرتارية للجنة ومتابعة أعمالها.

ثانياً- اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية (تابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء)

بناء على توصيات الجلسة النقاشية للنهوض بواقع المرأة الريفية في 2011/11/30 تم إصدار الأمر الديواني رقم (30) لسنة 2017، كما تضمن القرار إلغاء اللجنة السابقة التي أنشئت في سنة 2012 بالقرار(65)، وجعل رئاسة اللجنة الجديدة للأمين العام لمجلس الوزراء.

وحدد مهامها فى البند ثالثاً كالتالي:

1- تقديم خطة وطنية موحدة حول قضايا المرأة الريفية.
2- إقرارالخطط والبرامج بما يخدم حاجات ومتطلبات المرأة الريفية.
3- الإشراف على عمل اللجان الفرعية المنبثقة عن هذة اللجنة.

وتعقد اللجنة إجتماعات دورية، وتتولى دائرة تمكين المرأة توفير الدعم الفني والسكرتارية للجنة ومتابعة أعمالها.

ثالثاً- دائرة تمكين المرأة العراقية (تابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء)

لقد تمت إعادة تشكيل دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بموجب الأمر الديواني المرقم (4) لسنة 2017، وهي حاليا تحت إشراف د. إبتسام عزيز.

وقد حدد القرار في مهام كل قسم و دور كل شعبة كما يلي:

أولا: قسم التنمية المجتمعية
ثانيا : قسم حقوق المرأة
ثالثاً : قسم الدعم التنسيقي
وتضمن هذا القرار عدد الأقسام ومهامها وأنشطتها، وتحديدها فى ثلاثة أقسام:
1- قسم التنمية المجتمعية.
2- قسم حقوق المرأة ويتألف من شعبتين:
أ- شعبة الخطط والبرامج
ب- شعبة المتابعة
3- قسم الدعم التنسيقي ويتألف من شعبتين:
أ- شعبة العلاقات
ب- شعبة التعاون الدولي
وتتولى دائرة تمكين المرأة توفير الدعم الفني والسكرتارية للجنتين العليتين.

أما بالنسبة لإقليم كوردستان ، فلقد أصدر مجلس الوزراء أمرا بتشكيل:

1- المجلس الأعلى لشؤون المرأة: ويتولى رعاية مصالح المرأة ورسم السياسات الداعمة لقضايا وتحسين وضع المرأة في الإقليم. ويعد مفصلا رسميا تابعا لحكومة إقليم كوردستان حيث تعتبرهي المؤسسة الحامية والراعية والمعبرة عن سياسات وإستراتيجيات الحكومة الكوردستانية في كل ما يتعلق بالمرأة سواء الجانب السياسي أوالإجتماعي أوالإقتصادي أو فيما يتعلق بتمكين المرأة وذلك حسب البند 3 من المادة الثامنة من قانون مجلس الوزراء في الإقليم رقم 3 لسنة 1992.
2- وقد تم تأسيس المجلس بموجب النظام الصادر عن مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2010 وقد ورد فيه أن رئيس مجلس الوزراء في الإقليم يترأس هذا المجلس.
3- ويتضمن المجلس وزراء هذه الوزارات: العدل، الداخلية، المالية والاقتصاد، الصحة، التربية، الثقافة والشباب، العمل والشؤون الإجتماعية. ولدى هذه الوزارات، وحدات النوع الإجتماعي التي تتولى تنفيذ الإستراتيجيات والمشاريع المتصلة بحقوق المرأة وتطويرها في كافة المجالات.
4- ولدى المجلس أمينا عاما بدرجة وزير يقوم بالاشراف المباشرعلى شؤون المجلس إضافة إلى 6 أعضاء في المجلس بدرجة مديرعام وقد عقد المجلس الأعلى لشؤون المرأة أولى إجتماعاته في 2011/6/15.

الباب الخامس والعشرون: رئيس(ة) الجهاز الوطني عضو(ة) في هيكلة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

صدور الأمر الديواني رقم (19) لسنة 2016 المتضمن تشكيل خلية متابعة نتائج التقرير الوطني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لغرض بلورة صيغ القرارات والسياسات والإجراءات اللازمة لتنفيذها، والتي ترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لأخذ القرار المناسب. ويترأس الخلية وزير التخطيط، وممثلا فيها الوكيل الفني لوزارة النفط، وكيل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وكيل وزارة الكهرباء، وكيل وزير التجارة، وكيل وزير التربية، وكيل وزارة الإتصالات، وكيل وزير الصحة، وكيل وزيرالصناعة، وكيل وزير العمل والشؤون الإجتماعية، المدراء العامين لكل من وزارة التخطيط ووزارة النقل ومنظمات المجتمع المدني والإتحادات.

إن دائرة تمكين المرأة ممثلة في اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة التي يترأسها وزير التخطيط كما أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ممثلة في خلية متابعة أهداف التنمية المستدامة 2030، من خلال الأمين العام.
أولا: توجد آلية رسمية قائمة لمختلف الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين.
ثانياً: توجد آلية رسمية للمشاركة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة ولقد تم تشكيل فريقين متخصصين مرتبطين باللجنة الوطنية للتنمية المستدامة التي يرأسها وزير التخطيط وهما فريق التنمية البشرية وفريق السكان والتنمية، واللذين يعملان على تحقيق أهداف خطة عام 2030 وتحديدا الهدف الخامس الذي يعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين.

ولقد بدأت وزارة التخطيط عملها في إطار هذه الأجندة العالمية، تمثلت بتشكيل اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة برئاسة وزير التخطيط، وهي تسعى لإعداد خطة العمل. كما قامت بتشكيل مجموعة من فرق العمل حسب محاورالأجندة العالمية وكذلك العمل على عقد أربعة مؤتمرات لإعداد خارطة الطريق في إطار تنموي مستدام ، ولقد عقد المؤتمر العلمي الأول

يوم 24 تشرين الثاني 2016 تحت شعار "العراق 2030: المستقبل الذي نصبو إليه"، وشارك في المؤتمر نخبة من الباحثين من خلال مجموعة من البحوث المهمة حسب محاورالمؤتمر.

عقدت اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة أول إجتماع لها في 2018، برئاسة وزير التخطيط في 2آب/ أغسطس 2018، للعمل على إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية الوطنية الخمسية، من خلال الشراكات التي عقدتها مع المنظمات والجهات الدولية على مستوى الفرق التخصصية التابعة للجنة [16]."

بعد إنتهاء السقف الزمني للأهداف الإنمائية 2015 من دون الوصول الى كافة المستويات المرجوة، جاءت خطة التنمية المستدامة +30 بأهداف ومحصلات مكملة وملبية لأهداف تمكين المرأة وخاصة على صعيد الصحة الإنجابية ومواجهة الفقر حيث تعمل وزارة التخطيط بموجب فريق وطني وفرق قطاعية لوضع سياسات قصد تحقيق تلك الأهداف. ويعتبر التحدي الأكبر هو إدماجها مع سياسات الوزارات وتخصيص التمويلات الكافية لتنفيذ المشاريع وفق المدد المحددة، ويتم إجاد حلول لتلك التحديات من خلال التعاون الدولي والارادة الحكومية المتوجهة نحو تنفيذ خطة التنمية المستدامة +30. كما بينت الوزارة التحديات التي إعترضت طريق تنفيذ الأهداف الإنمائية وخطة التنمية في مرحلتها الأولى بـ (ارتفاع نسبة الفقر إلى 22.5% بسبب الأزمات التي سببها داعش، وإنخفاض أسعار النفط، والزيادة في معدلات الهجرة من الريف الى المدينة وتفشي العمل في القطاع غير المنظم، وإنحسار دور القطاع الخاص وعدم قدرته على إستيعاب العاطلين الباحثين عن العمل. كما تمثلت الأزمات أيضا في التضخم السكاني غير الرشيد وعدم موائمته مع الموارد الطبيعية وتزايد الطلب على الموارد البيئية والخدمات، والتوسع العمراني العشوائي الذي يفتقر للخدمات الأساسية، بالإضافة إلى بروز ظواهر سلبية تمثلت بالتجاوزعلى القانون والنزاعات العشائرية وتعاطي المخدرات التي تشكل تحديا لتنفيذ سياسات تنموية ناجحة، مع ضعف تفعيل بعض التشريعات والقوانين المتعلقة بأجندة أهداف التنمية المستدامة، وضعف الدور الإعلامي في مجالها.

الباب السادس والعشرون: آليات تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

هناك لجنة وطنية للتنمية المستدامة ممثلة بالوزارات ومنظمات المجتمع المدني ومن مجتمع المعرفة (الأكاديميون) والقطاع الخاص موزعين جميعا على الفرق التخصصية التي تعمل تحت مظلة اللجنة المذكورة وبواقع 10 فرق تخصصية هي:

1- فريق القضاء على الفقر
2- فريق إستدامة موارد البيئة
3- فريق الإقتصاد الأخضر
4- فريق المدن والمستوطنات البشرية
5- فريق التنمية البشرية
6- فريق السكان والتنمية
7- فريق التثقيف والتوعية
8- فريق الحكم الرشيد
9- فريق الاحصاءات والمعلومات
10- فريق لجنة الخبراء

إن الهيكل المبين أدناه يعكس الآليات الوطنية المعنية برصد ومراقبة وتقييم أهداف التنمية المستدامة 2030:

[16] http://mop.gov.iq/office_ministry/view/details?id=29&sub_content=0&id_sub_content=0&sub2content=nothing

خلية المتابعة

يترأس السيد وزير التخطيط خلية المتابعة، وتضم في عضويتها وكلاء وزارات، منظمات مجتمع مدني، وممثلين عن القطاع الخاص. دورها يكون بعد اعداد تقرير الرصد من قبل اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة تقوم بتوجيه البرامج والسياسات لتحقيق الاهداف وتقديمها الى مجلس الوزراء لاقرارها والزام الوزارات والحكومات المحلية بتنفيذها

اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة ← لجنة التنمية المستدامة في المحافظات

يترأس السيد وزير التخطيط أيضاً وهي ممثلة بالوزارات ذات العلاقة، ممن هم بدرجة مدير عام او خبير

مهمة اللجنة: رصد الأهداف وإعداد تقرير وطني حول الإنجاز المتحقق عن طريق الفرق التخصصية التابعة لها وترفع اللجنة الوطنية تقاريرها الى خلية متابعة الأهداف

يرأسها المحافظ ومعاون المحافظ الفني نائبا للرئيس واعضاءها:
مدير البيئة في المحافظة
ممثل عن وزارة الزراعة والموارد المائية
ممثل عن وزارة البلديات والأشغال
ممثل عن مديرية تخطيط المحافظة التابعة لوزارة التخطيط
رئيس الجامعة في المحافظة
ممثلين عن القطاع الخاص
المجتمع المدني

توجد عدة جهات ودوائر ولجان تعمل بمهام متعددة لغرض متابعة تنفيذ إلتزامات العراق تجاه مقررات مؤتمر بيجين وهي تتبع مختلف مؤسسات العراق منها:

1. لجان مجلس النواب العراقي المعنية بقضايا المرأة وحقوق الانسان والخدمات العامة ومنها اللجان التالية (حقوق الانسان، والصحة والبيئة، والمرأة والأسرة والطفولة، مؤسسات المجتمع المدني والتطوير البرلماني، لجنة التربية، لجنة العمل والشؤون الإجتماعية والهجرة والمهجرين، لجنة مراقبة البرنامج الحكومي والتخطيط الإستراتيجي، اللجنة القانونية، لجنة التعليم العالي، لجنة الخدمات والاعمار، لجنة المصالحة والعشائر والشؤون الدينية، لجنة المالية) فضلا عن دورالمؤسسات الحكومية ونذكر منها:
2. لجنة النهوض بواقع المرأة العراقية / الأمانة العامة لمجلس الوزراء
3. دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء
4. اللجنة العليا للنهوض بالمرأة الريفية برئاسة الامين العام لمجلس الوزراء
5. لحنة تنفيذ قرار مجلس الامن المرقم 1325 في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
6. دائرة الحماية الإجتماعية في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية .
7. دائرة الحماية من العنف الاسري في وزارة الداخلية .
8. وزارة التخطيط .
9. مكاتب تمكين المرأة في الوزارات العراقية والهيئات المستقلة.
10. جامعة بغداد /مركز دراسات المرأة
11. منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة وحقوق الانسان، وقد فاقت آلالف المنظمات كما موضح في الصورة من حيث نسبة الاهتمام المتطابقة مع محاور بيجين.

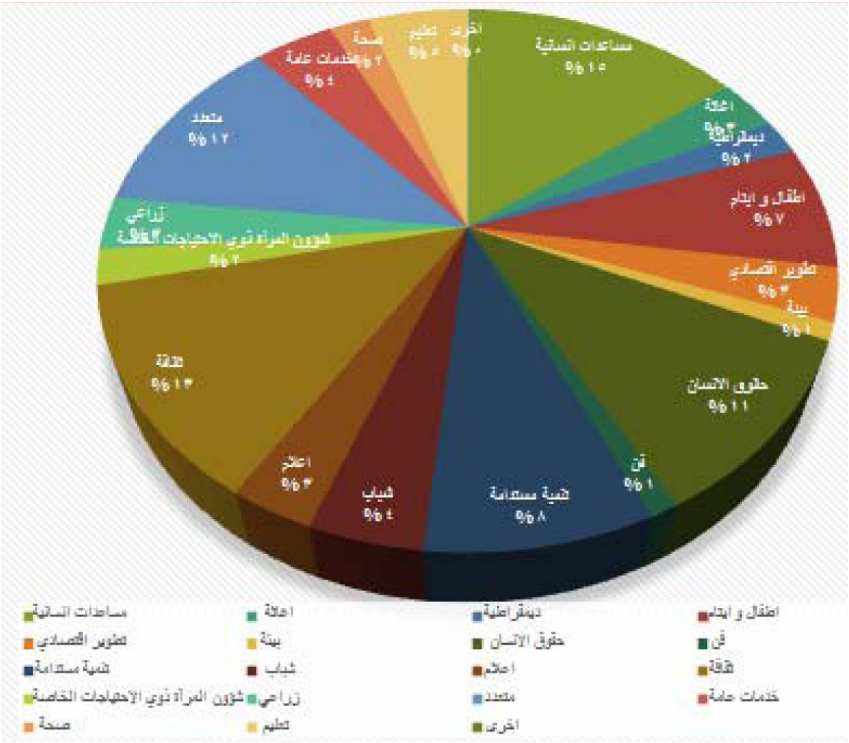

أ. العمل متواصل في العراق من أجل تدعيم مبدأ المساواة بين الجنسين وضمان مشاركة النساء من دون تمييز بينهن، سواء كان على مستوى الدستور أو القوانين أو في الجانب العملي التنفيذي في مختلف المجالات وخاصة في المؤسسات الحكومية.

ب. ساهمت الجهات المعنية بمتابعة وتنفيذ مقررات مؤتمر بيجين في كتابة هذا التقرير من خلال طريقين هما:

1. الطريق المباشر وهو كونها عضو في فريق كتابته، وهو المسمى بتقريرالعراق المشكل بالأمر الديواني رقم 9 لسنة 2018 بإشراف دولة رئيس الوزراء ورئاسة الدكتورة ذكرى محمد جابرعلوش رئيسة اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة العراقية.
2. الطريق غير المباشر وهو المتمثل في تزويد الفريق المذكور آنفاً بالمعلومات والإحصاءات المطلوبة وذلك لتوفير كل عوامل النجاح لصياغة هذا التقرير.

الباب السابع والعشرون: المساواة بين الجنسين كأولوية في الخطة الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

تعتبرالمساواة بين الجنسين أولوية رئيسية في الخطة الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويعنى الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة بالمساواة وتمكين النساء والفتيات. وهذا الهدف يتطلب القضاء على كل أشكال العنف والتمييز ، بما في ذلك الممارسات الضارة، والسعي إلى ضمان توفير الفرص في مجال الصحة والحقوق الانجابية والإعتراف بعملهن وإمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية والتمتع على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والإقتصادية العامة. ولقد نصت المادة (14) من الدستور بأن العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز من حيث الجنس ونصت المادة (16) على أن تكافؤ الفرص حق مكفول لكل العراقيين ونصت المادة (20) على أن للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة. لكن لايزال دورالمرأة ومشاركتها في صنع القرار محدودا بالرغم من التدابير الإيجابية مثل نظام الكوتا والتأكيد على مشاركة المرأة في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية. أشار الفصل التاسع في خطة الوطنية /التنمية البشرية والإجتماعية /المرأة إلى الأهداف ووسائل تحقيقها. وتعمل الفرق التخصصية (فريق التنمية البشرية وفريق السكان والتنمية) على توطين الهدف الخامس في الخطط السنوية والتنموية فضلا عن الخطط والبرامج بالشراكة مع المنظمات الدولية، من خلال:

1- إن المساواة بين الجنسين تعتبرمن القضايا الأساسية والمهمة التي يجري التركيزعليها في الخطط والإستراتيجيات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
2- التركيز على توفير البيانات الإحصائية حسب النوع الإجتماعي بما يوضح الفجوات والتباينات حسب الجنس لرصد وتقييم التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة.
3- التنسيق مع كافة الوزارات المعنية بقضايا المرأة وتحديداً الوزارات التي بإمكانها أن تجسد وتعزز آليات المساواة في تقديم الخدمات التي تحقق أهداف التنمية المستدامة.
4- التقرير الطوعي الوطني لأهداف التنمية المستدامة الذي قدم في يوليو 2019 المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة الذي أعطى للمساواة بين الجنسين أهمية كبرى فضلا عن الجوانب المتعلقة بتمكين المرأة والفتاة.
5- رؤية العراق 2030 التي تراعي موضوع المساواة بين الجنسين وكانت من ضمن الأولويات الوطنية.

كما تضمنت الخطة الوطنية للتمنية محور تمكين النساء كركيزة للتنمية البشرية والإجتماعية ويشمل مجالات تعليم النساء وصحتهن وتمكينهن الإقتصادي ومساهمتهن الإجتماعية، كما يلي:

1- ركائز خطة العمل الوطنية المشاركة وزيادة تمثيل النساء في المفاوضات والسلم الأهلي ولجان المصالحة والتعايش السلمي.
2- وضع آليات لضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة النساء في كافة السلطات ومراكز صنع القرار.
3- إشراك النساء في رسم وتحديد وإدارة النشاطات والفعاليات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة ومرحلة ما بعد النزاعات، مع إشراك النساء في صنع وإتخاذ القرارات الخاصة بمفاوضات النزاعات وحلها ومبادرات حفظ السلام. بالإضافة إلى إشراك النساء من المجتمعات التي شهدت نزاعات مسلحة بعملية تسوية النزاعات ليكنّ جزءاً في حل النزاعات ومنعها بغية تحقيق السلام المستدام.
4 - إشراك النساء العائدات في اعادة إعمار مناطقهن الأصلية. كا وقع إشراك ودعم وتشجيع النساء النازحات في ادارة المخيمات والاهتمام بالقضايا التي تخص النساء. مع ضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للنساء في كافة لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام.
5- وضع برامج تمكين النساء على الصعد الإقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها.
6- كما تعمل دائرة تمكين المرأة العراقية بالتنسيق مع وزارة التخطيط على إدراج قضايا المرأة واحتياجات وسبل تمكينها في خطة التنمية الوطنية التي يعمل العراق على إطلاقها قريباً. كما تأخذ الحكومة بالاعتبار تمكين النساء في استراتيجية التخفيف من الفقر التي يجري العمل على تحديثها واعتماد خطة جديدة.
7- تعمل تشكيلات النوع الإجتماعي في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على إدماج النوع الإجتماعي في سياسات مؤسساتها.
8- في الوقت الذي تنامى وجود المرأة في المجال العام سواء بوصفها فاعلة سياسيا أو في الحركات الإجتماعية أو إقتصاديا يتزايد ظهورها في قوة العمل المأجورة كاستجابة واقعية لالتحاقها بالتعليم والذي يعد تعبيرا حقيقيا لمساعي تمكين المرأة في العراق.

علما أن خطط التنمية الوطنية والإستراتيجيات القطاعية والسياسات المتبناة من قبل الحكومة والمتمثلة في وزارة التخطيط تؤكد على ما جاء في الدستور العراقي 2005 حول توفير فرص التعليم والتوظيف والصحة بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارها حقا للجميع، وأن تقدم من دون تمييز مع التأكيد على الفئات الضعيفة كالأرامل والمطلقات وفاقدي الرعاية الأبوية. ولقد عملت دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية ومن خلال إستراتيجية التخفيف من الفقر[17] على رعاية النساء فاقدات المعيل.

[17] 15 CEDAW/C/IRQ/7 -15 August 2018

القسم الرابع: البيانات والإحصاءات

الباب الثامن والعشرون: أهم المجالات التي تم فيها تحقيق معظم التقدم فيما يتعلق بالمساواة

تتلخص أهم المجالات فيما يلي:

1. إصدارالقوانين أو اللوائح أوالبرامج الإحصائية والإستراتيجية التي تحدد تطور إحصاءات الجنسين، مع العمل على إيجاد إطار مفاهيمي أوخطة لتطوير إحصاءات النوع الإجتماعي.
2. إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات لإحصاءات الجنسين، مثل فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين وكالات التعاون مع اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لدول غرب آسيا (الاسكوا) حول إحصاءات الجنسين.
3. إجراء مسوح جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل إستغلال إستخدام الوقت والعنف القائم على اساس الجنس وملكية الاصول والفقر والإعاقة) ، تنفيذ المسح المتكامل للأوضاع الإجتماعية والصحية للمرأة في العراق I- WISH 2 قريبا والمسح الوطني للفتوة والشباب 2019 والمسح الإجتماعي والإقتصادي للاسرة.
4. تطوير قاعدة بيانات / أو لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنيت عن إحصاءات الجنسين.
   برنامج ألكتروني حول إحصاءات النوع الإجتماعي.
5. المشاركة في بناء القدرات لتعزيز إستخدام إحصاءات الجنسين (على سبيل المثال الدورات التدريبية، الحلقات الدراسية حول التقدير الإحصائي).
6. المشاركة في الاجتماع الخامس لفريق الخبراء والوكالات المعنية بإحصاءات النوع الإجتماعي وعدد من الدورات التدريبية المتعلقة بإحصاءات النوع الإجتماعي.

كما قام الجهازالمركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط العراقية بإصدار مسوحات جديدة تعتمد على أحدث قاعدة بيانات في 2019 عن العام 2017-2018 فيما يتعلق بإحصاءات الجنسين على مستوى العراق ويستخدم الجهاز في إحصائياته المعايير والتصنيفات الدولية والمحلية ومعايير الجودة[18].
وبالنسبة لتطوير قاعدة بيانات ووحدة متابعة مركزية على شبكة الإنترنت عن إحصاءات الجنسين، وقد تم تحديث الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للمحاسبات في 3 /2019/4 أثناء كتابة هذا التقرير، وبالتعاون مع كافة الوزارات في الحكومة العراقية بناء على الإحصائيات والتقارير والدراسات الصادرة من هذه الوزارات وبالتعاون فيما بينها.

بالنسبة لإجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية متخصصة، تم عقد المؤتمر السنوي الثالث عشر للإحصاء 2018 بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان حول مناقشة التهيئة للتعداد العام للسكان 2020 وتنفيذ المسح المتكامل للاوضاع الإجتماعية والصحية للمرأة العراقية - الجولة الثانية I-WISH2 بحضور رئيس الجهاز المركزي للاحصاء ورئيس هيئة إحصاء اقليم كوردستان العراق، فضلا عن حضور المدراء العامين ومدراء المديريات في الجهاز ومدراء إحصاء المحافظات كما حضر المؤتمر أعضاء الارتباط في مؤسسات الدولة والجهات ذات الشأن.
وبالنسبة لبناء القدرات الإحصائية للمستخدمين لزيادة التقدير الإحصائي، إعتمد الجهاز المركزي العراقي للإحصاء تدريبات لبناء القدرات وقدم دراسة بعنوان "إستخدام التكنولوجيا في التعداد العام للسكان والمساكن[19]".

الباب التاسع والعشرون: أهم الأولويات في تركيز قاعدة بيانات وطنية تُعتَمدُ في عمليات إحصاء الجنسين

1- إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل إستغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الاصول والفقر والإعاقة).
2- بناء القدرات الإحصائية للمستخدمين لزيادة التقدير الإحصائي وإستخدام إحصاءات الجنسين (على سبيل المثال الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية حول التقدير الإحصائي).
3- تطوير قاعدة بيانات أو/ لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنيت عن إحصاءات الجنسين.
4- إستخدام بيانات أكثر مراعاة لإعتبارات المساواة بين الجنسين في صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والمشاريع.
5- إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات لإحصاءات الجنسين (مثل فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات).

[18] http://cosit.gov.iq/ar/2018-12-19-08-39-42
[19] http://cosit.gov.iq/images/news_pictures/2018/conf/3.pdf

أما في إقليم كوردستان ، تم تنفيذ المسوحات مثال MNCHS (2016) -MICS6 في عام 2018 ومسح القوى العاملة في عام 2015 ومسح الديموغرافي 2017 ومسح Food security (2016). وجود لجنة مشتركة مع المركز بغداد في تنفيذ المسوحات، وأيضا آلية التنسيق بين الوزارات لجمع البيانات من الوزارات ذات العلاقة من خلال وحدات الاحصاء.

الباب الثلاثون: المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة

لقد قامت وزارة التخطيط، بإنشاء مجموعة عمل وطنية تتألف من مجموعة عمل في وزارة التخطيط والجهاز المركزي للإحصاء بالتعاون مع مجموعة عمل من الوزارات المختلفة في الحكومة العراقية وقاموا بتحديد عدد من المؤشرات لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة وعددها 71 مؤشراً أما المتعلقة بالجنسيين 22 مؤشر20، على سبيل المثال:

- مؤشرات نسبة الأمية بين النساء مقارنة بالذكور.
- مؤشرات معدلات تسرب الفتيات من مراحل التعليم الملختلفة مقارنة بالذكور.
- مؤشرات نسبة تمثيل النساء في مجالس النواب ومجالس المحافظات.
- مؤشر حالات العنف ضد المرأة.
- مؤشرات نسبة ملكية وحيازات النساء من عناصر الإنتاج مقارنة بالذكور مؤشرات نسبة النساء اللاتي وصلن لمناصب قيادية على مختلف المستويات مقارنة بالذكور.
- نسبة مشاركة النساء في الإنتخابات المحلية ومجالس النواب.
- معدلات وفيات الأمهات.
- عدد الولادات تحت إشراف كادر صحي.

أولا- المؤشرات ذات الأولوية والسياسات المتعلقة بالهدف الخامس في إطار أهداف التنمية المستدامة

تم اعداد تقريرين من الجهاز المركزي للاحصاء عن الهدف الخامس بما هو متوفر من مؤشرات والعمل على تضمين بعض المؤشـرات ضمن المسوح الاحصائيـة (6) من أصـل (14) مؤشر وبقية المؤشرات لا يمكـن تضمينها بسبب خصوصية المؤشرات وعدم تحديث السجلات الادارية.
ولقد تم حصر البيانات وتجميعها في الخطة الوطنية 2018- 2022 فيما يخص[21]:

1- تعليم المرأة:

أ. معدلات الإلتحاق في التعليم 79 % للإناث في المرحلة الإبتدائية للعام الدراسي (2015- 2016، المرحلة الإعدادية 44% لنفس العام، التعليم الجامعي زادت النسبة إلى 18.5% بدل 13.4% في عام 2011).
ب. نسب التسرب من التعليم في المراحل الدراسية الإبتدائي والمتوسطة والإعدادية. (4.7% للام (2015- 2016)

2-المشاركة الإقتصادية:

أظهرت بيانات المسح الإجتماعي والإقتصادي للأسرة لعام 2014 أن نسبة النساء العاملات إلى النساء الناشطات إقتصادياً بلغت 78%. بلغت نسبة النساء العاملات في القطاع الخاص إلى الناشطات إقتصادياً 29% عام 2014.

3- صحة المرأة

الولادات التي تجري بإشراف موظفي الصحة المتخصصين إرتفع هذا المؤشر خلال الأعوام 2013، 2014، 2015 بشكل تدريجي إذ بلغ 87.7%، 91.5%، 95.5% على التوالي، وهو بذلك يحقق الغاية المرجوة للهدف المخطط له الذي يعكس مؤشراً مهماً لتقييم مستوى الخدمات الخاصة بالصحة الإنجابية. أما بالنسبة للوفيات المبكرة بالأمراض غيرالمنقولة، فقد إنخفضت حالة الوفيات في عام 2015 إلى 41 حالة وفاة/ إمرأة لكل 100000 نسمة، بدل 58.9 حالة/ إمرأة لكل 100000 نسمة خلال السنوات من 2009 إلى 2015 وهو مؤشر إيجابي أيضاً. أما الإصابة بسرطان الثدي لدى النساء فقد أظهرت بيانات وزارة الصحة، إرتفاعاً كبيراً في حالات الإصابة بسرطان الثدي عام 2015 إلى معدل كبير يصل إلى 30.6% وهو أعلى معدل منذ 2009 حيث بلغ في هذه السنة 19%، نتيجة للمحددات البيئية

[20] http://cosit.gov.iq/ar/2013-03-29-08-38-50
[21] الخطة الوطنية للعراق 2018- 2022

وتأثير العمليات الإرهابية على الأوضاع الصحية بشكل عام، مما يقتضي التدخل ببرامج صحية مدروسة للحد من المخاطر.

4- الحماية الإجتماعية:

إرتفع عدد المشمولات بشبكة الحماية الإجتماعية للسنوات 2010- 2015 إلى 471318، وهو مؤشر إيجابي أيضاً للرعاية الإجتماعية التي تلقاها المرأة العراقية.

5- الأوضاع الإجتماعية

بلغت نسبة النساء اللاتي يترأسن أسر على المستوى الوطني، وفق مسح التحليل الشامل للأمن الغذائي والهشاشة في العراق لعام2016، 10.5%، مع ملاحظة ان أعلى نسبة للنساء اللاتي يترأسن أسرسجلت في العاصمة بغداد 13.6 %، تلتها محافظة السليمانية وبنسبة % 12.3 وبالمقارنة مع السنوات السابقة.
بلغت نسبة النساء المتزوجات على المستوى الوطني بعمر12 سنة فأكثر % 53.9، مع ملاحظة أن أعلى نسبة للنساء المتزوجات للعمر أعلاه، على مستوى المحافظات سجلت في محافظة المثنى 56.9 % وفق مسح التحليل الشامل للأمن الغذائي والهشاشة في العراق لعام 2016 ، كما بلغت نسبة النساء للفئة العمرية (20-49) اللواتي تزوجن من قبل سن 18 سنة حسب بيانات المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS-6) لسنة 2018 (24.8%).

بلغت أعلى مستويات لحالات الزواج المسجلة على الصعيد الوطني (246430) حالة عام 2009 وبالمقارنة بين السنوات (2016 - 2009)، نجد إنخفاضاً في الإقبال على الزواج لتبلغ أدنى مستوياتها عام 2014، مما إنعكس سلبا على ديناميات المجتمع وحركته وإستقراره. وظهر ذلك جليا بانخفاض حالات الزواج لتبلغ (190026) حالة زواج، إلا أن الإقبال على الزواج عاد وإرتفع بعد ذلك وان لم يصل إلى مستوياته السابقة.

يقابل إنخفاض مستويات الزواج إرتفاعاً في حالات الطلاق، إذ تؤشر بيانات مجلس القضاء الأعلى إرتفاع حالات الطلاق لتبلغ أعلى مستوياتها في عام 2011 وبعدد (59515) حالة طلاق. بالمقابل شهد عام 2016 إرتفاعا ملحوظاً لحالات الطلاق التي بلغت (56594) ألف حالة مقارنة بـ (52028) الف حالة سنة 2014.

شهد المجتمع العراقي حالات عنف أسرى متصاعدة سجل أعلى مستوياته عام 2016، إذ بلغ عدد الحالات8552 حالة عنف أسرى، وفق ما تم توثيقه من القضايا التحقيقية المسجلة والمنجزة والمتبقية في أقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في العراق. سجلت الشرطة المجتمعية في وزارة الداخلية دعاوى إعتداء على المرأة وبواقع (10701) دعوى في عام 2016، كان في مقدمتها العنف الجسدي واللفظي والنفسي. وسجلت مراكز الدعم النفسي التابع لاقسام دائرة الحماية الاجتماعية للمراة في محافظات (بغداد ، بابل ، النجف الاشرف ، كربلاء المقدسة ، صلاح الدين ، ديالى ، الانبار، الموصل / سهل نينوى) عدد حالات عنف متنوعة بلغت (2944) حالة من خلال مراجعة النساء الى تلك المراكز.
أثرت العمليات الإرهابية وعمليات النزوح والتهجير على المرأة بشكل خاص وتركت عدداً كبيراً من الأرامل والمطلقات من معيلات الأسر، وقد بلغ عدد النساء اللاتي تعرضن للإختطاف والإغتصاب أو البيع والشراء وما تبعه من أضرار نفسية (4000) إمرأة بحسب إحصاءات منظمة حرية المرأة في العراق لعام 2015[22].

6- المرأة في الإستراتيجيات القطاعية

* الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2013- 2017)
* الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (2014- 2018)
* إستراتيجية المرأة الريفية.

لم يتم تنفيذ هذه الإستراتيجيات أعلاه بالمستوى المطلوب نظراً للظروف التي مر بها العراق خلال مدة إعداد هذه الإستراتيجيات.
أهداف تمكين المرأة في خطة التنمية الوطنية (2018-2022).
الهدف الأول: تمكين المرأة علمياً ومعرفياً.
الهدف الثاني: تمكين المرأة إقتصادياً.
الهدف الثالث: تمكين المرأة صحياً.
الهدف الرابع: تمكين المرأة في المناطق المتضررة من الإرهاب.
الهدف الخامس: توسيع مشاركة المرأة في القطاع الخاص.

[22] خطة التنمية الوطنية 2018- 2022 الصفحة رقم 235 إلى صفحة 237، والصفحة رقم 239 إلى الصفحة رقم240.

أما عن وزارة التخطيط فقد دمجت الهدف الخامس بعنوان " التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل للنساء العراقيات"[23]، وجاء العنوان كالتالي:

الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

5.1 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان.

5.2 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، بما في ذلك الإتجار في البشرو الإستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الإستغلال.

5.3 القضاء على جميع الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري و ختان الإناث.

5.4 الإعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الإجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.

5.5 كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع المستويات صنع القرار في الحياة السياسية والإقتصادية والحياة العامة.

5.6 ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات إستعرضت ذلك.

5.7 القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الإقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي و غيرها من الممتلكات وعلى الخدمات المالية والميراث والموارد الطبيعية وفقاً للقوانين الوطنية.

5.8 تعزيز إستخدام التكنولوجيا التمكينية وخاصة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات من أجل تعزيز تمكين المرأة.

5.9 إعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للتنفيذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسيين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

ثانيا- التقسيمات التي تقدم بشكل روتيني عن طريق المسوحات الرئيسية

1. الموقع الجغرافي
2. الدخل
3. الجنس
4. العمر
5. التعليم
6. الحالة الإجتماعية
7. وضع الهجرة
8. الاعاقة.

[23] التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل للنساء والفتيات – وزارة التخطيط – الجهاز المركزي للإحصاء- قسم إحصاءات التنمية البشرية 2018.